معرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

تصنيف

الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تحقيق

سيد كسروي حسن

المجلد الأول

كتاب الطهارة ـ كتاب الحيض ـ كتاب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ تقبل عملي ولا تخيّب أملي
أصلح أموري كلها قبل حلول الأجل

إهداء

الى شيخ المفهرسين الاستاذ المهندس الشيخ :

حامد ابراهيم

صاحب ومدير مكتبة المصطفى ذلك الرجل الذي بذل ماله وجهده ووقته خدمة للعلوم الاسلامية وتيسيرها على طالبيها راجيا من الله ان يطيل في عمره ويحسن عمله ويتقبل منه بذله ويحسن ختامنا وختامه آمين .

أقدم هذا الكتاب

سيد كسروي حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

وتشمل على:

١ ـ مقدمة (خطبة الكتاب).
٢ ـ التعريف بكتاب معرفة السنن والآثار ومنهج مؤلفه.
٣ ـ أهم الكتب التي وضعت في علل الحديث.
٤ ـ بين يدي كتاب معرفة السنن والآثار.
٥ ـ ترجمة المؤلف.
٦ ـ ترجمة الشافعي.
٧ ـ ترجمة أهم شيوخ البيهقي: (الحاكم).
٨ ـ منهج تحقيق الكتاب.
٩ ـ شكر وتقدير.
١٠ ـ وصف المخطوط.
١١ ـ صور المخطوط.
١٢ ـ قائمة المراجع.

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beirut - Lebanon*

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beyrouth - Liban*

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شـارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦١١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1452-2
9 782745 114525 90000

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله . . . ثم الحمد لله . . . ثم الحمد لله .

الحمد لله القائل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى ٱلْبَـاطِلِ فَيَـدْمَغُهُ فَـإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[1] والقـائل: ﴿فَـأَمَّا ٱلـزَّبَدُ فَيَـذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّـا مَا يَنفَـعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلأَرْضِ﴾[2] والقـائل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّـذِينَ آمَنُوا بِـٱلْقَوْلِ ٱلثَّـابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلـدُّنْيَـا وَٱلآخِـرَةِ﴾[3] والقـائل: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـاتِـهِ﴾[4] والقـائـل: ﴿إِلَيْـهِ يَصْعَـدُ ٱلْكَلِمُ ٱلـطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[5] والقائل: ﴿وَكَذَلِـكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّـةً وَسَطاً لِّتَكُـونُوا شُهَـدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[6] والقائل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَـرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَـا ثَابِتٌ وفَـرْعُهَا فِي ٱلسَّمَـآءِ﴾[7] والقائـل: ﴿وَمَثَـلُ كَلِمَـةٍ خَبِيثَـةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[8].

وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الجواد الذي جلت نعمه على الإحصاء والإعداد الهادي إلى سبيل الرشاد الذي خص هذه الأمة بعلم الإسناد الذي لم يشاركها فيه أحد

---

(١) سورة الأنبياء (الآية: ١٨).
(٢) سورة الرعد (الآية: ١٧).
(٣) سورة إبراهيم (الآية: ٢٧).
(٤) سورة يونس (الآية: ٨٢).
(٥) سورة فاطر (الآية: ١٠).
(٦) سورة البقرة (الآية: ١٤٣).
(٧) سورة إبراهيم (الآية: ٢٤).
(٨) سورة إبراهيم (الآية: ٢٦).

من الأمم على تكرار العصور والآباد والذي أمد هذا الدين بالحفاظ والنقاد حفظاً له من الانتقاص أو الإزدياد.

وأشهد أن محمداً ﷺ عبده المصطفى ورسوله المرتضى ونبيه المجتبى الذي أرسله رحمة للعالمين المنزل عليه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[1] والمنزل عليه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾[2].

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجلّ الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات وأفضل ما أنفق فيه من نفائس الأوقات وقد حض عليه رب الأرض والسماوات ودعا إليه النبي ﷺ وقد ذكر في فضله وكرمه الكثير والكثير وقد قال قائلهم:

خير مكان في الدنا سرج سابح وخير رفيق في الزمان كتاب

ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية من حيث متونها وصحتها وحسنها وضعفها ومتصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وعزيزها وغريبها ومتواترها وآحادها... الخ ومعرفة رجالها وأحوالهم وصفاتهم وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وألقابهم وكناهم وأوطانهم ومعرفة الصحابة والتابعين من غيرهم. ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والزيادات.

ويعد علم معرفة الحديث من أدق وأجل وأصعب وأعوص أنواع علوم الحديث وأكبرها خطراً وأدقها مسالك حيث أنه لا يهتدي إلى معرفة العلة في الحديث إلا الجهابذة ولا يتقنه إلا من رسخت قدمه في معرفة الطرق والرجال ومن أنار الله بصيرته بكتابه وسنته.

وقد برع في هذا العلم عدد يسير من العلماء كابن أبي حاتم وابن المديني

(١) سورة النساء (الآية: ٦٥).
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٣٦).

والخلال وأحمد بن حنبل والدارقطني.

وقد قال ابن كثير في الباعث الحثيث:

هو فن خفي على كثير من علماء الحديث حتى قال بعض حفاظهم:

معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وقال أيضاً:

إنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف والدنانير والفلوس فكما لا يتمارى هذا كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ومنهم من يظن ومنهم من يقف. - (قلت: وذلك مثل أن يقول الشافعي: وهذا مما أستخير الله فيه) - وبحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك يدركها البصير من أهل هذه الصناعة[1].

ومما سبق يتضح لنا دقة وعظمة هذا العلم وعلمائه فالله لنا ولهم نسأل الرحمة والغفران والعفو عن الحساب إنه كريم وهاب.

كما نسأله سبحانه وتعالى أن يحسن ختامنا وختام والدينا وأبنائنا وأزواجنا وإخواننا وكل من ساهم في طبع ونشر هذا الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين آمين آمين آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو إسلام: سيد بن كسروي بن حسن

القاهرة. المطرية

في يوم الجمعة { ٢٠ من شهر رمضان لسنة ١٤١١ هجرية
٥/٤/١٩٩١ ميلادية

(١) راجع الباعث الحثيث لابن كثير (٣٢).

التعريف بكتاب
معرفة السنن والآثار
ومنهج مؤلفه

يعد كتاب معرفة السنن والآثار من أهم كتب علل الحديث والفقه معاً حيث صنف هذا الكتاب في هذا الباب ويتضح ذلك من عنوانه.

والناظر في هذا الكتاب يرى أن مؤلفه رحمنا الله وإياه يعد من بحور العلم والمعرفة بعلل الحديث من حيث المتن أو الإسناد فقد برع البيهقي فيه ففاق وأجاد وكان فارس ميدانه ووحيد زمانه.

ولسمو هذا الكتاب وعلو قدره بين كتب البيهقي فقد طلب منه الأئمة الانتقال من بيهق إلى نيسابور لسماع الكتب فأتى في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة وعقدوا له المجلس لسماع كتاب المعرفة (أي معرفة السنن والآثار). وحضره الأئمة[1].

ولأهمية الكتاب ودقة وحساسية موضوعه فقد وضع له المصنف مقدمة طويلة تزيد على الستين صفحة مبيناً فيها دافعه إلى تأليف الكتاب ومنهجه فيه فأغنت عن التعريف الوافي به هنا ولكن في عجالة وإيجاز نقول:

قد رتب البيهقي كتابه على أبواب الفقه وخص بالترتيب ترتيب المزني حيث أنه مقصور على مذهب الشافعي.

وقد انتهج البيهقي في كتابه منهج المناظرة والمقارنة فقد ذكر أقوال الشافعي في كتبه وذكر أقوال مخالفيه وأكد أقوال الشافعي مستعيناً بصحة ما أورده الشافعي من الروايات الصحيحة والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التناقض والتي فصل فيها الشافعي

---

(١) راجع سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٧).

بالحكم عليها بالتوافق أو النسخ.

وأورد أقوال مخالفيه بالطعن في روايتهم ورد أقوالهم بما هو متفق عليه بين أهل العلم بالحديث وقد كان في قلمه حدة وشدة على الطحاوي ـ عفى الله عنا وعنهم بفضله ورحمته آمين ـ إلا أنه لم يحاب في غير الحق فقد دافع عن الشافعي عندما كان مع الصواب وسنضرب لذلك الأمثلة بعد قليل ـ إن شاء الله ـ.

فهو لا يكاد يترك حديث أو أثر دون ذكر الحكم عليه أو ذكر ما فيه من علة أو علل وبيان ما فيه من زيادات أو اختصار وتبيين الطرق التي وردت فيها الزيادات أو النقص أو الاختصار أو الإدراج ويعزو الزيادات إلى راويها ويوضح الموقوف من المرفوع في الآثار.

كما أنه لا يذكر حديث أو أثر دون سند بل إنه يذكر الحديث أو الأثار بعدة طرق وإحالات ومتابعات ومخالفات.

كما أنه كثيراً جداً ما يعزو الأحاديث والآثار إلى مخرجيها كالبخاري ومسلم وأبي داود ولم يكن لديه سنن الترمذي ولا مسند أحمد ولا كثير من كتب السنن التي بين أيدينا الآن فلذلك لا يعزو إليها.

وأحياناً يورد الأحاديث والآثار ويبين سبب ترك الشيخين لها مع صحتها.

وكذلك يذكر الحديث أو الأثر ويبين عدم ذكر الشافعي له بأنه قد اطلع على تلك العلة في أو غير ذلك مما يراه سبباً لترك الشافعي للاحتجاج به وإشارته إليه أو ذكره مع ما فيه من العلة كأن يقول:

أورده إلزاماً للعراقيين في مخالفتهم لعلى مثلاً.

وأحياناً يذكر الحديث بطرق عدة ثم يقول:

وقد تقصينا ذلك في كتاب السنن أو كتاب كذا من كتبه.

نعم لقد كان البيهقي رحمنا الله وإياه منصفاً بعيداً عن التعصب المذهبي فقد قال الحق للشافعي وعليه ومن أمثلة ذلك:

١ ـ مثال على اقتصاره على ما أورده الشافعي فقط:

قال في الورقة [١٥٣/ ب] من المجلد الأول والموافقة للفقرة رقم ٦٥٤ من المطبوع:

روينا عن البراء بن عازب أنه قال:

قرأنا مع رسول الله ﷺ زمناً:

حافظوا على الصلاة وصلاة العصر.

ثم قرأناها بعد:

﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1].

فلا أدري أهي هي أم لا؟

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب السنن وإنما نروي هاهنا ما رواه الشافعي أو أشار إليه أو ما لا بد منه. وبالله التوفيق.

٢ ـ مثال على امتداحه للشافعي وتصويب قوله:

قال في الورقة [٢٨٤/ أ] من المجلد الثاني والموافقه للفقرة رقم ٢٨٧٩ من المطبوع:

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء ـ أحدهما أو كلاهما ـ عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

قال أحمد:

أخرجه البخاري ومسلم عن مسدد.

ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عنهما بلا شك.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول:

سفيان سمعه ـ يعني عمرو بن دينار ـ يقول:

أخبرني عطاء عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

قال سفيان: ثم لبث ما شاء الله ثم قال:

أخبرني طاوس عن ابن عباس.

قال سفيان: فقلت في نفسي وهِم رجع عن الآخر.

ثم قلت: لعله سمعهما منهما جميعاً.

رواه البخاري عن علي دون ذكر الوهم.

وهذا يدلك على صحة ضبط الشافعي وإتقانه في رواية الحديث بالشك. والله أعلم.

٣ ـ مثال على توهيمه للشافعي رحمهما الله:

قال في الورقة [٢٨٢ ب: ٢٨٣/ أ] من المجلد الرابع والموافقة للفقرة رقم ٦٠٢٤ من المطبوع.

أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش:

أن علياً كان يرى الحلف مع البينة.

قال الشافعي:

وهم يخالفون هذا فلا يستحلفون أحداً مع البينة.

وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة.

ولا نعلمهم يروون عن أحد/من أصحاب النبي ﷺ خلافهما.

قال أحمد:

وهذا إنما أورده على طريق الإلزام.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يرى الحلف مع البينة.

وهذا الذي رواه عن عليّ أظنه فيما وهم فيه.

فقد روينا عن سماك بن حرب عن حنش عن عليّ: أنه إنما رآه عند تعارض البينتين.

والله أعلم.

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا مدى حيدة البيهقي وإنصافه وبعده عن التعصب الشديد والنصرة للمذهب بغير الحق والبعد عن إتباع الهوى رحم الله البيهقي ورحمنا وأسكنه فسيح جناته وغفر الله لنا وأحسن ختامنا آمين.

أهم الكتب التي وضعت في علل الحديث.

١ ـ كتاب العلل لعلي بن المديني.
٢ ـ كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم.
٣ ـ كتاب العلل للخلال.
٤ ـ كتاب العلل للدارقطني.
٥ ـ كتاب العلل للترمذي.

بين يدي كتاب
معرفة السنن والآثار

صاحب الكتاب يبين فضله:

قال شيخ القضاة إسماعيل بن البيهقي حدثنا أبي قال: حين بدأت بتصنيف هذا الكتاب ـ يعني كتاب معرفة السنن والآثار ـ وفرغت من تهذيب أجزاء منه سمعت الفقيه محمد بن أحمد وهو من صالحي أصحابي وأكثرهم تلاوة وأصدقهم لهجة يقول: رأيت الشافعي رحمه الله في النوم بيده أجزاء من هذا الكتاب وهو يقول:

قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء ـ أو قال قرأتها ـ. ورآه يعتد بذلك.

قال: وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني: الشافعي قاعداً في الجامع على سرير وهو يقول:

قد استفدت اليوم من كتاب الفقيه حديث كذا وكذا. وأخبرنا أبي قال:

سمعت الفقيه أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ يقول:

سمعت الفقيه محمد بن عبد العزيز المروزي يقول: رأيت في المنام كأن تابوتاً علا في السماء يعلوه نور فقلت: ما هذا؟ قال: هذه تصانيف أحمد البيهقي.

ثم قال شيخ القضاة:

سمعت الحكايات الثلاثة من الثلاثة المذكورين.

قلت (أي الذهبي):

هذه رؤيا حق فتصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفوائد قل من جود تواليفه

مثل الإمام أبي بكر[١].

قلت أنا سيد كسروي محقق الكتاب:

ويشهد الله على ما أقول وأنا أعلم حكم من زعم أنه رأى رؤيا ولم يرها:

كنت قد عقدت العزم على عدم الإستمرار في تحقيق هذا الكتاب لبعض العقبات التي اعترضتني وأصابني ضيق نفسي مما يمر به الواقع الإسلامي وتضافر القوى المعادية عليه وعلى أبنائه وقلت في نفسي وما يغني هذا الكتاب في واقع الدعوة والحركة وقد انصرف أبناء الإسلام إلى التأليف والتحقيق فنمت مهموماً حزيناً فرأيت في نومي:

أنني قائم على منبر أخطب الناس وأبكي وأردد قول الله تبارك وتعالى:

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[٢].

فاستيقظت من نومي مستريح النفس وقررت النظر في تفسير هذه الرؤيا ولم ينصرف ذهني إلى ما كنت قد عقدت العزم عليه بل ولم يخطر ببالي شيء تجاه تحقيق الكتاب من عدمه فأحضرت ابن سيرين فوجدت ما نصه: «من قرأ سورة مريم أحيا سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكذب عليه ثم تظهر براءته».

فكانت تلك الرؤيا دافعاً قوياً للإستمرار في تحقيق الكتاب. وكان ما قال ابن سيرين من دعوى الكذب والبراءة ولله الحمد والمنة.

وفوجئت الآن أثناء كتابة هذه المقدمة بأن غيري من المتقدمين من العلماء الصالحين رحمنا الله وإياهم رأوا أيضاً رؤى تخص هذا الكتاب بعينه مما دفعني إلى ذكر رؤياي هذه ووالله ما كنت أظن يوماً أن هذه الرؤيا ستدون أو ستذكر في مثل هذا الموطن وإن كنت قد قصصتها على كثير من إخواني ولكن لم يكن يخطر ببالي أن أذكرها إلا هذه اللحظة والله من وراء القصد وهو سبحانه أعلم بالنوايا.

وهذا من مبشرات الخير للكتاب ولمؤلفه والله أسأل أن يكون بشير خير لمحققه وقارئه. آمين.

---

(١) راجع سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٧: ١٦٨).

(٢) سورة مريم (الآية: ٦).

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو: الحافظ العلامة الثبت الفقيه الشافعي شيخ الإسلام الإمام أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى.

ويقال: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي. النيسابوري(*).

وبَيْهَق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها.

مولده:

ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

طلبه العلم:

طلب البيهقي العلم كغيره من العلماء في مقتبل عمره فرحل إلى الطابران

(*) أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، ديوان الإسلام بتحقيقنا (٤١٢)، طبقات السبكي (٤/٨)، طبقات الإسنوي (١/١٩٨)، الكامل في التاريخ (١٠/٥٢)، وفيات الأعيان (١/٧٥)، طبقات الحفاظ (٤٣٣)، تذكرة الحفاظ (٢/١١٣٢)، الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤)، البداية والنهاية (١٢/٩٤)، النجوم الزاهرة (٥/٧٧)، هدية العارفين (١/٧٨)، كشف الظنون (١/٩، ٥٣)، روضات الجنات (٦٩)، الرسالة المستطرفة (٢٥، ٧٠)، معجم المؤلفين لكحالة (١/٢٦١)، الأنساب للسمعاني (٢/٣٨١)، تبيين كذب المفتري (٢٦٥)، المنتظم (٨/٢٤٢)، العبر للذهبي (٣/٢٤٢)، المنتخب من السياق (٣٠)، معجم البلدان لياقوت (١/٥٣٨)، اللباب لابن الأثير (١/٢٠٢)، المختصر (٢/١٨٥)، دول الإسلام (١/٢٦٩)، مفتاح السعادة (٢/١٤٣).

وبغداد ومكة غيرها من البلاد فسمع من شيوخ كبار منهم:

١ ـ أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي صاحب أبي حامد بن الشرقي وهو أقدم شيخ عنده.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري.

وقد أكثر عنه جداً وسأذكر له ترجمة مختصرة بعد قليل إن شاء الله.

٣ ـ أبو طاهر بن مَحْمِش الفقيه.

٤ ـ عبد الله بن يوسف الأصبهاني.

٥ ـ أبو علي الروذباري.

٦ ـ أبو عبد الرحمن السلمي.

٧ ـ أبو بكر بن فورك المتكلم.

٨ ـ حمزة بن عبد العزيز المُهَلبي.

٩ ـ أبو بكر الحِيري القاضي.

١٠ ـ يحيى بن إبراهيم المزكي.

١١ ـ أبو سعيد الصيرفي.

١٢ ـ علي بن محمد بن السقا.

١٣ ـ ظَفَر بن محمد العلوي.

١٤ ـ علي بن أحمد بن عبدان.

١٥ ـ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني الصوفي.

١٦ ـ الحسن بن علي المؤملي.

١٧ ـ أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي.

١٨ ـ محمد بن يعقوب الفقيه.

١٩ ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور.

٢٠ ـ أبو نصر محمد بن علي الشيرازي.

٢١ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب.

٢٢ ـ أحمد بن محمد الشَّاذْياخي.

٢٣ ـ أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار.

٢٤ ـ أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي.

٢٥ ـ إبراهيم بن محمد الطوسي الفقيه.

٢٦ ـ إبراهيم بن محمد بن معاوية العطار.
٢٧ ـ إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي.
٢٨ ـ الحسن بن محمد بن حبيب المفسر.
٢٩ ـ سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان.
٣٠ ـ أبو الطيب الصعلوكي.
٣١ ـ عبد الله بن محمد المهرجاني.
٣٢ ـ عبد الرحمن بن أبي حامد المقرىء.
٣٣ ـ عبد الرحمن بن محمد بن بالويه.
٣٤ ـ عبيد بن محمد بن مهدي.
٣٥ ـ علي بن محمد بن علي الإسفراييني.
٣٦ ـ علي بن محمد السُّبعي.
٣٧ ـ علي بن حسن الطهماني.
٣٨ ـ منصور بن الحسين المقرىء.
٣٩ ـ مسعود بن محمد الجرجاني.
٤٠ ـ هلال بن محمد بن جعفر الحفار.
٤١ ـ علي بن يعقوب الإيادي.
٤٢ ـ الحسين بن بشران.
٤٣ ـ الحسن بن أحمد بن فراس.
٤٤ ـ جناح بن نذير القاضي.
٤٥ ـ أبو الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي.
وخلق سواهم كثير.

ومن تلاميذه الرواة عنه:

١ ـ شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بالإجازة.
٢ ـ وولده إسماعيل بن أحمد.
٣ ـ وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد.
٤ ـ أبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ.
٥ ـ أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي.

٦ ـ زاهر بن طاهر الشحامي.
٧ ـ أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي.
٨ ـ عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان.
٩ ـ عبد الجبار بن محمد الخواري.
١٠ ـ وأخوه عبد الحميد بن محمد الخواري.
١١ ـ أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البحيري النيسابوري.
وطائفة سواهم.

ثناء العلماء عليه:

قال السمعاني في الأنساب:

كان إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه... وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها وهي مشهورة وموجودة في أيدي الناس.

وقال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في تاريخه:

كان البيهقي على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجملاً في زهده وورعه.

وقال أيضاً: هو أبو بكر الحافظ الأصولي الدَّيِّنُ الورع واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع وأخذ فن الأصول وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد.

جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث.

طلب منه الأئمة الانتقال من بيهق إلى نيسابور لسماع الكتب فأتى في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة وعقدوا له المجلس لسماع كتاب «المعرفة»[1] وحضره الأئمة.

وقال الجويني إمام الحرمين:

---

(١) هو كتاب معرفة السنن والآثار الذي بين أيدينا الآن.

ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقي فإن المِنَّةَ له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.

قال الذهبي في السير:

لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف.

ومن كتبه:

١ ـ كتاب معرفة السنن والآثار (وهو كتابنا هذا).
٢ ـ كتاب السنن الكبرى وهو مطبوع في (١٠) مجلدات.
٣ ـ كتاب الأسماء والصفات (٢) مجلد مطبوع.
٤ ـ كتاب المعتقد (١) مجلد.
٥ ـ كتاب البعث (١) مجلد.
٦ ـ كتاب الترغيب والترهيب (١) مجلد.
٧ ـ كتاب الدعوات (واحد) مجلد.
٨ ـ كتاب الزهد (١) مجلد.
٩ ـ كتاب الخلافيات (٣) مجلد.
١٠ ـ كتاب نصوص الشافعي (٢) مجلد.
١١ ـ كتاب دلائل النبوة (٤) مجلد مطبوع.
١٢ ـ كتاب السنن الصغير (١) مجلد طبع حديثاً (٤) مجلد.
١٣ ـ كتاب شعب الإيمان (٢) مجلد طبع مختصره.
١٤ ـ كتاب المدخل إلى السنن (١) مجلد.
١٥ ـ كتاب الآداب (١) مجلد.
١٦ ـ كتاب فضائل الأوقات (١) مجلد صغير.
١٧ ـ كتاب الأربعين الكبرى (١) مجلد صغير.
١٨ ـ كتاب الأربعين الصغرى.
١٩ ـ كتاب الرؤية (١) جزء.
٢٠ ـ كتاب الإسراء. وقيل: (الإسرى). وقيل: (الأسرار).
٢١ ـ كتاب مناقب الشافعي (١) مجلد مطبوع.

٢٢ ـ كتاب مناقب أحمد (١) مجلد.
٢٣ ـ كتاب فضائل الصحابة (١) مجلد.
٢٤ ـ كتاب المبسوط في الفروع الشافعية (٢٠) مجلد.
٢٥ ـ رسالة القراءة خلف الإمام مطبوع في دلهي بالهند.

وفاتــه:

مـرض وحضرتـه المنية فتـوفي (بنيسابـور) في عاشـر جمادى الأولى سنـة ثمان وخمسين وأربع مئة فغسل وكفن وعمل له تابوت فنقل ودفن ببيهق وهي نـاحية قصبتهـا خُسْرَوْجِرد هي محتدة وهي على يومين من نيسابور. عاش أربعاً وسبعين سنة.

فرحمة الله علينا وعلى البيهقي ووالدينا وذريتنا آمين.

ولله در من قال:

وما نحن إلا ركبُ موت إلى البِلَى ... تسير أيّامُنا كرواجِلِ
قطعنا إلى نحوِ القبورِ مَرَاحِلاً ... وما بقيت إلّا أقلُّ المراحِلِ
وهذا سبيلُ العالمينَ جميعُهمْ ... فما الناسُ إلا راحلٌ بعد راحِلِ

ترجمة الشافعي

اسمه ونسبه:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو عبد الله/ إمام المذهب/ المحدث/ الفقيه/ القرشي/ الهاشمي/ المطلبي/ المكي/ الشافعي/ الغزي.

الشهرة: الشافعي[1].

ميلاده:

ولد الشافعي بغزة فلسطين سنة خمسين ومئة ومات أبوه شاباً فنشأ يتيماً في حجر أمه وحملته أمه إلى مكة المكرمة صوناً لنسبه من الضياع إذا بقي في غزة فنشأ بمكة

---

(١) أنظر ترجمته في: ديوان الإسلام بتحقيقي (رقم ١٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، هدية العارفين (٢/٩)، التاريخ الكبير (١/٤٢)، الصغير (٢/٣٠٢)، الجرح والتعديل (٧/٢٠١)، حلية الأولياء (٩/٦٣)، الأعلام (٦/٢٦)، تاريخ بغداد (٢/٥٦)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦١)، طبقات الشيرازي (٤٨)، الكاشف (٣/١٧)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٠)، الوافي بالوفيات (٢/١٧١)، ترتيب المدارك (٢/٣٨٢)، مرآة الجنان (٢/١٣)، الأنساب (٧/٢٥)، تهذيب التهذيب (٩/٢٥)، تهذيب الكمال (١١٦٠)، شذرات الذهب (٢/٩)، تاريخ ابن عساكر (١٤/٣٩٥)، صفة الصفوة (٢/٩٥)، البداية والنهاية (١٠/٢٥١)، معجم الأدباء (١٧/٢٨١)، معجم المؤلفين (٩/٣٢)، كشف الظنون (٢٠، غير ذلك)، الديباج المذهب (٢/١٥٦)، تهذيب الأسماء (١/٤٤)، طبقات القراء (٢/٩٥)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣)، طبقات النحاة (١/٢١)، المختصر في أخبار البشر (٢/٢٨)، النجوم الزاهرة (٢/١٧٦)، طبقات الحفاظ (١٥٢)، حسن المحاضرة (١/٣٠٣)، طبقات المفسرين (٢/٩٨)، مفتاح السعادة (٢/٨٨)، روضات الجنات (١٥٤)، تنقيح المقال (٢/٧٦).

وأقبل على الرمي ففاق فيه الأقران وكان يصيب من عشرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشعر فبرع في ذلك وتقدم ثم حبب إليه العفة، فسادَ أَهْلَ زمانه.

من شيوخه:

أخذ من شيوخ مكة عن:

١ ـ علي بن قسطنطين. قراءة القرآن.
٢ ـ سفيان بن عيينة.
٣ ـ مسلم بن خالد الزنجي.
٤ ـ سعيد بن سالم القداح.
٥ ـ عمه محمد بن علي بن شافع.
٦ ـ داود عن عبد الرحمن العطار.
٧ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي.
٨ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.
٩ ـ فضيل بن عياض. وغيرهم.

ومن شيوخ المدينة عن:

١٠ ـ مالك بن أنس. صاحب المذهب.
١١ إبراهيم بن سعد الأنصاري.
١٢ ـ إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.
١٣ ـ محمد بن سعيد بن أبي فديك.
١٤ ـ عبد الله بن نافع الصائغ.
١٥ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.
١٦ ـ عطاف بن خالد.
١٧ ـ إسماعيل بن جعفر.

وأخذ من شيوخ اليمن عن:

١٨ ـ مطرف بن مازن.
١٩ ـ هشام بن يوسف القاضي.
٢٠ ـ عمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي.

٢١ ـ يحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد.

وأخذ من شيوخ بغداد عن:

٢٢ ـ وكيع بن الجراح.

٢٣ ـ محمد بن الحسن. فقيه العراق.

٢٤ ـ إسماعيل بن عُلية. البصري.

٢٥ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة. الكوفي.

٢٦ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وخلق سواهم.

من تلاميذه:

١ ـ أحمد بن حنبل. صاحب المذهب.

٢ ـ الحسن بن محمد الصباح الزعفراني.

٣ ـ الحميدي: عبد الله بن الزبير.

٤ ـ أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.

٥ ـ الحسين بن علي الكرابيسي.

٦ ـ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

٧ ـ أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي.

٨ ـ الربيع بن سليمان الجيزي.

٩ ـ أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي.

١٠ ـ أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي.

١١ ـ أبو يوسف يونس بن عبد الأعلى.

١٢ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

١٣ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام.

١٤ ـ سليمان بن داود الهاشمي.

١٥ ـ موسى بن أبي الجارود المكي.

١٦ ـ إبراهيم بن المنذر الحزامي.

١٧ ـ أحمد بن محمد الأزرقي.

١٨ ـ أحمد بن سعيد الهمداني.

١٩ ـ أحمد بن أبي شريح الرازي.
٢٠ ـ أحمد بن يحيى بن وزير المصري.
٢١ ـ أحمد بن عبد الرحمن الوهبي.
٢٢ ـ إبراهيم بن محمد الشافعي ابن عمه.
٢٣ ـ إسحاق بن راهويه.
٢٤ ـ إسحاق بن بهلول.
٢٥ ـ أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم.
٢٦ ـ الحارث بن سريج النقال.
٢٧ ـ حامد بن يحيى البلخي.
٢٨ ـ سليمان بن داود المهري.
٢٩ ـ عبد العزيز بن عمران بن مقلاص.
٣٠ ـ علي بن معبد الرقي.
٣١ ـ علي بن سلمة اللبقي.
٣٢ ـ عمرو بن سواد.
٣٣ ـ أبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني.
٣٤ ـ محمد بن يحيى العدني.
٣٥ ـ مسعود بن سهل المصري.
٣٦ ـ هارون بن سعيد الأيلي.
٣٧ ـ أحمد بن سنان القطان.
٣٨ ـ أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح.
٣٩ ـ يونس بن عبد الأعلى.
٤٠ ـ بحر بن نصر الخولاني.

وخلق سواهم كثير وقد أفرد الدارقطني كتاب في من لم رواية عن الشافعي في جزأين.

وقد أفرد كثير من الأئمة مناقب الشافعي بالتأليف ومن بينهم الإمام البيهقي حيث ألف كتاب مناقب الشافعي وهو مطبوع بتحقيق الشيخ سيد أحمد صقر.

رحلاته في طلب العلم:

رحل الشافعي كما رحل غيره في طلب العلم فرحل من بلده مكة إلى المدينة

ثم إلى الكوفة وبغداد وبلاد فارس وما حولها من بلاد الأعاجم ثم إلى ديار ربيعة ومضر ومنها إلى شمال العراق ثم إلى جنوب بلاد الروم (الأناضول) ثم إلى حران ثم إلى فلسطين فأقام بالرملة ثم عاد إلى المدينة ثم إلى صنعاء اليمن ثم إلى العراق في المحنة التي تعرض لها أيام الخليفة هارون الرشيد ثم بعد أن نجاه الله منها عاد إلى مكة فأقام بها سبع عشرة سنة يعلم الناس ويشهر مذهبه ثم رجل إلى بغداد فأقام بها شهراً واحداً ثم خرج منها إلى مصر فخرج أهل بغداد لوداعه وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل فأمسك الشافعي بيده وقال:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ... ومن دونها أرض المهامة القفر
ووالله لا أدري ألِلعز والغنى ... أساق إليها أم أساق إلى القبر

فكأن الشافعي أحس أنه سيموت ويقبر بمصر فبكى وبكى لفراقه أحمد بن حنبل والمودعون.

فدخل مصر واشتغل فيها بالتدريس في مسجد عمرو بن العاص.

ثناء العلماء عليه:

قال أحمد بن حنبل:

لقد كان الفقه قفلاً ففتحه الشافعي.

وقال معمر بن شبيب:

سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء فوجدته كاملاً.

وقال مالك بن أنس:

ما أتاني قرشي أفهم من الشافعي.

وقال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي:

سمعت أبي وعمر يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا.

وقال تميم بن عبد الله:

سمعت سويد بن سعيد يقول: كنت عند سفيان فجاء الشافعي فسلم وجلس

فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً فغشي على الشافعي. فقال: يا أبا محمد مات محمد بن إدريس. فقال ابن عيينة:

إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه.

قوله في القرآن:

قال الحاكم:

سمعت أبا سعيد بن أبي عثمان سمعت الحسن ابن صاحب الشاشي سمعت الربيع سمعت الشافعي وسئل عن القرآن فقال:

أُفٍّ أُفٍّ القرآن كلام الله من قال مخلوق فقد كفر.

من أقواله في الكلام:

عن أبي ثور قال سمعت الشافعي يقول:

ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.

وعن عبد الله بن الحكم قال سمعت الشافعي يقول:

لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد.

من كتبه:

للشافعي مؤلفات عدة هامة ومشهورة طبع الكثير منها فنذكر من مؤلفاته:

١ ـ المسند في الحديث.
٢ ـ السنن في الحديث.
٣ ـ أحكام القرآن.
٤ ـ الفقه الأكبر.
٥ ـ الأم في الفقه (وهو مشهور جداً).
٦ ـ اختلاف الحديث.
٧ ـ الأسماء والقبائل في اختلاف العراقيين.
٨ ـ إثبات النبوة والرد على البراهمة.

٩ ـ المبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني.
١٠ ـ المبسوط (آخر) راجع ديوان الإسلام بتحقيقي وهدية العارفين.
١١ ـ كتاب الجديد.
١٢ ـ كتاب القديم.
١٣ ـ الأمالي الكبير. في الفقه.
١٤ ـ الإملاء الصغير.
١٥ ـ تعظيم قدر الصلاة.
١٦ ـ التنقيح في علم القيافة.
١٧ ـ الحجة العراقي.
١٨ ـ رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.
١٩ ـ مختصر البويطي.
٢٠ ـ مختصر الربيع.
٢١ ـ مختصر المزني.
٢٢ ـ مدافع القرآن.

وفاتــه:

توفي الشافعي رحمة الله علينا وعليه في آخر يوم من شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ.

ولله در من قال:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

ترجمة أهم شيوخ البيهقي الذين روى عنهم كتاب معرفة السنن والآثار (ترجمة الحاكم)

هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله. الضبي. الطهماني. الحاكم. النيسابوري. الشافعي.

الشهرة: ابن البَيِّع، الحاكم[1].

ولد سنة: ٣٢١. يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول.

طلب ـ الحاكم ـ هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله وأول سماعه كان في سنة ثلاثين وثلاثمائة وهو ابن عشر سنين.

ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر وسمع من نحو ألفي شيخ ينقصون أو يزيدون فإنه سمع بنيسابور وحدها من ألف نفس.

رحلاته:

وارتحل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة فقدم بعد موت إسماعيل الصفار بيسير.

---

(١) أنظر ترجمته في:

ديوان الإسلام بتحقيقي (رقم ٧٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢)، هدية العارفين (٢/٥٩)، الرسالة المستطرفة (٢١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٢٧)، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٨)، كشف الظنون (٥٥، غير ذلك)، إيضاح المكنون (٢/١٩٦)، شذرات الذهب (٣/١٧٦)، الأنساب للسمعاني (٢/٣٧٠)، اللباب لابن الأثير (١/١٦٢)، العبر للذهبي (٣/٩١)، المنتظم لابن الجوزي (٧/٢٧٤)، ميزان الاعتدال (٣/٦٠٨)، اللسان لابن حجر (٥/٢٣٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٥٥)، طبقات الإسنوي (ت ٣٦٥)، طبقات ابن هداية الله (١٢٣)، طبقات القراء (٢/١٨٤)، الوافي بالوفيات (٣/٣٢٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٠)، تاريخ بغداد (٥/٤٧٣)، طبقات الحفاظ (٤٠٩)، النجوم الزاهرة (٤/٢٣٨).

من شيوخه:

١ ـ حدث عن أبوه وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب الصحيح.
٢ ـ محمد بن علي المذكر.
٣ ـ محمد بن يعقوب الأصم.
٤ ـ محمد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم.
٥ ـ محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب.
٦ ـ محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي صاحب ابن وارة.
٧ ـ محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار.
٨ ـ علي بن الفضل الستوري.
٩ ـ علي بن عبد الله الحكيمي.
١٠ ـ إسماعيل بن محمد الرازي.
وخلق كثير سواهم ليس هذا مقام تقصيهم.

من تلاميذه:

١ ـ حدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه.
٢ ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (صاحب هذا المؤلف).
٣ ـ أبو الفتح بن أبي الفوارس.
٤ ـ أبو العلاء الواسطي.
٥ ـ محمد بن أحمد بن يعقوب.
٦ ـ أبو ذر الهروي.
٧ ـ أبو يعلى الخليلي.
٨ ـ أبو القاسم القشيري.
٩ ـ أبو صالح المؤذن.
١٠ ـ عبد الحميد الزكي البحيري.
وخلق كثير سواهم ليس هذا مقام تقصيهم.

من ثناء العلماء عليه:

قال الخليل بن عبد الله الحافظ:

له رحلتان إلى العراق والحجاز الثانية في سنة ثمان وستين.

وناظر الدارقطني فرضيه وهو ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريباً من خمس مئة جزء يستقصي في ذلك يؤلف الغث والسمين ثم يتكلم عليه فيبين ذلك.

وقال أبو بكر الخطيب:

كان أبو عبد الله بن البيع الحاكم ثقة.

أول سماعه سنة ثلاثين وثلاث مئة وكان يميل إلى التشيع.

وقال عبد الغافر بن إسماعيل:

هو إمام أهل الحديث في عصره العارف به حق معرفته...

وساق الكلام في الثناء عليه إلى أن قال:

ومن تأمل كلامه في تصانيفه وتصرفه في أماليه ونظره في طرق الحديث أذعن بفضله واعترف له بالمَزِيَّة على من تقدمه وإتعابه من بعده وتعجيزه اللاحقين من بلوغ شأوه وعاش حميداً ولم يخلف في وقته مثله.

قال العبدوي: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول:

كتبت على ظهر جزء من حديث أبي الحسين الحجاجي الحافظ فأخذ القلم وضرب على الحافظ وقال:

أيش أحفظ أنا؟ أبو عبد الله بن البياع أحفظ مني.

سألت الدارقطني: أيهما أحفظ ابن منده أو ابن البيع؟

قال: ابن البَيِّع أتقن حفظاً.

وقال أبو حازم:

أقمت عند أبي عبد الله العُصمي قريباً من ثلاث سنين ولم أر في جملة مشايخنا أتقن منه ولا أكثر تنقيراً وكان إذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب إلى الحاكم أبي عبد الله فإذا أورد جواب كتابه حكم به وقطع بقوله.

وقال الذهبي:

صنف وخرَّج وجَرَح وعدل وصحح وعلل وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه:

من كتبه:

١ ـ المستدرك على الصحيحين.
٢ ـ تاريخ نيسابور.
٣ ـ الإكليل في الحديث.
٤ ـ تراجم الشيوخ.
٥ ـ فضائل فاطمة الزهراء رضي الله عنها.
٦ ـ معرفة علوم الحديث.
٧ ـ مزكي الأخبار.
٨ ـ المدخل إلى علم الصحيح.
٩ ـ فضائل الشافعي.
١٠ ـ أربعين في الحديث.
١١ ـ أمالي العشيات.
١٢ ـ رحلتان إلى الحجاز والعراق.
١٣ ـ السياق في ذيل تاريخ نيسابور.
١٤ ـ فضائل العشرة المبشرة.
١٥ ـ فضائل الشيوخ.
١٦ ـ المبتدأ في الأمالي الكبرى.
١٧ ـ مناقب الصديق رضي الله عنه.
١٨ ـ الصحيح في الحديث.
١٩ ـ تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم.

وفاتـه:

توفي ثامن صفر سنة خمس وأربع مئة. وقيل: سنة ثلاث وأربع مئة. والأول أصح.

وذكر أنه دخل الحمام واغتسل وخرج وقال: آه وطلعت روحه وهو متزر لم يلبس القميص.

رحم الله الحاكم ورحمنا وأحسن الله ختامنا بكرمه وفضله آمين.

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

* نظراً لعدم توفر مخطوط آخر لمعرفة السنن والآثار لدي فقد قمت بنسخ المخطوط ومقابلته ثم بتتبع أقوال الشافعي وأحمد والبيهقي قدر جهدي في كتاب الأم للشافعي والمسند له والسنن الكبرى للبيهقي.

* قمت بثبت الساقط من المخطوط بين معقوفين وأشرت إلى ذلك بالهامش.

* لم أتعرض للحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف وغير ذلك حيث كفانا الشيخ ـ رحمنا الله وإياه ـ ذلك إذ هو موضوع الكتاب فكان في قوله الكفاية.

* لم أتعرض للخلافات المذهبية الواردة في الكتاب إلا في القليل النادر بل في الأجزاء الأولى منه.

* قمت بتخريج جميع الأحاديث الواردة في الكتاب ـ إلا في القليل النادر جداً ـ من موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف للأخ الفاضل: محمد السعيد زغلول.

* قمت بترقيم الكتب الواردة بالكتاب وترقيم جميع الأبواب وجعلت كل عنوان وارد بالكتاب باب ووضعت ذلك بين معقوفين إن لم يذكر المصنف كلمة باب.

* قمت بترقيم أسانيد البيهقي فقط قاصداً بذلك تقسيم الأبواب إلى فقرات ليسهل الوصول إلى المراد من أحاديث الباب حيث لاحظت أن البيهقي يورد الحديث بسند الشافعي ثم يعقبه البيهقي يورد الحديث بسند الشافعي ثم يعقبه مباشرة بسنده معيداً الحديث بنصه أو بزيادة أو اختصار أو بإشارة حديثية كأن يقول (به. بمثله.

بنحوه. بمعناه) مبتدأ الترقيم من أول كتاب الطهارة تاركاً المقدمة غفلاً من الترقيم.

* قمت بتقسيم الكتاب إلى أربعة عشر جزءاً لتسهيل أعمال الطباعة والتجليد والتداول.

* قمت بعمل فهرست موضوعات وألحقته بآخر كل جزء مرتباً حسب ترتيب المصنف وأحلت فيه إلى أرقام الأبواب التي كنت قد قرنتها بكل باب.

* قمت بعمل مقدمة للكتاب عرفت فيها بالكتاب وترجمة فيها للمصنف ترجمة موجزة وكذا ترجمة للشافعي موجزة أيضاً وترجمة لأهم شيوخ البيهقي وهو الحاكم حيث أكثر عنه جداً في الرواية في هذا الكتاب.

* ترجمت لبعض الأعلام المتكلم فيهم أثناء نقد الأحاديث وألحقت ذلك بالهامش.

* قمت بتخريج جميع الآيات الواردة بالكتاب وشكلها وقد لاحظت أن الناسخ كثيراً ما يخطىء في كتابة الآيات بالزيادة أو النقص أو التحريف أو إدخال آية في آية وقد شكل ذلك لي ظنون كثيرة وإن كنت أرجح أن الناسخ كان أعجمياً ـ والله أعلم ـ أو أنه كان يكتب من حفظه ولم يكن متمكناً فيه فهو قلما يصيب في نقل الآي.

وبعد: فهذا جهد مقل والله من وراء القصد فإن كنت قد أصبت فهو من الله فهو الهادي والموفق للصواب وإن كنت قد أخطأت وأسأت فهو مني ومن الشيطان فأسأل الله العفو والغفران إنه نعم التواب.

وأسأل إخواني الواقفين على أخطائي أن يترحموا عليّ ويسألوا الله لي العفو والغفران فإني ضعيف فقير إلى رحمته فليس أقل من أن يسألوه سبحانه لي المغفرة.

ونأمل من الله سبحانه وتعالى أن يُحْسِن ختامنا وأن يغفر لنا ولإخواننا وأبنائنا وزجاتنا ووالدينا وأن يدخلنا الجنة بغير سابقة عذاب ولا مناقشة حساب وكذلك لكل من ساهم في طبع ونشر هذا الكتاب إنه هو الكريم الوهاب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين... آمين... آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق أبو إسلام: سيد كسروي حسن

القاهرة. المطرية

في يوم الاثنين ٢٣ من شهر رمضان سنة ١٤١١هـ

الموافق ١٩٩١/٤/٨ ميلادية

شكر وتقدير

الحمد لله . . . ثم الحمد لله . . . ثم الحمد لله .

الحمد لله مبدع الأكوان وخالق الإنسان ومكور الليل على النهار مؤقت الآجال ثم هو سبحانه مزلزل الأرض وناسف الجبال ومفجر الأنهار وناثر النجوم ومبعثر القبور وناشر الصحف ومحصي الأقوال والأفعال الحليم الشامل إحسانه الذي لا نجاة في الآخرة إلا بمعرفة إنعامه في الدنيا ولا دافع للبليات في الدنيا والآخرة إلا بمغوثته ورحمته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله وصفيه وخليله ونبيه وحبيبه . .

أما بعد : فقد أمر الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ أن نشكر من أجرى الله لنا النعمة على يديه أو كانوا سبباً في سعادتنا أو مساعدتنا فقال رسول الله ﷺ :

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1] وقال أيضاً :

«من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[2] .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر إلى :

الأخ الدكتور: نشأت إبراهيم الدريني الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١٩٥٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٠٣٥) وقال حديث حسن جيد غريب .

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما أمدنا به من خدمات خاصة بالمخطوط.

والشيخ الفاضل: حامد إبراهيم الدوري صاحب مكتبة المصطفى حيث أوقف مكتبة لطلبة العلم وأمدنا بكثير من الأوراق الساقطة وغير ذلك.

والأخ الفاضل أبو الفضل محسن إبراهيم حيث أمدنا أيضاً ببعض الأوراق الساقطة حيث توجد نسخة من المخطوط بالمركز العلمي للبحث والترجمة إدارته.

والأخ الفاضل: محمد رشدي المهدي (رئيس شمامسة دير أرمنت الوابورات سابقاً) والذي هداه الله إلى الإسلام ويقوم حالياً بإعداد كتاب سماه (اعترافات شماس لتصحيح عقيدة الناس). فقد قام بمساعدتي في كثير من الإجراءات الإدارية للكتاب ومقابلة بعض الأجزاء معي فجزاه الله خيراً وتقبل منه صالح عمله وعفى له عما سلف برحمته آمين.

والشيخ الجليل محمود على العبسي إمام وخطيب مسجد التعاون بالمطرية فقد تكفل بتعليم وتحفيظ ابني خالد فأوسع لي في وقت التحقيق ورفع عني مؤنة رعايته فجزاه الله عني وعن ابني وعن المسلمين خير الجزاء.

وكذلك الأخ الفاضل سيد حسين عبد المتعال فقد هيأ لي المكان في أيام كنت أرجو فيها سعة من الوقت لكثرة ضيوفي فذلك لي كثير من الصعاب وكان سبباً في سرعة إنجاز الكتاب كما أتقدم بخالص شكري وتقديري **للأستاذ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية** على تسخير أمواله وممتلكاته في طبع ونشر هذا العمل الضخم.

فالله أسأل أن يجزي عني خير الجزاء كل من ذكرت وكل من لم أذكر وأن يتقبل مني ومنهم صالح الأعمال وأن يجعل ذلك لي ولهم في ميزان الحسنات يوم نلقاه إنه نعم المولى ونعم الوهاب وأن يحسن ختامنا وختامهم ويصلح ذريتنا وذريتهم ويرحم والدينا ووالديهم وأن يغفر لزوجاتنا وأن يصلحهم ويوفقهم لطاعته ويعينهم على تربية أبنائهم. آمين. آمين. آمين. وآخر دعوانا:

أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

أبو إسلام: سيد كسروي حسن

وَصْفُ المَخْطُوطِ

● المخطوط عبارة عن أربع مجلدات ضخام.

● المجلد الأول يحمل رقم: ١/٢٧١ وعدد أوراقه: ٢٨ بما في ذلك صفحة الغلاف.

● المجلد الثاني يحمل رقم: ٢/٢٧١ وعدد أوراقه: ٣٣٩ بما في ذلك صفحة الغلاف.

● المجلد الثالث يحمل رقم: ٣/٢٧١ وعدد أوراقه: ٣٢٩ بما في ذلك صفحة الغلاف.

● المجلد الرابع يحمل رقم: ٤/٢٧١ وعدد أوراقه: ٣١٤ بما في ذلك صفحة الغلاف.

● وهو موجود بمكتبة: أحمد الثالث بتركيا تحت الأرقام السابقة.

● مقاس الصفحة: ١١ × ١٧,٥ سم وبها: ٢٣ سطر.

● وعدد كلمات السطر الواحد تتراوح بين: ١٢: ١٣ كلمة في المجلدات الثلاث الأول وأوائل المجلد الرابع وبآخر الرابع تتراوح بين: ١٦: ١٧ كلمة.

● وقد قمت بتقسيم اللوحات (الأوراق) إلى [أ، ب] لتسهيل الرجوع إليه محتفظاً بالرقم الأساسي للصفحة إلا في حالة الخطأ العددي وهو قليل نادر وإن كان الرقم مكرر أشرت إلى ذلك محتفظاً به على تكراره. وقد جاء خطأ في تركيب الصفحات [أ، ب] كأن يضع مثلاً الصفحة [١/ أ] وتكون التي بجوارها مثلاً

[١٧/ ب] في لوحة واحدة وقد شكل لي ذلك تعب شديد ولكن الله أعانني وقمت بضبط أمثال ذلك وأشرت إليه في حينه بالهامش فيلاحظ.

● والمخطوط بخط نسخي حسن وهو خال من النقط والتشكيل إلا في القليل وقد سبب لي ذلك في بعض الأحيان صعوبة فأرجو من الله أن أكون قد وفقت في ضبط ذلك وإن كنت أظن أنه لا بد أن يكون هناك بعض الأخطاء فأرجو إعذاري ممن يقع عليها من إخواني طالباً لي من الله العفو والغفران فهو وحده الذي يعلم مقدار ما بذلت من جهد وطاقة وما أردت إلا الإصلاح وما التوفيق إلا منه سبحانه وهو من وراء القصد.

● كذلك لا يوجد بالمخطوط سماعات ولم يذكر اسم ناسخه.

● جاء بهامش المخطوط استدراك لبعض السقط وإن كنت قد وجدت به سقطاً كثيراً وخصوصاً ـ وهو ما ضايقني أحياناً ـ في كثير من آي القرآن الكريم.

● يوجد أحياناً بياض بالمخطوط ومساحات مطموسة بخط الناسخ وعبارات وضع الناسخ عليها علامات الإلغاء التي اصطلحها (لا، إلى) فيضع الأولى على أول العبارة والثانية على نهايتها وعلامات اصطلحها للإبدال (م، م) فيضع فوق كل كلمة يريد أن يقدمها على الأخرى حرف فقمت بضبط ذلك وأشرت إليه بالهامش في حينه.

● وجاء بآخره تاريخ الفراغ منسخه فقال ناسخه:

كان الفراغ من هذا الكتاب يوم الإثنين تاسع وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبع مئة والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

* وفيما يلي نماذج مصورة من المخطوط:

صورة غلاف المجلد الأول من معرفة السنن والآثار للبيهقي

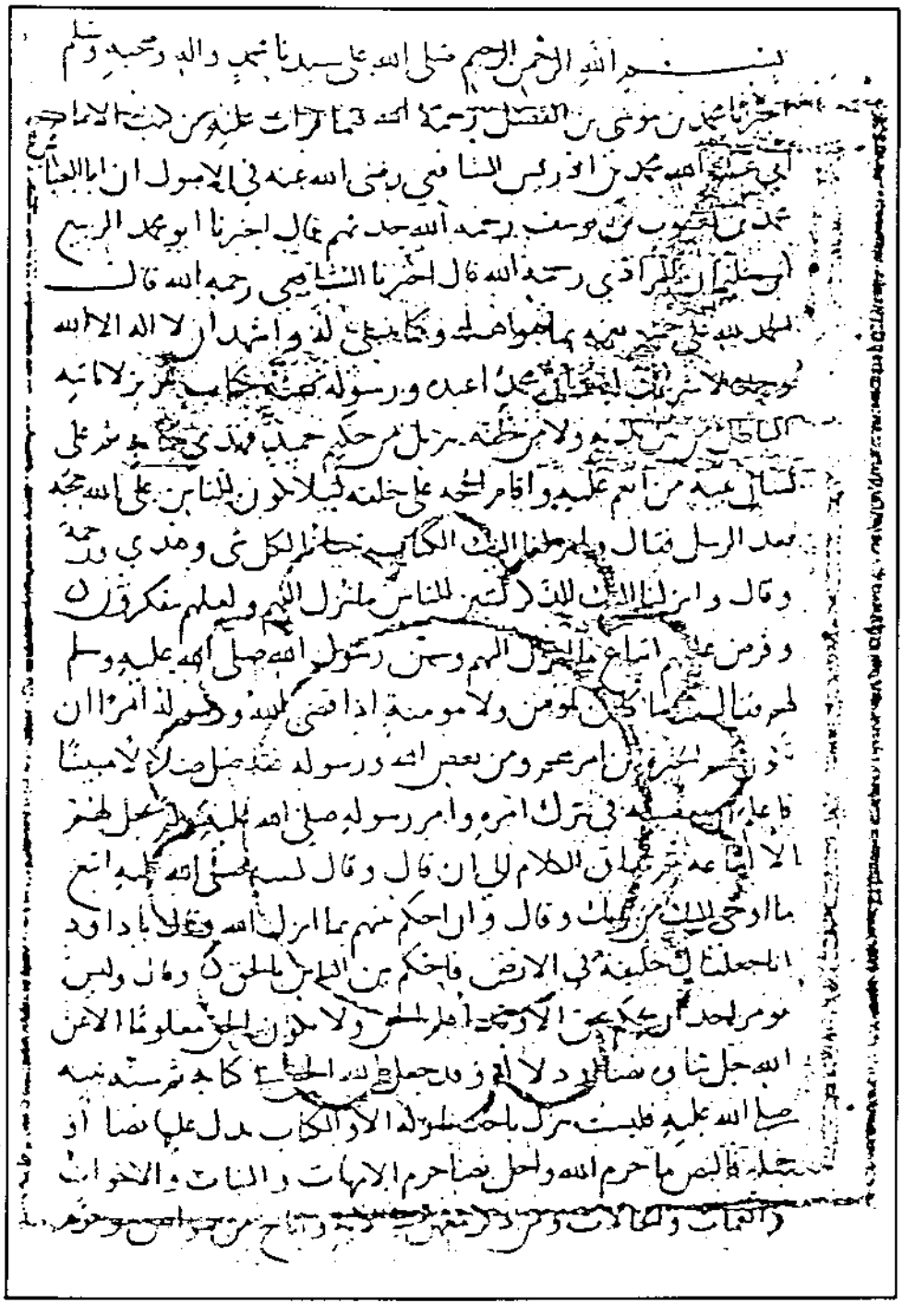

صورة الصفحة الثانية وهي بداية مخطوط معرفة السنن والآثار للبيهقي

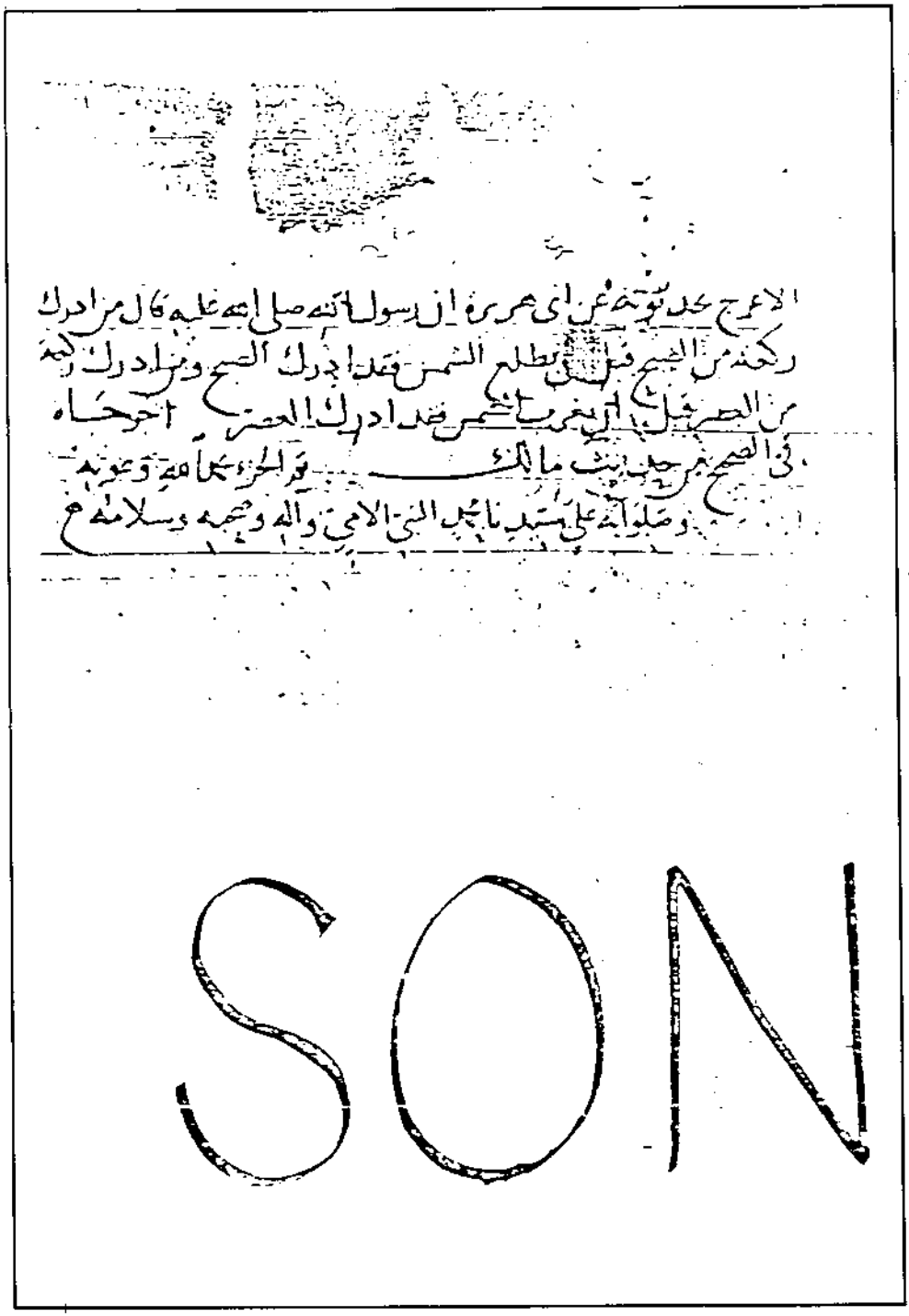

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من معرفة السنن والآثار للبيهقي

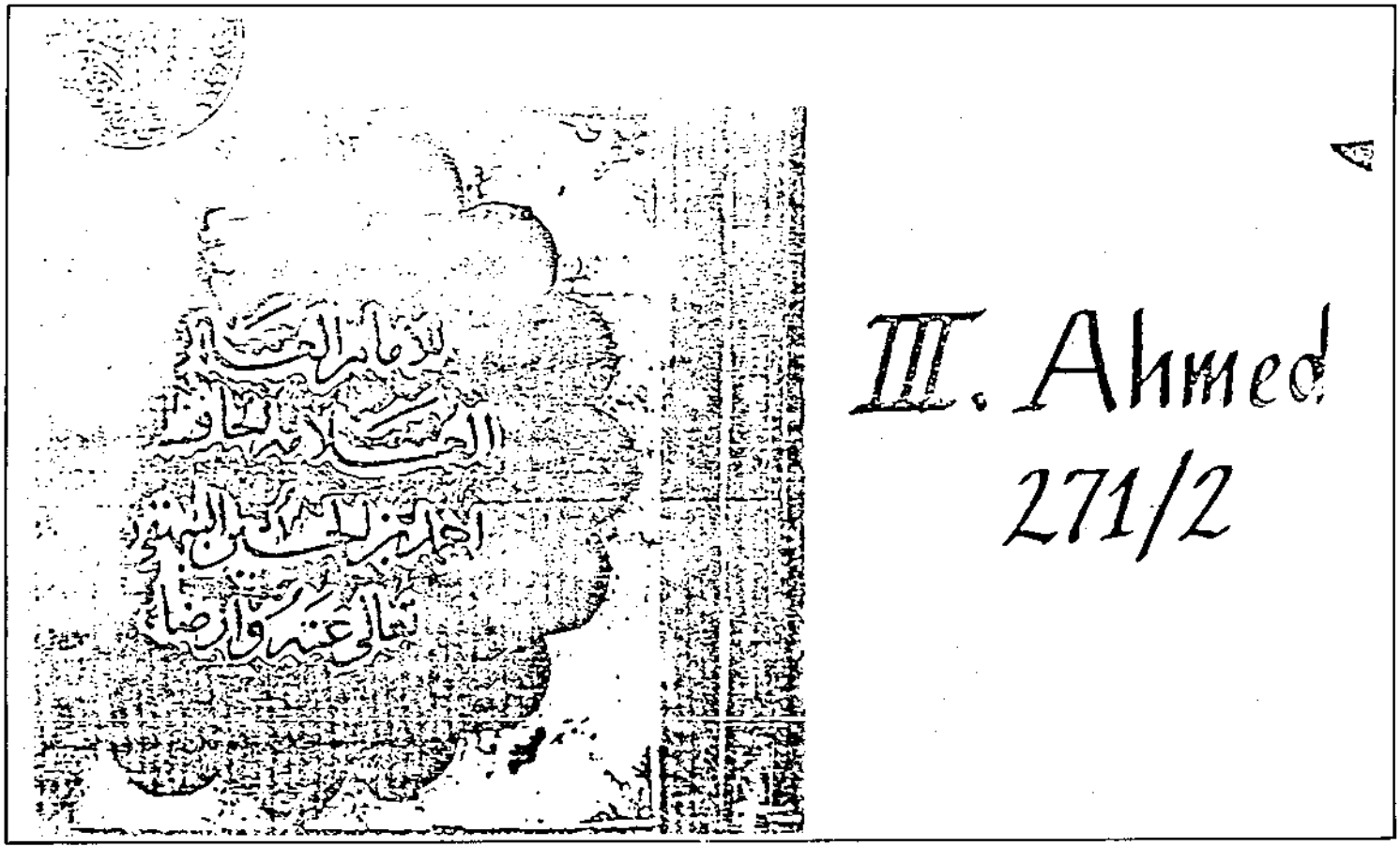

صورة غلاف المجلد الثاني من معرفة السنن والآثار للبيهقي

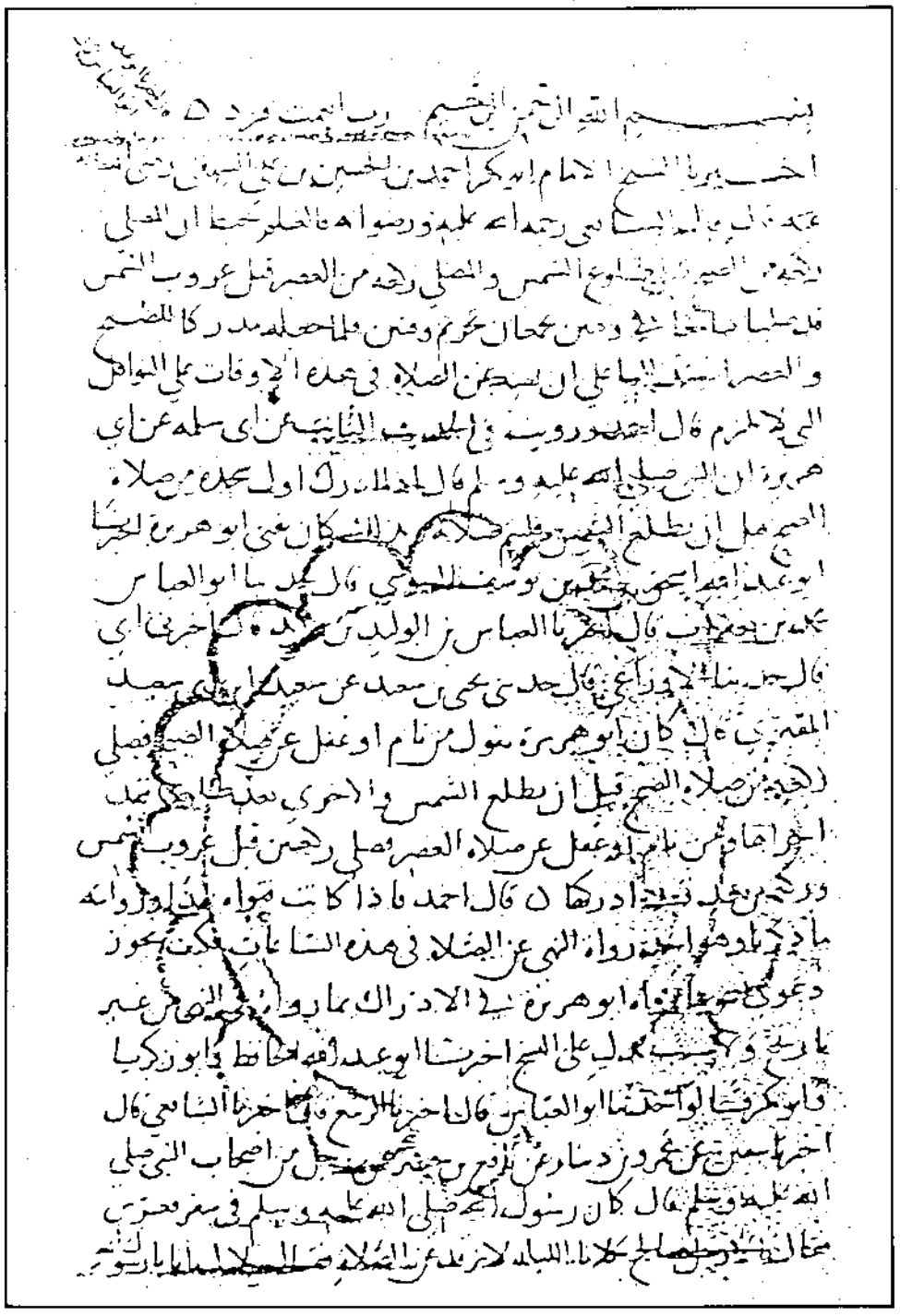

صورة الصفحة الثانية (أ) من المجلد الثاني من معرفة السنن والآثار للبيهقي

عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال لا بأس به قال ابو
يوسف وحدثنا شيخ عن زمزم مولى علي بن عبد الله بن عباس ان عليا
كتب اليه ان بعث اليه بمطرفة من المروة فخذه مصلى يسجد عليه قال
الشافعي في القديم ورخص في ذلك بعض الناس واحب ان يشتري
الرام من مكة والرام على يومين وليلة من الحرم فاما ما زمزم فلا اذن
الخروج به وقد بلغنا ان سهيل بن عمرو احتمى للنبي صلى الله عليه وسلم
منه والماء ليس بشيء يرد فلا يعود قال احمد وروي عن ابن عباس
وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم

الشهر يرسله على صيد فاصابه في الحرم

قال الشافعي كان عليه جزاؤه من قبل ان يرسله كذا قال الله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم فزعم بعض اهل التفسير انه ما ناله ايديكم بالرمي
اخبرنا ابو سعيد اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي من كان
قال احمد وروينا من التفسير بمعناه عن مجاهد وغيره

الحلال يصيد صيدا فيدخل به الحرم

اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو النضر اخبرنا عمر حدثنا المزني قال قرأ
على الشافعي عن البقي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
لابي طلحة من ام سليم ان يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل
يا رسول الله مات نغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير ما فعل النغير ○

يتلوه في الثالث الفرضيون
الصيد ان شاء الله تعالى ○
وصلواته وسلامه على اشرف
خلقه محمد واله وصحبه ○

الصفحة الأخيرة (ب) من المجلد الثاني من معرفة السنن والآثار للبيهقي

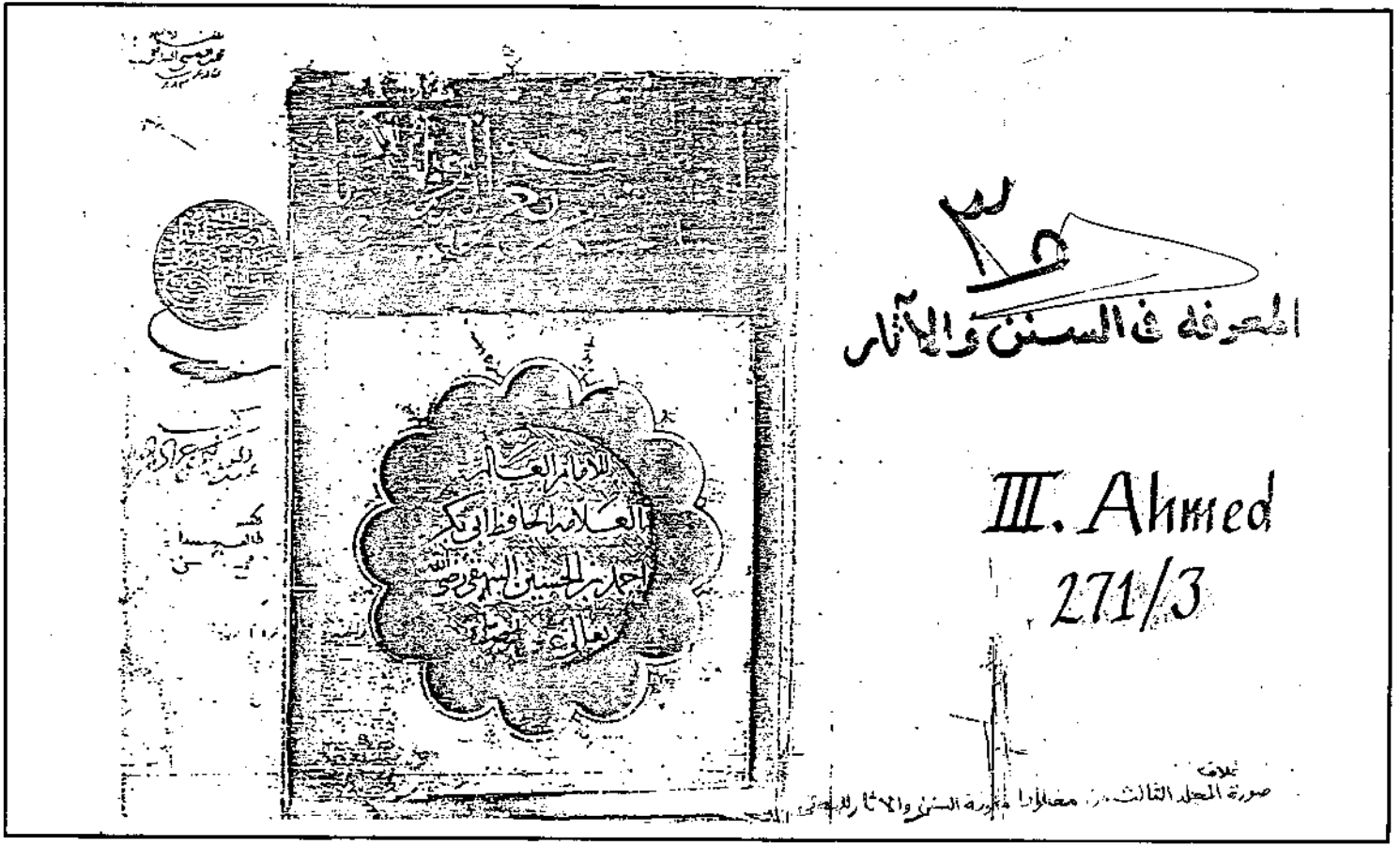

غلاف
صورة المجلد الثالث من مخطوط معرفة السنن والآثار للبيهقي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الغنم يصيبون الصيد

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد قالا حدثنا ابو العباس الربيع الشافعي نا مالك عن عبد الملك بن قزعة عن ابن سيرين ان عمر مر على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين او طائفة فقتلا بشاة ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزني الفقيه المأمون من اصل كتابه يقول سمعت محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول وضرب مالك بن انس اسامي قال عمر بن عثمان وانما هو عمر بن عثمان وقال عمر بن الحكم وانما هو معوية بن الحكم السلمي وقال عبد الملك بن قزعة وانما هو عبد العزيز بن قزعة ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا قالوا نا ابو العباس الربيع نا الشافعي قال اخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة ان قوما حرما اصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا او علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لغير زكم بل عليكم كلكم جزاء واحد ○

واخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي نا ابو العباس الربيع نا الشافعي نا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر اصابوا صيدا فقال عليهم جزاء هل على كل واحد منهم جزاء قال انه لغير زكم بل عليكم كلكم جزاء واحد ○ قال احمد هكذا وجدته في هذا الكتاب وفي كلام الشافعي دلالة على انه عن ابن عمر وان الغلط وقع من الكاتب وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عمر ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن عمار عن رباح عن ابن عمر ورويناه عن مجاهد عن ابن

صورة الصفحة الثانية (أ) من المجلد الثالث من معرفة السنن والآثار

صلى الله عليه وسلم قال لعذبت امراة في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي
ارسلتها تاكل من حشاش الارض حتى ماتت جوعا ٥ ورونا في حديث
ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة
فامر بنا ان احلبها فحلبنا فجهدنا حلبها فقال دع داعي اللبن ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن بشران بن عبد الرحمن قال سمعت
سوادة بن ربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فامر لي
بمد ودرهم وقال اذا رجعت الى بيتك فرهم فليهشموا غدارها عهم
ومرهم فليقللوا اظفارهم لا يعطوا بها ضروعها وانشهم اذا حلبوا
٥ واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسن المقاش نا
ابو الازهر نا المغيرة بن اسد نا محمد بن حمران نا مسلم الجرمي عن سوادة
ابن الربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامر لي بمد ودرهم
قال لي مر بيتك ان يقصوا اظفارهم عن ضروع ابلهم ومواشيهم
وقل لهم فليقللوا عليها سخالها لا يدركها التيتة وهن عجاف وقال
لي هل لك مال قال قلت نعم لي مال ابل وخيل ورقيق قال
فلك بالخيل فارتبطها فان الخيل معقود في نواصيها الخير ٥ ورواه
البخاري في التاريخ عن معلى وقال في متنه فليحلبوا عليها سخالها
٥ تم الجزء الثالث من سلوة كاتب الجراح إن شاء الله تعالى ٥

وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلامه ٥
حسبنا الله ونعم الوكيل ٥ ولله الحمد والمنة

صورة الصفحة الأخيرة (ب) من المجلد الثالث من معرفة السنن والآثار للبيهقي

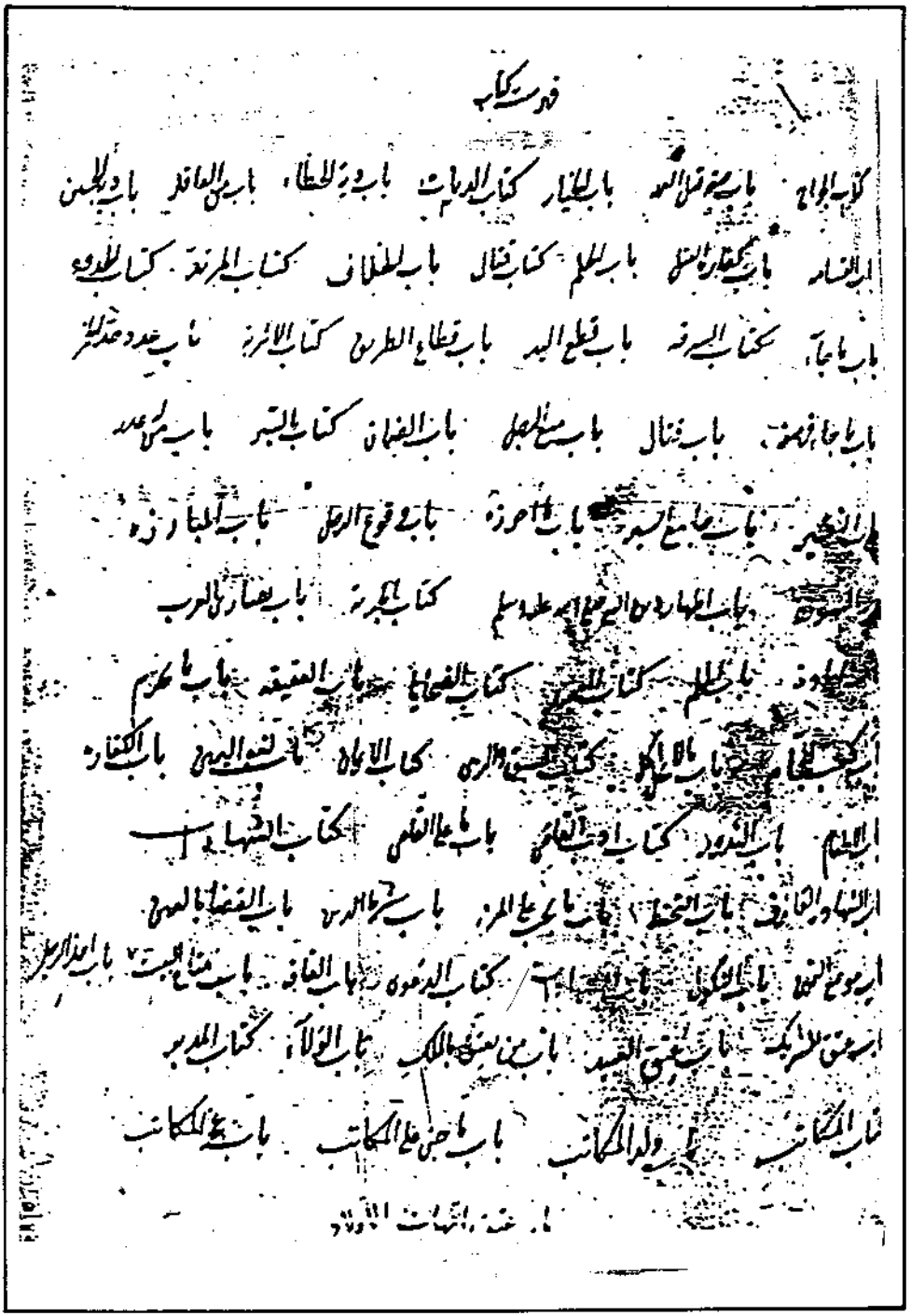

فهرست كتاب

كتاب الوضوء باب صفة وضوء النبي باب الاستنجاء كتاب الطهارات باب سنن الوضوء باب من الفرائض باب الوضوء
من النجاسة باب كفارة المتوضئ باب الغسل كتاب الصلاة باب الاذان كتاب المرتد كتاب الحدود
باب ما جاء كتاب السرقة باب قطع اليد باب قطاع الطريق كتاب الاشربة باب عدد حد الخمر
باب ما جاء في صفة باب قتال باب صلاة العيدين باب الضحايا كتاب البيوع باب كراهية
الغرر باب جامع البيوع باب الصرف باب في قرض الدراهم باب الشفعة
والسنة باب الهجرة من البدع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الجزية باب بعث النار على العرب
الوديعة باب العلم كتاب اللقطة كتاب الفرائض باب العتيقة باب ما يحرم
من الطعام باب ما لا يؤكل كتاب الصيد والذبح كتاب الايمان باب لغو اليمين باب الكفارة
قبل الحنث باب النذور كتاب ادب القاضي باب ما على القاضي كتاب الشهادات
الشهادة في القذف باب الخط باب ما يجوز في المزارعة باب شرط الارض باب القضاء بالعهدة
في بيوع الغرر باب الشركة باب الرهن كتاب الدعوى والبينات باب الغائب باب متاع البيت يجده باب الرجل
في عتق الشريك باب عتق العبد باب من يعتق بالملك باب الولاء كتاب المدبر
كتاب المكاتب باب ولد المكاتب باب ما جاء في المكاتب باب بيع المكاتب

باب عدة النساء الاولاد

صورة الورقة الأولى من المجلد الرابع (أ) من معرفة السنن والآثار للبيهقي

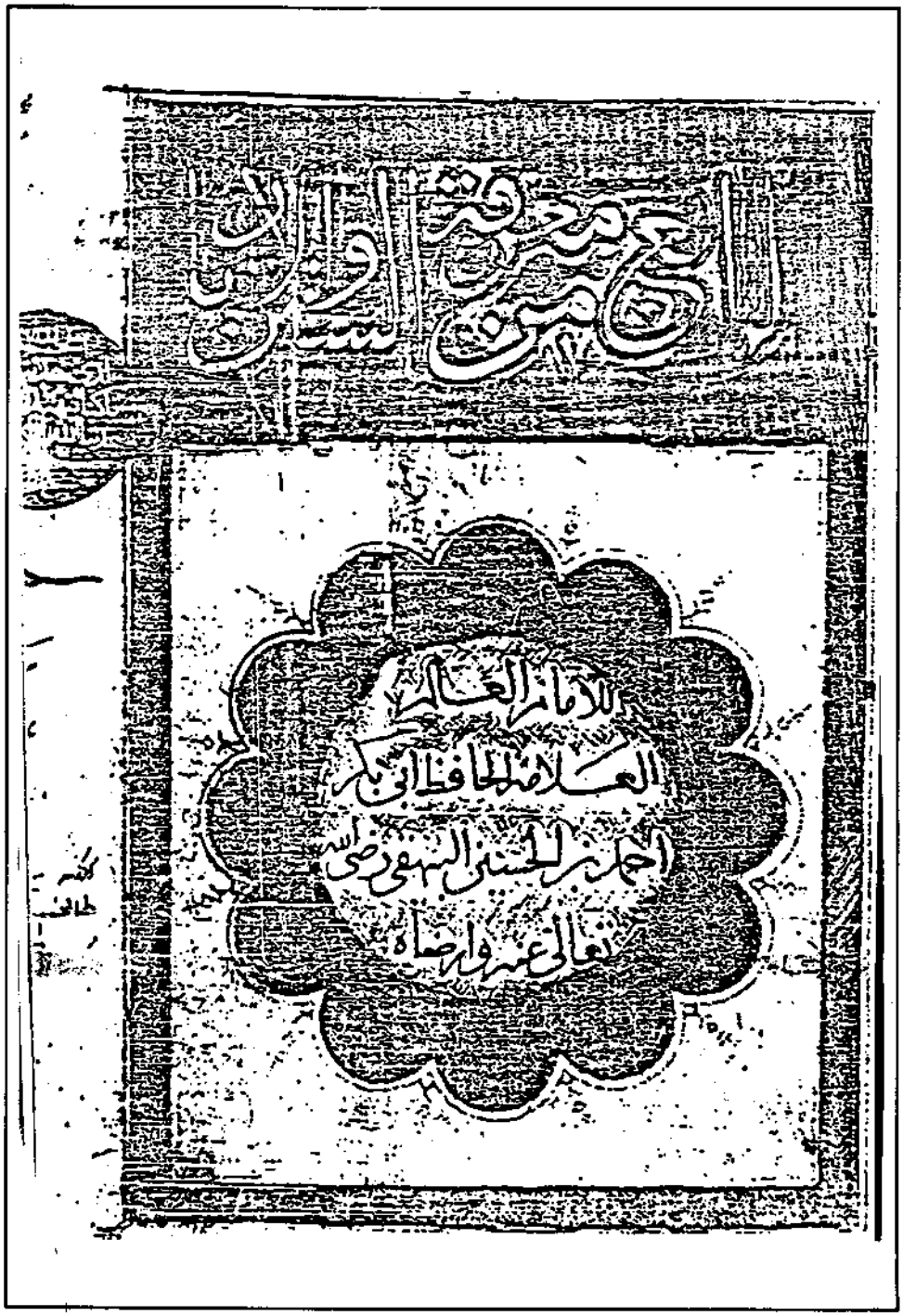

صورة غلاف المجلد الرابع (ب) من معرفة السنن والآثار للبيهقي.

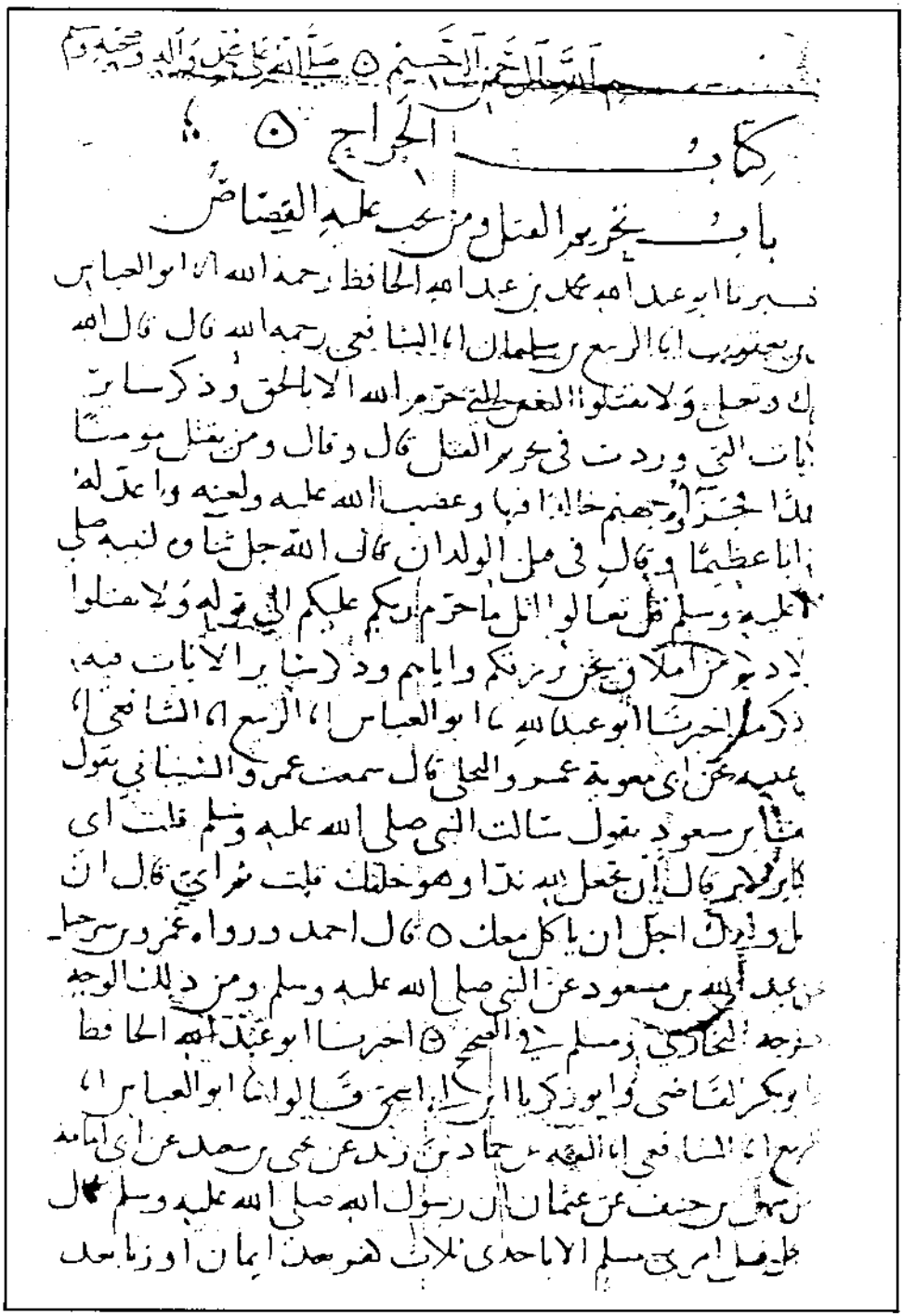

صورة الصفحة الثانية (أ) من المجلد الرابع من معرفة السنن والآثار للبيهقي.

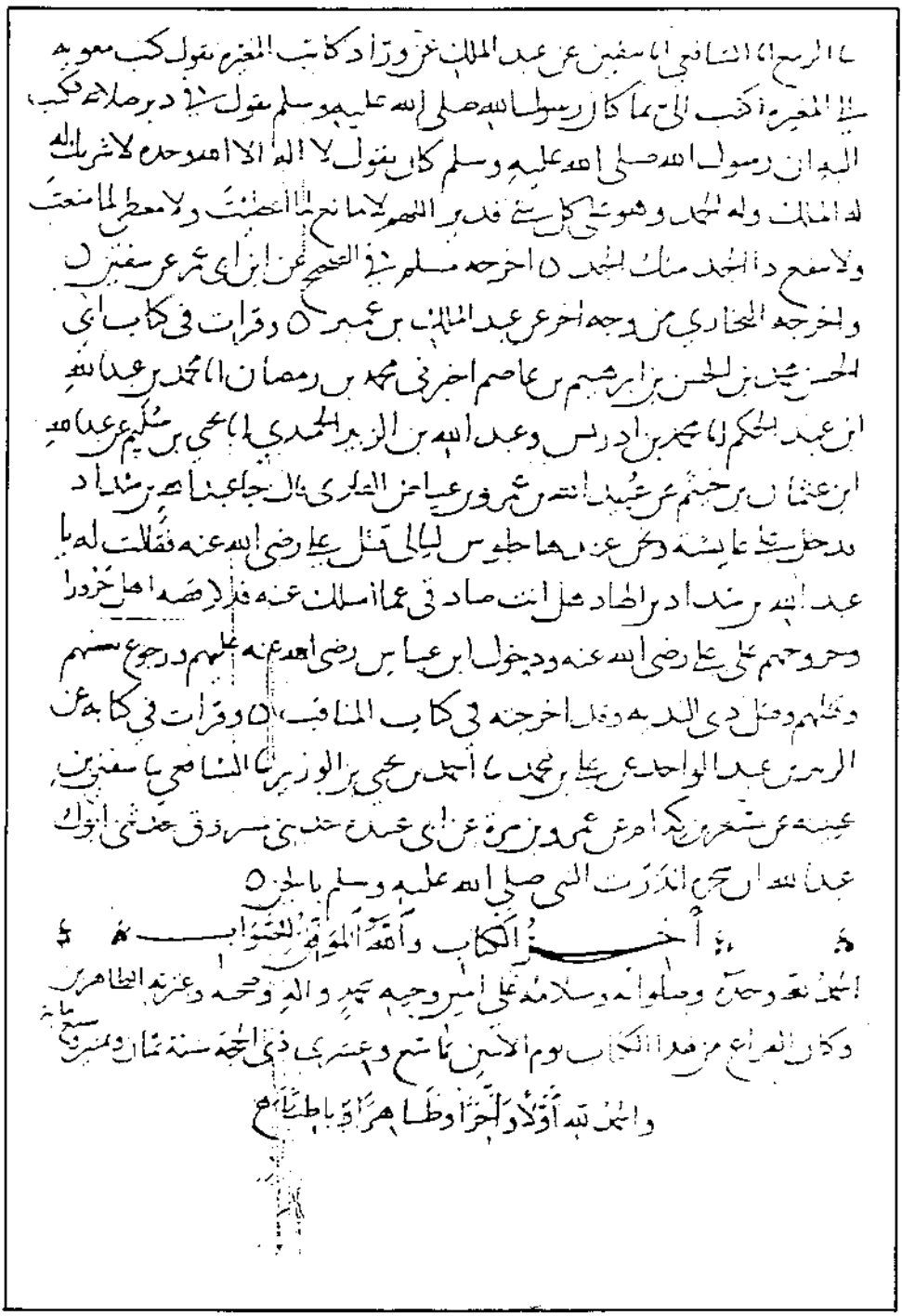

صورة الورقة الأخيرة (أ) من المجلد الرابع من معرفة السنن والآثار للبيهقي وهي نهاية المخطوط.

قائمة بأهم مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم ــــــــــــــ

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي ــــــــــــــ تصوير دار المعرفة.

٣ ـ الأم للشافعي ــــــــــــــ مكتبة الكليات الأزهرية.

٤ ـ مسند الشافعي ــــــــــــــ دار الكتب العلمية.

٥ ـ صحيح البخاري ــــــــــــــ دار الفكر.

٦ ـ صحيح مسلم ــــــــــــــ عيسى الحلبي.

٧ ـ الجامع الصحيح للترمذي ــــــــــــــ مصطفى الحلبي.

٨ ـ سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ــــــــــــــ تصوير دار الكتب.

٩ ـ سنن أبي داود ــــــــــــــ أي طبعة مرقمة.

١٠ ـ سنن ابن ماجة ــــــــــــــ عيسى الحلبي.

١١ ـ سنن الدارمي ــــــــــــــ بيروت دار الكتب العلمية.

١٢ ـ سنن الدارقطني ــــــــــــــ الطباعة الفنية المتحدة.

١٣ ـ سنن سعيد بن منصور ــــــــــــــ دار الكتب العلمية.

١٤ ـ صحيح ابن خزيمة ــــــــــــــ المكتب الإسلامي.

١٥ ـ موطأ مالك ــــــــــــــ دار النفائس.

١٦ ـ مسند أحمد ــــــــــــــ الميمنية.

١٧ ـ مسند الحميدي ــــــــــــــ بيروت.

١٨ ـ مسند أبي حنيفة ــــــــــــــ الطبعة الأولى.

١٩ ـ جامع مسانيد أبي حنيفة ــــــــــــــ الطبعة الأولى.

٢٠ ـ مسند الربيع بن حبيب ـــــــ تصوير مكتبة الثقافة.
٢١ ـ مستدرك الحاكم ـــــــ تصوير بيروت.
٢٢ ـ مشكل الآثار للطحاوي ـــــــ مجلس دار النظام (الهند).
٢٣ ـ معاني الآثار للطحاوي ـــــــ تصوير بيروت.
٢٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـــــــ دار الفكر بيروت.
٢٥ ـ مصنف عبد الرزاق ـــــــ المكتب الإسلامي.
٢٦ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ـــــــ القدسي.
٢٧ ـ موارد الظمآن للهيثمي ـــــــ السلفية.
٢٨ ـ المعجم الكبير للطبراني ـــــــ طبعة العراق.
٢٩ ـ المنتقى لابن الجارود ـــــــ الطبعة الأولى.
٣٠ ـ الموضوعات لابن الجوزي ـــــــ الطبعة الأولى.
٣١ ـ كنز العمال للمتقي الهندي ـــــــ التراث الإسلامي.
٣٢ ـ الدر المنثور للسيوطي ـــــــ دار الفكر بيروت.
٣٣ ـ إتحاف السادة المتقين للزبيدي ـــــــ تصوير بيروت.
٣٤ ـ الأذكار النووية ـــــــ عيسى الحلبي.
٣٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير ـــــــ دار الفكر.
٣٦ ـ تجريد التمهيد لابن عبد البر ـــــــ القدسي.
٣٧ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـــــــ تصوير بيروت.
٣٨ ـ التاريخ الصغير للبخاري ـــــــ دار التراث.
٣٩ ـ الأدب المفرد للبخاري ـــــــ السلفية.
٤٠ ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـــــــ مصطفى الحلبي.
٤١ ـ تغليق التعليق لابن حجر ـــــــ رسالة دكتوراه.
٤٢ ـ تلخيص الحبير لابن حجر ـــــــ الفنية المتحدة.
٤٣ ـ التمهيد لابن عبد البر ـــــــ المغرب.
٤٤ ـ جمع الجوامع للسيوطي ـــــــ مجمع البحوث.
٤٥ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم ـــــــ الخانجي.
٤٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـــــــ تصوير بيروت.
٤٧ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـــــــ التحرير.

٤٨ ـ شرح السنة للبغوي ـــــــــ المكتب الإسلامي .
٤٩ ـ بدائع المنن للساعاتي ـــــــــ دار الأنوار .
٥٠ ـ الشمائل للترمذي ـــــــــ هامش المواهب الحلبي .
٥١ ـ السلسلة الصحيحة للألباني ـــــــــ المكتب الإسلامي .
٥٢ ـ السلسلة الضعيفة للألباني ـــــــــ المكتب الإسلامي .
٥٣ ـ إرواء الغليل للألباني ـــــــــ المكتب الإسلامي .
٥٤ ـ تفسير الطبري ـــــــــ دار الفكر .
٥٥ ـ تاريخ الطبري ـــــــــ دار المعارف .
٥٦ ـ المعجم الصغير للطبراني ـــــــــ السلفية .
٥٧ ـ الضعفاء للعقيلي ـــــــــ دار الكتب العلمية .
٥٨ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم ـــــــــ السلفية .
٥٩ ـ مسند أبي عوانة ـــــــــ بيروت .
٦٠ ـ فتح الباري لابن حجر ـــــــــ دار الفكر .
٦١ ـ تفسير القرطبي ـــــــــ دار الكتب المصرية .
٦٢ ـ تفسير ابن كثير ـــــــــ الشعب .
٦٣ ـ تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ـــــــــ بيروت .
٦٤ ـ اللآلىء المصنوعة للسيوطي ـــــــــ دار الكتاب العربي .
٦٥ ـ مراسيل أبي داود ـــــــــ صبيح .
٦٦ ـ مسائل أحمد بن حنبل ـــــــــ مصر .
٦٧ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي ـــــــــ المكتب الإسلامي .
٦٨ ـ المطالب العالية لابن حجر ـــــــــ التراث الإسلامي .
٦٩ ـ شرح معاني الآثار ـــــــــ تصوير بيروت .
٧٠ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـــــــــ بيروت .
٧١ ـ دلائل النبوة للبيهقي ـــــــــ دار الكتب العلمية .
٧٢ ـ نصب الراية للزيلعي ـــــــــ المكتبة الإسلامية .
٧٣ ـ أسباب النزول للواحدي ـــــــــ بيروت .

معرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

تصنيف

الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تحقيق

سيد كسروي حسن

مقدمة المؤلف

[٢ أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أخبرنا محمد بن موسى بن فضل[١] رحمه الله فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف[٢] رحمه الله حدثهم قال أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي[٣] رحمه الله قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه من أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقال:

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية من صنع المحقق والله الموفق والهادي للصواب وهو المستعان.

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٠)، العبر (٣/١٤٤)، شذرات الذهب (٣/٢٢٠) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بن أبي عمرو النيسابوري كان والده أبو عمرو مثرياً وكان ينفق على الأصم فكان لا يحدث حتى يحضر محمد هذا وإن غاب عن سماع جزء أعاد له فأكثر عنه جداً... مات في ذي الحجة سنة (٤٠١) كذا في سير أعلام النبلاء، وفي شذرات الذهب: وكان ثقة.

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان... النيسابوري الأصم. ولد سنة (٢٤٧) وتوفي سنة (٣٤٦). حدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع وطال عمره بعد صيته. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢)، شذرات الذهب (٢/٣٢٣)، العبر (٢/٢٧٣).

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي. ولد سنة (١٧٤) وتوفي سنة (٢٧٠). وفي التقريب المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧)، العبر (٢/٤٥)، التقريب (١/٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥)، الجرح والتعديل (٣/٤٦٤)، شذرات الذهب (٢/١٥٩).

﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شيءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾(١). وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِليهِم وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢). وفرض عليهم إتباع ما أنزل إليهم وسن رسول الله ﷺ لهم فقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾(٣). فاعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله ﷺ ولم يجعل لهم إلا اتباعه ثم ساق الكلام إلى أن قال وقال لنبيه ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾(٤). وقال: ﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾(٥) وقال: ﴿يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأَرضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ﴾(٦). وقال وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد أُعْلِمَ الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله جل ثناؤه نصاً أو دلالة وقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة فالنص ما حرم الله وأحل نصاً حرم الأُمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات
[٢ ب] ومن ذكر معهن في الآية(٧) وأباح من سواهن وحرم/ الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ﴾(٨) الآية فكان مُكتفي بالتنزيل في هذا عن الإستدلال فيما نزل فيه مع أشباهٍ له قال والجُمل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول قُبل عن الله تبارك وتعالى قيل نعم قُبل عن الله

---

(١) سورة النحل الآية (٨٩).
(٢) سورة النحل الآية (٤٤).
(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٦).
(٤) سورة الأنعام الآية (١٠٦).
(٥) سورة المائدة الآية (٤٩).
(٦) سورة ص الآية (٢٦).
(٧) يشير إلى الآية (٢٣) من سورة النساء.
(٨) سورة المائدة الآية (٦).

عز وجل بكلامه جملة وقُبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١] وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٢]. مع ما فرض من طاعة رسوله ﷺ فإن قيل فهل سنة النبي ﷺ بوحي قيل الله أعلم. أخبرنا مسلم بن خالد أحسبه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي. قال الشافعي: وقيل: لم يسن رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله عز وجل فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيستن به. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب»[٣]. قال الشافعي وقد قيل ما لم يتل به قرآناً فإنما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل فكان وحياً إليه وقد قيل جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراطٍ مستقيم أن يسن وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة/ من أمرهم فيما سن وفرض عليهم اتباع سنة. [٣ أ]

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ رحمه الله فيما قرىء عليه من كتب الشافعي رحمه الله في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال: وقد وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٤] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).
(٢) سورة النساء الآية (٨٠).
(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٦)، الشافعي في المسند (ص ٢٣٣)، الأسماء والصفات للمصنف أيضاً (١٩٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٧)، الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).
(٤) سورة التغابن الآية (٨).

﴿بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[١] فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله.

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٢] قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال الشافعي: وفرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِم رَسُولاً﴾[٣] الآية كلها إلى قوله: ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[٤] مع آي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة قال الشافعي فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآنِ يقول الحكمة سنة رسول الله ﷺ وقال: ﴿يَا أَيُّها الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ منكم فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ﴾[٥] فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ وهكذا أُخبرنا وقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ﴾[٦] يعني إن اختلفتم في شيءٍ يعني والله أعلم هم وأُمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٧] يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول ثم ساق الكلام إلى أن قال وأعلمهم أن طاعة رسوله ﷺ طاعته فقال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ / فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُم لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٨]. [٣ ب]

قال الشافعي: نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير في

---

(١) سورة النور الآية (٦٣).
(٢) سورة الشرح الآية (٤).
(٣) سورة آل عمران الآية (١٦٤).
(٤) سورة آل عمران الآية (١٦٤).
(٥) سورة النساء الآية (٥٩).
(٦) سورة النساء الآية (٥٩).
(٧) سورة النساء الآية (٥٩).
(٨) سورة النساء الآية (٦٥).

أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير. أخبرناه أبو علي الحسين[١] بن محمد بن محمد بن علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن دَاسَه قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير في شِرَاج[٢] الحَرَّة[٣] التي يسقون بها فقال الأنصاري سَرِّح الماء يَمُر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله ﷺ للزبير: «إسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ﴾[٤] الآية. أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث الليث بن سعد وفي رواية معمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة أنه قال واستوعى رسول الله ﷺ الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة وقد أخرجه البخاري. قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا القضاء سنة من سنة رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن واحتج أيضاً في فرض اتباع أمره بقوله عز وجل: ﴿لا تَجْعَلوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُم﴾[٥] الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥] وذكر غير ذلك من الآيات التي دلت على مثل ما دلت عليه هذه الآيات. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وكان فرضه على مَنْ عَاينَ رسول الله ﷺ ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية/ رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله ﷺ إلا بالخبر عنه قال [٤ أ].

(١) جاء في الأصل (الحسن) وهو تصحيف وأطراف الحديث في: صحيح البخاري دار الفكر (٣/١٤٥)، أبو داود رقم (٣٦٣٧)، الترمذي (رقم ١٣٦٣، ٣٠٢٧)، سنن النسائي (٨/٢٣٨)، مسند أحمد (٤/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٤٥، ١٥٣)، (١٠/١٠٦).

(٢) الشراج: جمع شرج وهو مسيل الماء.

(٣) الحَرَّة: موضع بالمدينة.

(٤) سورة النساء الآية (٦٥).

(٥) سورة النور الآية (٦٣).

والخبر عنه خبران خبر عامة عن عامة عن النبي ﷺ بجمل ما فرض الله على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسع جهله. وخبر خاصة في خاص الأحكام لم[1] يكلفه العامة ولم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة وساق الشافعي الكلام في شرح كل واحد منهما.

أ ـ الحجة في تثبيت خبر الواحد:

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال الشافعي قال لي قائل أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو فيه إجماع قلت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[2].

قال الشافعي فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها والأمر واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أدي إليه وبسط الكلام فيه وقد رواه هُريم بن سفيان عن عبد الملك وقال فيه:

«نضر الله امرءًا سمع منا حديثاً فأداه كما سمع» وبمعناه روي عن زيد بن ثابت والنعمان بن بشير عن النبي ﷺ وفي الحديث الثابت عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في خطبته بمنى يوم النحر «ألا ليُبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من بلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه»[3] وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «تسمعون ويُسمع

---

(١) جاء في الأصل: (لن) وما أثبته هو الموافق للسياق.

(٢) أطرافه عند الشافعي في المسند (ص ٢٤٠)، أحمد في المسند (٤/٨٢)، البغوي في شرح السنة (١/٢٣٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٢٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٩)، العجلوني في كشف الخفا (٢/٤٤١).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٦)، في دلائل النبوة له أيضاً (١/٢٣)، أحمد في المسند (٥/٣٧)، البخاري في الصحيح (٥/٢٢٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٣٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢).

منكم ويُسمع ممن يَسمع منكم»[١].

أخبرنا أبو عبد الله/ الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع [٤ ب] قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢].

قال سفيان وأخبرني ابن المنكدر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه مثلهُ.

قال الشافعي: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا لهم نص حكم في كتاب الله عز وجل.

قال أحمد: وروينا في حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله ألا يوشك رجل يستلقي على أريكته يقول عليك بهذا القرآن فما وجدتم حلالاً فأحلوه وما وجدتم حراماً فحرموه، ألا لا يحل أكل حمار أهلي ولا ذي ناب من السباع»[٣]. وذكر الحديث.

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيتِ الحرام فأتى أهل قُباءآت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله تبارك وتعالى أنزل على رسوله كتاباً وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة[٤] وأن أبا طلحة وجماعة

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٠)، في دلائل النبوة له (٦/ ٥٣٩)، أبو داود في السنن (٣٦٥٩)، أحمد في المسند (١/ ٣٢١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٩٥)، الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٦٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٧)، الهيثمي في موارد الظمآن (٧٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩١٧٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في دلائل النبوة (١/ ٢٤، ٦/ ٥٤٩)، الشافعي في المسند (١٥٠، ٢٣٤)، أبو داود في السنن (٤٦٠٥)، الترمذي في السنن (٢٦٦٣)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ١٣)، الحميدي في المسند (٥٥١)، البغوي في شرح السنة (١/ ٢٠١).

(٣) أطرافه عند أبو داود في السنة (ب ٦)، أحمد في المسند (٤/ ١٣١)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٠)، البيهقي في السنن (١/ ٨٩)، الآجري في الشريعة (٥١)، السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/ ٤٧١).

(٤) حديث تحويل القبلة رواه مالك في الموطأ والبخاري في الصحيح باب ما جاء في القبلة (١/ ٨٩) ومسلم في صحيحه باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٥).

كانوا يشربون شراب فضيخ وبُسَر ولم يحرم يومئذٍ من الأشربة شيء فأتاهم آتٍ فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أنساً بكسر جرار شرابهم[١] وذلك لا شك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ وبسط الكلام في وجه الدليل منه قال وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم إمرأة أن تعلم [٥ أ] زوجها أن قبلتها/ وهو صائم لا تحرم عليه[٢].

ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله ﷺ أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها[٣] وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية الضمري أن يقتل أبا سفيان وقد سن أن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر عبد الله بن أنيس أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنته لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء في معاني ولاته وهم واحد واحد يمضون الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله ﷺ عما له واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله.

وساق الكلام في بعث أبي بكر والياً على الحج وبعث علي بأول سورة براءة وبعث معاذ إلى اليمن وبسط الكلام فيه.

ثم قال: فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوج بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم الحجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وبسط

---

(١) البخاري في كتاب الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٧/١٠٥) ومسلم في كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر (٣/١٧٥٢) ومالك في الموطأ كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر (١٥٤٢).

(٢) ذكره مالك في الموطأ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (٦٤٦)، أحمد في المسند (٥/٤٣٤).

(٣) ذكره البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا (٨/١٦٧) وابن ماجة في كتاب الحدود باب حد الزنا (٢٥٤٩).

الشافعي رضي الله عنه الكلام في هذا فقال:

هذا عندي كما وصفت فتجد حُجة على من روى أن النبي ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله»[١].

قال الشافعي فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغُر ولا كبُر فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء قال وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل/ مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. [٥ ب]

وكأنه أراد ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: قال أبو يوسف حدثني خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال:

«إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني».

قال الشافعي ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث النبي ﷺ يبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله فعن الله قبل[٢]. قال أحمد هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة: وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة[٣] فلم يُعرف من حاله ما يثبت به خبره وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف قد بينت ضعف كل واحد منها في كتاب المدخل. أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال

---

(١) أخرجه الربيع بن حبيب في المسند (١/١٣).

(٢) الكلام بنصه في مفتاح الجنة للسيوطي نقلاً عن البيهقي (١٤).

(٣) هو: خالد بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن الإسكاف الأصبهاني الكوفي المدائني أصبهاني الأصل سكن وإنما تجاوز من نسبه إلى الكوفة عنده مراسيل قال العجلي في معرفة الثقات كوفي لا بأس به. ووثقه أحمد بن حنبل وأبو داود إلا أن النسائي قال ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء وضعفه بن معين.

قلت: هو صدوق يخطىء ولا يصلح تفرده بالرواية خاصة إذا خالف الإثبات. انظر ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان بتحقيقنا (ت ٧٦)، تاريخ أصبهان بتحقيق (ت ٦٥٨)، التاريخ الكبير (٣/١٦٨)، تاريخ ابن معين (٣/١٤٥)، تاريخ الثقات (١٤١)، الثقات (٦/٢٦٢)، تاريخ بغداد (٨/٢٩٢)، تهذيب الكمال (١/٣٦٣)، الميزان (١/٦٣٨).

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة بإسناد عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن الناس عليّ بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله»(١). قال الشافعي هذا منقطع وقد أمر النبي ﷺ باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله ثم عن رسوله ثم عن دلالته ولكن قوله إن كان قاله «لا يمسكن الناس عليّ بشيء» يدل على أن رسول الله ﷺ إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أُبيح له ما لم يبح للناس وحرُم عليه فيها ما لم يحرم على الناس. فقال: «لا يمسكن الناس عليّ بشيء من الذي لي أو عليَّ دونهم» قال الشافعي/ وأما قوله فإني لا [٦ أ] أُحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله فكذلك صنع رسول الله ﷺ وبذلك أمر وافترض عليه أن يتبع ما أوحي إليه ونشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي إتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوه وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢) وبسط الكلام في بيان ذلك. قال أحمد وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أخذ برواية محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة في ميراث الجدة. وروى الشافعي حديث عمر بن الخطاب في محكمه بدية الأصابع مختلفة لاختلافها في المنافع والجمال وأن ذلك ترك حين وجد في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»(٣). وروى الشافعي أيضاً حديث عمر بن الخطاب أنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول

---

(١) أطرافه عند عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٨٧٦٦)، المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٦) وذكره السيوطي في وصف الجنة نقلاً عن البيهقي (١٩).

(٢) سورة الحشر الآية (٧).

(٣) أورد المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٨/٨١) وأطرافه عند مالك في الموطأ كتاب العقول (١٥٦٦)، الدارمي في السنن (٢/١٩٤)، الدارقطني في السنن (٣٧٦)، الحاكم في المستدرك (١/٣٥٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٤٣)، ابن الجارود في المنتقى (٧٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧٦٩٤).

الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَم الضِّبَابِي من ديته[١] فرجع إليه عمر. وروى الشافعي أيضاً حديث عمر في الجنين وقبوله خبر حمل بن مالك بن النابغة وقوله لو لم نسمع هذا لقضينا بغير هذا[٢]. وروى أيضاً حديث عمر في جزية المجوس وقبوله خبر عبد الرحمن بن عوف في ذلك. وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في موضعها من الكتاب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف قال الشافعي يعني حين خرج إلى الشام بلغه وقوع الطاعون بها.

قال أحمد: والخبر مما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سَرْغا بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله/ عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا [٦ ب] تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[١]. فرجع عمر من سَرْغ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعنبي عن مالك وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكراه. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأردفاه بحديث سالم وقد رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا أن عمر إنما رجع بالناس من سَرْغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب مع مخبر عن النبي ﷺ مخبراً آخر

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٥٧/٨) السيوطي في مفتاح الجنة (١٩)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٦٤٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤).

(٢) الحديث المشار إليه أطرافه في السنن الكبرى في باب دية الجنين (١١٤/٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٦٤١)، الدارمي في السنن (١٩٦/٢)، أحمد بن حنبل في المسند (١٤٦/٥)، أبو داود في السنن (رقم ٤٥٧٢)، الحاكم في المستدرك (٥٧٥/٣)، السيوطي عن المصنف في مفتاح الجنة (١٩).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٣٧٦/٣)، (٢١٨/٧)، السيوطي في مفتاح الجنة (٢٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ٢٨٤٣٨).

غيره قيل له إن قبول عمر خبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسئل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن لم يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك لا نقبل خبر من جهلناه ومن لم يعرفه بالصدق وعمل الخير. فإن قال قائل فإلى أي المعاني ذهب عمر عندكم؟ قلنا: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قلنا: قد روى مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى وأن عمر قال لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ قال أحمد: والحديث في الاستئذان وهو أنه جاء يستأذن على/ [٧ أ] عمر فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر في أثره فقال ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإستئذان ثلاث فإن أُذن لك فادخل وإلا فارجع»[1] فقال عمر بن الخطاب من يعلم هذا؟ فشهد له أبو سعيد الخدري وقيل أُبي بن كعب فقال عمر لأبي موسى ما ذكره الشافعي في حديث مالك وقد روي موصولاً في حديث حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال فقال عمر لأبي موسى إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

وفي حديث طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله يقول ذلك يا بن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت[2]. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: وأخبرت الفُريعة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب[3] أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣٩)، أخرجه مسلم في الأدب (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، البخاري فتح الباري (١١/٢٨)، الاتحافات السنية (٦/٢٥٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٩١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٢٠٢).

(٢) أطرافه عند مسلم في كتاب الأداب (٣/١٦٩٦)، أحمد بن حنبل في المسند (٤/٣٩٨)، أبو داود في السنن (رقم ٥١٨٠) وراجع المصادر السابقة.

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٣٤)، أخرجه احمد في المسند (٦/٣٧٠، ٤٢٠)، الدارمي في السنن (٢/١٦٨)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٨).

لا يرى بذلك بأساً فأخبره رافع أن النبي ﷺ نهى عنها فترك ذلك لخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي ﷺ عليه يقول: «لا يصدرن أحد من الحاجّ حتى يطوف بالبيت»[١]. يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس فقال: تصدر الحائض دون غيرها فأنكر زيد ذلك على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سليم فسألها فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحايض في أن يصدر ولا تطوف بالبيت فرجع إلى ابن عباس وقال وجدت الأمر كما قلت. وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره/ عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض[٢]. وجرى في مبسوط كلام [٧ ب] الشافعي ما في هذه الآثار من الدلالة على أنه كان يَعْزُبُ عن المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعمله غيره قال الشافعي: ولم أعلم من التابعين أحداً أخبر عنه إلا قبل خبر الواحد وأفتى به وانتهى إليه وبسط الكلام فيه وفي ذكر أساميهم قال وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها. وقد ذكر الشافعي أسانيد هذه الأخبار في كتاب الرسالة وذكرناها في مواضعها من الكتاب ومما لم نذكره في الكتاب ما أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس إن نوفل البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبيّ بن كعب قال خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل أن موسى صاحب الخضر[٣].

قال الشافعي: فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله ﷺ حتى يكذب امرءًا من المسلمين إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى نبي بني إسرائيل صاحب الخضر.

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٣)، مسلم في كتاب الحج (٢/٩٦٣)، أحمد في المسند (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع (٢٣٢١) ط. دار النفائس.

(٣) أطرافه عند البخاري في كتاب فضل العلم (١/٣٥) رواه مسلم في الصحيح (٤/١٨٤٧).

قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس: فقلت له ما أدعهما فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لمؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[1] الآية.

قال الشافعي فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ [٨ أ] ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا يكون/له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً.

وذكر حديث الشافعي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان وأنه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز وكان قد قضى برد الغلة فقال عمر بن عبد العزيز فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أكن أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ[2].

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف فذكره.

قال وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك.

فقال سعد واعجباً أُنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ.

بل أرد قضاء سعد ابن أُم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه.

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢١)، الترمذي في السنن (١٢٨٥، ١٢٨٦)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، الحاكم في المستدرك (٢/١٥)، النسائي في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان (٢/٢١٥).

حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال عام الفتح:

«من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود»(١).

قال أبو حنيفة بن سماك فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال:

أحدثك عن رسول الله ﷺ فتقول أتأخذ به؟! نعم أخذ به وذلك الفرض عليَّ وعلى/ من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه [٨ ب] واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم عن ذلك وما سكت حتى تمنيت أن يسكت.

ب ـ من يُقبل خبره:

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى تجمع أمور منها:

أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيله معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث.

حافظاً إن حدث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه أو يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقهُ ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من ينتهي به إليه دونه

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٧)، أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١)، (٦/٣٨٤)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٦٢٤).

لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه.

قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته.

قال وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه ولا على النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول حدثني أو سمعت.

قال أحمد: الأمر في شرط من يقبل خبره عند كافة أهل العلم بالحديث على
[٩ أ] معنى ما ذكره الشافعي ومن كان غير عالم بما يحيل معنى/ الحديث من الألفاظ فلا يجوز له أداء الحديث إلا على اللفظ الذي سمعه وفي مثل ذلك ورد والله أعلم حديث سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«نضر الله رجلاً سمع منا كلمة فبلغها كما سمع فإنه رب مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1].

أخبرنا أبو الحسين[2] بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك فذكره.

فأما من كان عالماً بما يحيل معناه فقد أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي. وقال بعض التابعين لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ. فقلت لبعضهم ذلك فقال: لا بأس ما لم يحل معناه قال أحمد: وروينا عن واثلة بن الأسقع أنه قال حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.

---

(١) أطرافه عند المصنف في دلائل النبوة (٦/٥٤٠)، أحمد في المسند (٦/٩٦)، ابن ماجة في مقدمة السنن (رقم ٢٣٣)، الترمذي في السنن (٢٦٥٧)، الدارمي في السنن (١/٧٤)، الحاكم في المستدرك (١/٨٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٩).

(٢) جاء في المخطوط (الحسن) وهو سهو.

وروينا عن محمد بن سيرين أنه قال كنت أسمع الحديث من العشرة المعنى واحد واللفظ مختلف.

وروينا عن عون أنه قال:

كان الحسن والشعبي وإبراهيم يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث بحروفه.

وروينا عن ابن عيينة أنه قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع.

قال أحمد: فذهب فيما بلغنا جماعة من السلف إلى أداء الحديث على اللفظ المسموع وإن كان عالماً بما يحيل معناه وهو أحب إلينا لقوله ﷺ: «ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(*).

ج - إثم من كذب على رسول الله ﷺ:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ/ مقعده من النار»(١). [٩ ب]

وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر وهو ابن سالم عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«إن الذي يكذب عليَّ يبنى له بيت في النار»(٢).

(*) أطرافه عند أحمد في المسند (٣/٢٢٥)، (٤/٨٠، ٨٢)، الشافعي في المسند (٢٣٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٤٩)، الشهاب في المسند (رقم ١٤٢١)، ابن أبي عاصم في السنة (١/٤٥)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٠٨)، الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٤، ٢٥، ٢٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٨).

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١٠/١١٢)، البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من على النبي (١/٣٣)، مسلم في مقدمة الصحيح باب التغليظ على رسول الله ﷺ (١/١٠)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٤)، الدارمي في السنن (١/١٤٦)، الحاكم في المستدرك (١/١٠٢ - ١٠٣).

(٢) أطرافه عند أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر في المسند (٢/٢٢)، (٢/١٠٣)، (٢/١٠٣).

وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النَّصْري عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال:

«إن أفرى الفرى من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم ترى ومن ادعى إلى غير أبيه»(١).

وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد بن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت:

قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس؟

قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليَّ فليلتمس لجنبه مضجعاً من النار»(٢).

فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده.

د ـ إنتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث:

روينا في الحديث الثابت عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسين محمد أحمد بن تميم القنطري قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا الأوزاعي فذكره. رواه

---

(١) البخاري في صحيحه في كتاب المناقب (٤/٢١٩، ٢٢٠)، الحاكم في مستدركه (٤/٣٩٨)، أحمد في مسنده (٤/١٠٦).

(٢) أطرافه عند أحمد في المسند (٥/٢٩٧)، رواه الحاكم في المستدرك (١/١١٢)، وابن ماجة في السنن (رقم ٣٥)، الدارمي في السنن (١/٧٧).

(٣) أطرافه عند البخاري كتاب الأنبياء (٤/١٧٠)، أحمد في المسند (٢/١٥٩، البغوي في شرح السنة (رقم ١١٣)، كنز العمال (رقم ٢٩١٧٥)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٧٨)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٥٧)، الترمذي الجامع الصحيح (رقم ٢٦٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، الدارمي في السنن (١/١٣٦)، الدر المنثور للسيوطي (٣/٧)، الخطيب في شرف أصحاب الحديث (١٧، ١٨). الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٠، ٦٩).

البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ دون ما في أوله من ذكر الآية وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان/ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن [١٠ أ] رسول الله ﷺ قال:

«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ»(١).

قال الشافعي هذا أشد حديث روي عن رسول الله ﷺ في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثاً إلا من ثقة ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدىء إلى أن يبلغ به منتهاه.

فإن قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت؟ قيل له: أحاط العلم أن النبي ﷺ لا يأمر أحداً بحال أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم. فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني إسرائيل وإنما أباح قبول ذلك عمن حدث به عمن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه أيضاً عمن يعرف كذبه لأنه يروى عنه ﷺ أنه قال:

«من حدث بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكذابين»(٢).

قال الشافعي ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لأنه يرى الكذاب في حديثه كذاباً ولأنه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على صدق الكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه. وإذ فرق رسول الله ﷺ بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال:

«حدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ»(٣).

---

(١) أطرافه عند أبو داود في السنن (رقم ٣٦٦٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥١)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٨)، الهندي في كنز العمال (رقم ٤٢٧٥٧)، الحميدي في مسنده (١١٦٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٩) وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أطرافه عند مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٩) وابن ماجة في السنن (رقم ٣٨) (رقم ٣٩)، (رقم ٤١).

(٣) أطرافه عند الشافعي في مسنده (٢٤٠) ط. المكتب الإسلامي أحمد في المسند (٣/ ٤٦)، الخطيب =

فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ.

قال أحمد وروينا عن ابن عمر قال: كان عمر يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت/ رجلاً
[١٠ ب] أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث وروينا عن محمد بن سيرين أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم(١).

أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيئاً فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسئل عن أمرٍ ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي به علم أو أخبر عن غيري ثقة(٢).

وكذلك رواه الحميدي عن سفيان.

وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عن محمد بن علي بن شافع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به.

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات(٣).

= وذكر الشافعي في كتاب العمري حديث سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص ولم

في شرف أصحاب الحديث (١٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ٢٩٢٢٠)، الحميدي في مسنده (رقم ١١٦٥)، علي القاري في الأسرار المرفوعة (٧).

(١) أطرافه عند مسلم في مقدمة الصحيح (١/١٤)، الدارمي في السنن (١/١١٤)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٢٧٨).

(٢) أنظر: مسلم في مقدمة الصحيح (١/١٦).

(٣) أنظر: مسلم في مقدمة الصحيح (١/١٥).

يسق الحديث وإنما أورد ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو بكر الحميدي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يالويه قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبي ذر يقول قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء»[1].

قال سفيان فقال سعد بن إبراهيم للزهري من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا يعرفه/ فقال له الزهري أما رأيت الشيخ الذي كان [١١ أ] يصلي في الروضة مولى بني غفار فجعل الزهري ينعته له وسعد لا يعرفه.

وإنما أراد الشافعي من هذا الحديث مسئلة سعد بن إبراهيم عن أبي الأحوص وأنه لم يكتف في معرفته برواية الزهري عنه قال الشافعي وكان عطاء بن أبي رباح يسئل عن الشيء فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت أخبرنا ذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثاً قال إن كان الذي حدثك ملياً[2] وإلا فدعه يعني حافظاً ثقة.

قال وكان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف.

قال وما لقيت ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب.

قال أحمد: وهذا الذي رواه الشافعي عن عطاء وغيره فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

وقد ذكرنا أقاويل السلف في ذلك في كتاب المدخل واقتصرنا ها هنا على ما أورده الشافعي رحمه الله وفيه كفاية.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٤)، ابن ماجة في السنن (رقم ١٠٢٧)، الحميدي في المسند (١٢٨)، أبو داود في السنن (رقم ٩٤٥)، أبو حنيفة في المسند (٣٠٥، ٤٦٦).

(٢) انظر: مسلم في الصحيح (١/ ١٥).

يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي الشافعي:

الإجماع أكثر من الخبر المنفرد وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس فهو شاذ من الحديث قال أحمد: وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم والوقوف على روايتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه.

وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي وهو أحد أئمة هذا الشأن ولأجله
[١١ ب] صنف الشافعي كتاب/ الرسالة وإليه أرسله وذلك أنه قيل له كيف تعرف صحيح الحديث من خطأه؟ قال كما يعرف الطبيب المجنون.

وقال مرة أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وقال هذا بهرج أكنت تسئل عمَّ ذلك أو كنت تسلم الأمر له؟ قال بل كنت أسلم الأمر له قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

قال أحمد: وقد يزل الصدوق فيما يكتبه فيدخل له حديث في حديث فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركباً على إسنادٍ صحيح وقد يزل القلم فيخطىء السمع ويخون الحفظ فيروى الشاذ من الحديث عن غير قصد فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده وهو كما قال يحيى بن معين لولا الجهابذة لكثرت السُّتُّوقة[1] والزيوف في رواية الشريعة فمتى أحببت فهلم ما سمعت حتى أعزل لك منه نقد بيت المال أما تحفظ قول شريح: إن للأثر جهابذة كجهابذة الوَرِق أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا محمد بن عمر بن العلاء الجورجاني قال أخبرنا يحيى بن معين فذكره في حكاية ذكرها.

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا تركنا.

---

(١) السَّتّوق وسُتّوق: بفتح السين في الأولى وضمها في الثانية مع تشديد التاء فيهما: زيف بهرج لا خير فيه وهو معرب. (اللسان ١٢/١٨).

قال أحمد: وفي مثل هذا والله أعلم ورد عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«كفى بالمرء كذباً ـ وفي رواية أخرى ـ إثماً أن يحدث بكل ما سمع»(١).

وروينا أيضاً عن عمر وعبد الله بن مسعود من قولهما وقال مالك بن أنس ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع.

قال أحمد: وفي هذا ما دل على أنه ينبغي لصاحب الحديث أن يمسك عن رواية المناكير ويقتصر على رواية المعروف ويتوقى فيها ويجتهد حتى تكون روايته على الإثبات والصحة وبالله التوفيق.

وقد قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان قال حدثنا بيان بن بشر عن [١٢ أ] الشعبي عن قرظة بن كعب قال شيعنا عمر بن الخطاب إلى ضرار فتوضأ مرتين مرتين ثم قال تدرون لما شيعتكم؟ قالوا نحن أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم بالقرآن دوياً كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ امضوا وأنا شريككم قالوا: فأتوا قرظة فقالوا حدثنا فقال نهانا عمر(٢).

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث فذكره بإسناده نحوه.

وقوله امضوا وأنا شريككم يقول والله أعلم وأنا أفعل ذلك ويقول أقل الحديث عن رسول الله ﷺ وحين رخص في القليل منه دل أنه نهاهم عن الإكثار مخافة الغلط لما فيه الغلط من الإحالة ورخص في القليل منه على الإثبات عند الحاجة وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية لأن القوم كانوا رغبوا في أخذ القرآن فلم يرد اشتغالهم بغيره قبل استحكامه شفقة منه على رعيته والله أعلم.

---

(١) أطرافه عند مسلم في المقدمة للصحيح (١٠١)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤٠٨)، شرح السنة للبغوي (١٤/٣١٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٦)، النووي في الأذكار (٣٣٧)، الحاكم في المستدرك (١/١١٢)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/٢٦٦٠).

(٢) أطرافه عند الدارمي في السنن (١/٨٥)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٨)، الحاكم في المستدرك (١/١٠٢).

وروينا عن مجاهد أنه قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً فذكر حديث النخلة(١).

وقال الشافعي في كتاب حرملة أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن سوقة عن محمد بن علي وهو أبو جعفر قال كان ابن عمر إذا سمع شيئاً لم يزد فيه ولم ينقص منه ولم يجاوزه قال أحمد وروينا عن زهير بن معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال:

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا من ابن عمر.

وروينا عن عمرو بن ميمون أنه قال اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها قال رسول الله ﷺ إلا أنه جرى ذات يوم حديث فقال: قال رسول [١٢ ب] الله صلى الله/ عليه وسلم فعلاه كربا وجعل العرق يتحدر عن جنبيه ثم قال:

إما فوق ذلك وإما دون ذلك وإما قريب من ذلك(٢).

والآثار عن السلف في هذا كثيرة.

وأما تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره فقد قال النبي ﷺ:

«المؤمنون شهداء الله في الأرض»(٣).

وروينا عنه عن جماعة من الصحابة تكذيب الكاذب والإخبار به وروياه عن جماعة من التابعين فمن بعدهم من الأئمة.

قال الشافعي في الرجل يسئل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وكذلك إن قال أنه لا يبصر

---

(١) الحديث المشار إليه أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الفهم (١/٢٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار فقال: «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» فأردت أن أقول: هي النخلة. فإذا أنا أصغر القوم فسكت.
قال النبي ﷺ: «هي النخلة»، مسلم في الصحيح في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب مثل المؤمن مثل النخلة، البغوي في شرح السنة حديث رقم (١٤٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/١١١).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٢٣، ٢٠٩، ٢٤٩)، أحمد في المسند (٣/١٨٦)، الحاكم في المستدرك (١/١٢٠).

الفتيا ولا يعرفها ليس هذا بغيبة وهذا من معاني الشهادات إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطىء بأتباعهم وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت حرملة يقول:

قال الشافعي: الرواية عن حَرَام حَرَام يريد حَرَام بن عثمان[1] وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء وبين أمرهم وحكايته ها هنا مما يطول به الكتاب.

هـ- من توقى رواية أهل العراق ومن قبلها من أهل الصدق منهم ورجح رواية أهل الحجاز:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري قال حدثنا خالي يعني أبا عوانة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال لي الشافعي:

ما أتاك من ها هنا وأشار إلى العراق لا يكون له ها هنا أصل وأشار إلى الحجاز أو إلى المدينة فلا تعتد به.

قال أحمد: وقد روينا في ذم رواية أهل العراق عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وعائشة ثم عن طاوس والزهري وهشام بن عروة ومالك بن أنس. وغيرهم.

وكان مالك بن أنس رحمه الله يقول: لم يأخذ أوّلونا عن أوّليكم فكذا آخرونا لا يأخذون عن آخريكم.

ثم إن الشافعي رحمه الله أملى في ذلك ما أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال أخبرنا على بن أحمد/ المدائني قال [١٣ أ] أخبرنا بحر بن نصر قال أملى علينا الشافعي قال:

من عُرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ومن

---

(١) هو: حَرَام بن عثمان بن عمرو الأنصاري المدني. توفي سنة (١٤٩) قال ابن حجر في التهذيب: ضعيف جداً ثم أورد قول الشافعي المذكور هنا وقال الذهبي في الميزان: قال مالك ويحيى: ليس بثقة وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وذكر قوم الشافعي الوارد هنا. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٨٢/٣)، ميزان الاعتدال (٤٦٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٢)، لسان الميزان (١٨٢/٢)، تاريخ بغداد (٢٧٧/٨).

عُرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه وما حابينا أحداً ولا حملنا عليه.

قال أحمد: وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم بالحديث وإنما رغب بعض السلف عن رواية أهل العراق لما ظهر من المناكير والتدليس في رواية بعضهم ثم قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم فميزوا أهل الصدق من غيرهم ومن دَلَّسَ ممن لم يُدَلِّس وصنفوا فيه الكتب حتى أصبح من عمل في معرفة ما عرفوه وسعى في الوقوف على ما عملوه على خبرة من دينه وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سنة نبيه ﷺ فلله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال أخبرنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول:

لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق فكان يجيءُ إلى الرجل فيقول: لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان.

قال أحمد: وروينا عن شعبة أنه قال: كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال: حدثنا وسمعت حفظته وإذا قال حدث فلان تركته.

وروينا عنه أنه قال كفيتكم تدليس ثلاثة «الأعمش» و«أبي إسحاق» و«قتادة».

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال مررت مع سفيان الثوري أو قال: شعبة. برجل فقال: كذاب والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت عنه.

قال أحمد: وروينا في كتاب «المدخل» من حكاياتهم ما دل على أن الله تعالى قيض في كل ناحية من قام بأداء النصح لهذه الأمة في تمييز أهل الثقة والعدالة من غيره.

فأما ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم وأنهم أعلم بسنن رسول الله ﷺ من غيرهم فإليه ذهب أكثر أهل العلم بالحديث. وروينا عن
[١٣ ب] زيد بن ثابت أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة/ على شيء فاعلم أنه السنة.

وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت: أيهما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق؟ قال: بل أهل الحجاز.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب برجل.

واحتج الشافعي في القديم في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموها ولا تقدموها»[١] وقال:

«قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم» يعني نبل الرأي.

وقال النبي ﷺ:

«الإيمان يمان والحكمة يمانية»[٢].

قال الشافعي:

ومكة والمدينة يمانيتان مع ما دل به على فضلهم في علمهم.

وذكر عن سفيان الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا علي بن حمشاذ العدل قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحُميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[٣].

وقد أملى الشافعي في الجديد أحاديث في فضائل قريش والأنصار وسائر قبائل العرب وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم ونحن نرويها كما سمعنا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسين وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أطرافه عند السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٩٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٦٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ٣٣٨٠٨)، ابن حجر في المطالب العالية (رقم ٤١٧١)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٦)، الشافعي في المسند (٢٧٨).

(٢) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٨٠)، البخاري في كتاب المناقب (٤/٢١٧، ٥/٢١٩)، مسلم في كتاب الإيمان (١/٨٩، ٩٠)، الترمذي في السنن (٣٩٣٥).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٦)، أحمد في المسند (٢/٢٩٩)، الحاكم في المستدرك (١/٩٠).

«قدموا قريش ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها[١] أو تعلموها»[٢] شك ابن أبي فديك.

وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان: قال رسول الله ﷺ:

«من أهان قريشاً أهانه الله»[٣].

وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
[١٤ أ] عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال:

بلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل»[٤].

وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش:

«أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتحلون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده»[٥].

---

(١) جاء بهامش المخطوط ما نصه: قوله لا تعالمها معناه: لا تفاخروها قاله المزني.

(٢) أطرافه عند البخاري (فتح) (١٣/١١٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٢٣١)، الشافعي في المسند (٢٧٨)، القاضي عياض في الشفا (٢/٧٩)، الساعاتي في بدائع المنن (١٨٤١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ١٣٧٩١، ٣٣٧٨٩، ٣٣٧٩٠)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٧)، العجلوني في كشف الخفا (٢/١٤٠).

(٣) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٨) كما هنا مرسلاً، أحمد في المسند من حديث عثمان بن عفان (١/٦٤، ١٨٣)، الحاكم في المستدرك من حديث عثمان بن عفان أيضاً (٤/٧٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٧)، موارد الظمآن له أيضاً (٢٢٨٨)، الترمذي في السنن (٣٩٠٥)، ابن عدي في الكامل (٢/٧٤٦).

(٤) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٨)، أورده المصنف في السنن الكبرى (٨/١٤٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥)، أحمد في المسند (٦/١٥٨)، (٤/١٠١)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٩)، السيوطي في الدر (٦/٣٩٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٨٤١)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٦)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٩٦).

(٥) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٨)، البخاري (١٣/١١٦)، الساعاتي في بدائع المنن (رقم ١٨٤٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ٣٣٨٢٦).

وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى:

«أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة من بغاها العواثر كبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات»(١).

وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله ﷺ:

«مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل»(٢).

وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال:

«شرار قريش خيار شرار الناس»(٣).

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزنادعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٩)، الحاكم في المستدرك (٤/٧٣) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، البخاري في الأدب المفرد (٧٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٨١٤)، أحمد في المسند (٤/٣٤٠) بنحوه، السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٩٩)، ابن أبي الدنيا في السنة (٢/٦٣٥)، البيهقي في مناقب الشافعي (١/٦١).

(٢) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٧٧) بنحوه، الساعاتي في بدائع المنن (رقم ١٨٤٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٨٧٤، ٣٣٨٧٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٣)، أحمد في المسند (٦/٣٨٤).

(٣) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٩)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٦٤)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٩٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ٣٣٨١٨)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣/٤٣٩).

«تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفيه من الزيادة:

[١٤ ب] «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع/ لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»(٢).

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد: قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

«أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية»(٣).

هكذا روي بهذا الإسناد موقوفاً.

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية»(٤).

رواه مسلم في الصحيح عن عمر الناقد عن إسحاق وأخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال

---

(١) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٩)، البخاري (٤/٢١٧)، مسلم في الصحيح في فضائل الصحابة (١٩٩)، مسند أحمد (٢/٥٢٥)، البغوي في شرح السنة (رقم ١٣٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣١٥).

(٢) أطرافه عند عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٨٩٤)، أحمد في المسند (٢/٣٩٥) بنحوه.

(٣) أطرافه عند البخاري الصحيح (٥/٢١٩)، أحمد في المسند (٢/٢٥٢)، مسلم في الصحيح كتاب الإيمان (٨٤)، البغوي في شرح السنة (رقم ٤٠٠١)، الترمذي في السنن (رقم ٣٩٣٥)، الساعاتي في بدائع المنن (رقم ١٨٥٠)، المصنف في مناقب الشافعي (١/٣٦).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٦)، البخاري في الصحيح (٥/٢١٩)، ابن حجر في فتح الباري (٨/٩٨)، أحمد في المسند (٢/٢٣٥، ٢٥٢، ٣٨٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (ت ٦٢٥٨)، المتقي الهندي في الكنز (رقم ٣٣٩٣٩)، البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٣٤).

حدثنا الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال:

«ما ها هنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام ومن ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة»(١).

وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله علينا فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس: هلكت دوس فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم»(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان.

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار ولو أن الناس يسلكون وادياً أو شعباً لسلكت/وادي الأنصار وشعبهم»(٣). [١٥ أ]

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم

(١) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٩)، المتقي الهندي في الكنز (رقم ١٨٤٩).

(٢) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٨٠)، المصنف في دلائل النبوة (٥/٣٥٩)، البخاري في الصحيح (٤/٥٤، ٥/٢٥٠)، مسلم في فضائل الصحابة (١٩٨)، أحمد في المسند (٢/٢٤٣)، ابن حجر في فتح الباري (٨/١٠١، ١١/١٤٢)، أبو نعيم في دلائل النبوة (١/٧٩)، الحميدي في المسند (١٠٥٠).

(٣) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٨٠)، الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب (١/٧١)، الترمذي في السنن (رقم ٣٨٩٩) وقال: هذا حديث حسن، أحمد في المسند (٥/١٣٧، ١٣٨)، البغوي في شرح السنة (رقم ٢٩٧٠).

وتجاوزوا عن مسيئهم»[١] وقال الجرجاني في حديثه إن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للأنصاري ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار»[٢].

وقال في حديثه أن النبي ﷺ حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة[٣].

لم يذكر لنا أبو عبد الله ما بعد الحديث الأول وذكره الباقون.

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطفيل الغنوي.

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا تلاقي الذي يلقون فينا لملت
هم خلطونا بالنفوس وأولجوا إلى حجرات أدفأت وأظلت

قال الربيع وسمعت الشافعي يروي هذا على إثرها:

وجزى الله عنا جعفراً حين أزلقت بنا نعلنا في الواطئين فزلت

وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منة ألم يوسعوا في الديار؟ ويشاطروا في الثمار؟ وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة؟

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال سمعت عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى وأن أسيد بن الحضير قال له أهل بيتين من بني ظفر أذكر

---

(١) أطرافه عند الشافعي في مسنده (٢٨٠)، الترمذي في السنن بنحوه (رقم ٣٩٠٧)، البخاري في الصحيح (٥/٤٣)، أحمد في مسنده (٣/١٥٦، ١٨٨)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١٢١)، البغوي في شرح السنة (١٤/١٧٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٧)، الحميدي في المسند (١٢٠١).

(٢) أطرافه عند الشافعي في مسنده (٢٨٠) بنحوه، البخاري في الصحيح (٦/١٩٢)، مسلم في الصحيح (١٩٤٨)، الترمذي في السنن (رقم ٣٩٠٩)، المصنف في دلائل النبوة (٤/٥٧)، أحمد في المسند (٣/١٣٩)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٧٠)، الحاكم في المستدرك (٤/٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨٠).

حاجتنا لرسول الله ﷺ وأن أسيد بن حضير أتى النبي ﷺ فوجد معه قوماً وأنه جنأ[١] عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفر وأن رسول الله ﷺ قال:

«لكل أهل بيت وسقاً من تمر وشطر من شعير».

فقال أسيد يا رسول الله جزاك الله عنا خيراً قال يحيى: فزعم محمد بن إبراهيم أن رسول الله ﷺ قال لهم:

«وأنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار فإنكم أعفة صُبر وإنكم سترون بعدي أثرة في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني»[٢].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل:

﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[٣].

قال يقال: ممن الرجل؟ فيقال من العرب فيقال من أي العرب؟ فيقال من قريش.

أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن الأزهر عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ:

«للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم»[٤] فقيل للزهري بما ذلك؟ قال ذلك من نبل الرأي قال أحمد: قد ذكر الشافعي رحمه الله متنه بمعناه.

و - المراسيل:

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال أخبرنا

---

(١) في اللسان (١/٤٣) جنأ عليه يجنأ جنوءاً: أكب.

(٢) أطرافه عند أحمد في المسند (٣/١٥٠)، (٤/٣٥٢)، الحاكم في المستدرك (٤/٧٩)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١١٧).

(٣) سورة الزخرف الآية (٤٤).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٥ - ٣٨٦)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٦٤)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (٢٢٨٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/١١٥)، المتقي الهندي في الكنز (٣٣٨٦٦)، الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/١٦٦).

الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً [١٦ أ] منقطعاً عن النبي ﷺ أُعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما/أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وإن انفرد بحديث لم يشركه فيه من يسنده قبل أن ينفرد به من ذلك واعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره فمن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من يروي عنه لم يسمى مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

ثم بسط الكلام في بيان انحطاطه عن درجة المتصل ثم قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يأخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه.

والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل منه.

قال أحمد: ومثال ما أشار إليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام ما يؤكده إليه وما لا يقبل منها مذكور في الكتاب في مواضعه.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في مثال عَوَار مرسل من بعد كبار التابعين حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلاً. ثم أنه وجده إنما رواه سليمان بن أرقم [١٦ ب] وسليمان بن أرقم ضعيف/ وقد ذكرناه في مسألة الضحك في الصلاة.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال أخبرنا

عبد الرحمن بن محمد الرازي قال أخبرني أبي.

وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا علي بن محمد بن عمر الفقيه قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول حدثني أحمد بن أبي شريح قال سمعت الشافعي يقول: يقولون نحابي ولو حابينا لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم وفي رواية أنك تجده.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن بندار الصوفي قال حدثنا أبو العلاء كامل بن مكرم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال سمعت الشافعي يقول: حدث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث قال شعبة فقلت لحماد سمعته من إبراهيم قال: لا ولكن أخبرني مغيرة.

قال: فذهبت إلى مغيرة فقلت: إن حماداً أخبرني عنك بكذا فقال: صدق. فقلت سمعته من إبراهيم قال: لا ولكن أخبرني منصور.

قال: فلقيت منصوراً فقلت حدثني عنك مغيرة بكذا فقال: صدق. فقلت سمعته من إبراهيم؟ قال: لا ولكن حدثني الحكم. قال: فجهدت أن أعرف طرقه فلم أعرفه ولم يمكني.

قال أحمد: وقد ذكرنا من أمثلة عَوَار المرسل في كتاب المدخل ما يؤكد ما ذكره الشافعي ولم نجد حديثاً متصلاً[٢] ثابتاً خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً وقد وجدنا مراسيل قد أجمع أهل العلم على خلافها وذكر الشافعي منها:

ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله ﷺ:

«أنت ومالك لأبيك»[١].

---

(١) في المخطوط (موتصلاً) وهو تحريف.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠)، أبو داود في السنن (رقم ٣٥٣٠)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٢٩١) وهو فيه موصول بذكر جابر، أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٤) وفيه إسناد صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٣٠)، الخطيب البغدادي في التاريخ (١٢/ ٤٩).

قال الشافعي ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والتفضل في الدين والورع ولكنا [١٧ أ] لا ندري عمن قبل/ هذا الحديث.

قال أحمد:

وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه وهو خطأ.

وقوله إن لأبي مالاً ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والله أعلم.

ز- القراءة على العالم:

سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول أن أبا يالعباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول: قال الشافعي:

جئت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ ظاهراً فقال لي: أطلب من يقرأ لك؟ فقلت: لا عليك أن تسمع قراءتي قال جئت عليك قرأت لنفسي قال فلما سمع قراءتي لنفسي.

قال أحمد: وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ومن بعدهم عروة بن الزبير والحسن البصري وغيرهما من التابعين.

والأكثر من الأئمة الذين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء.

وكان محمد بن إسماعيل البخاري يحكي عن أبي سعيد الحداد أنه قال: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم.

فقيل له فقال: قصة ضمام بن ثعلبة: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»[1].

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن جعفر المزكى يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول قال أبو سعيد فذكره.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٤٤)، البخاري في الصحيح (١/٢٤)، أبو داود في السنن (رقم ٤٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/١٤٨)، أحمد في المسند (٣/١٦٨)، النسائي في المجتبى (٤/١٢٢)، البغوي في شرح السنة رقم (٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٤)، ابن ماجة في السنن (١٤٠٢).

قال أحمد: وأما ما يقول في كل واحدة منهما ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان الفقيه يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي يقول:

إذا قرأت على المحدث فقل: أخبرنا وإذا قرأ عليك المحدث فقل: حدثنا.

قال أحمد: وإلى هذا المعنى[1] ذهب أحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم بالحديث.

وأما الإجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي فقال في آخرها: يعني أنه كره الإجازة وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك بن أنس /الإجازة فقال: هذا يريد أن يأخذ العلم في أيام يسيرة. وكرهها أيضاً جماعة منهم. [١٧ ب] ورخص فيها جماعة. وكذلك رخصوا في مناولة الصحيفة فيها من أحاديثه والإقرار بما فيها دون قراءتها ومنهم من كرهها.

ومن روى شيئاً من الأحاديث بمناولة الصحيفة أو الإجازة فسبيله أن يحتاط في ذلك حتى يكون معارضاً بأصل الشيخ ثم يبين ذلك بما يخشى فيما غاب عنه ثم وصل إليه في التحريف الذي لا يخشى مثله فيما سمعه من فم المحدث أو قرأ عليه وأقر به فوعاه أو حفظ معه نسخته.

وبالله التوفيق.

ح ـ الإجماع:

احتج الشافعي في ذلك في حكاية ذكرناها في «كتاب المدخل» بقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرسولَ مِنْ بعد ما تَبَيَّنَ له الهُدى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّم وساءَتْ مَصِيراً﴾[2].

وروينا في الحديث الثابت عن معاوية بن أبي سفيان وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) جاءت العبارة في المخطوط على النحو التالي: (وإلى هذا المعنى ذهب أحمد) وأضفت الألف واللام لتستقيم العبارة.

(٢) سورة النساء الآية (١١٥).

«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»(١).

واحتج الشافعي بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»(٢) وقد مضى بإسناده.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب قام بالجابية للناس خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال:

«أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن
[١٨ أ] الشيطان ثالثهما. ومن سرته حسنته وساءته/ سيئته فهو مؤمن»(٣) هذا مرسل.

وقد رواه جماعة عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ موصولاً قال الشافعي في أثناء كلامه:

فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها فمن قال بما يقول جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم وإنما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس إن شاء الله.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى نحوه (٩/١٨١)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٩٥)، مسلم كتاب الإمارة (رقم ١٧٤ ب ٥٣)، أحمد في المسند (٤/١٠١)، الألباني في الصحيحة (١٩٥٨)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٢١)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٠٠)، بنحوه ابن ماجه في السنن (٦)، بنحوه الترمذي في السنن (١٢٢٩).

(٢) أطرافه عند أحمد في المسند (٤/٨٠، ٨٢)، الترمذي في السنن (٢٦٥٨)، أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٩٠، ٣٠٠)، البغوي في شرح السنة (١/٢٣٦).

(٣) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٤٤)، البغوي في شرح السنة (٢٢٥٣)، الحميدي في المسند (٣٢)، الساعاتي في منحة المعبود (٢٦٤٢)، بدائع المنن له أيضاً (١٨٣٦)، الخطيب البغدادي في التاريخ (٢/١٨٧)، ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٨٣)، الطبراني في المعجم الصغير (١/٨٩)، المتقي الهندي في الكنز (٣٣٧٢٤).

ط ـ الإجتهـاد:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:

وقد رفض الله عز وجل على خلقه فيما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه أن يجتهدوا في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم فإنه يقول:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ﴾[1].

وذكر فرض الاجتهاد في القبلة إذا غاب عن المسجد الحرام قال:

والاجتهاد والقياس إسمان لمعنى واحد وجماعهما كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه وإذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد: القياس.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد[2] عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[3].

قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

---

(١) سورة محمد الآية (٣١).

(٢) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال أحمد: لا أعلم به بأساً.
وقال النسائي: ثقة. وروى أحمد بن زهير عن يحيى بن معين: ثقة.
توفي بالمدينة سنة (١٣٩) (سير أعلام النبلاء ٦/١٨٨، ١٨٩).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١٠/١١٨، ١١٩)، البخاري في الصحيح (٩/٣٣)، أحمد في المسند (٤/١٩٨)، ابن ماجة في السنن (٣٣١٤)، البغوي في شرح السنة (٢٥٠٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣١٨)، أبو داود في السنن (٣٥٧٤)، النسائي في المجتبى (٨/٢٢٤)، الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/٢٣٦)، المتقي الهندي في الكنز (١٤٥٩٧).

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز الدراوردي.

[١٨ ب] وأخرجه البخاري/ من حديث حيوة بن شريح عن يزيد بن الهاد قال الشافعي:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل «بم تقضي؟».

فذكر ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال أخبرنا الحارث بن أبي أسامة قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون محمد بن عبيد الله عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة قال حدثنا أصحابنا عن معاذ بن جبل قال:

لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي: «كيف تقضي إن عرض قضاء؟».

قال قلت: أقضي بما في كتاب الله عز وجل. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله».

قال قلت: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم يكن قضى به الرسول»؟.

قال قلت: اجتهد رأيي ولا آلو.

قال فضرب صدري وقال:

«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله»[1].

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله:

وما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ﷺ بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها. وبسط الكلام في بيان ذلك.

ي ـ القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص:

قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، أخرجه أبو داود في السنن رقم (٣٥٩٢)، أخرجه الترمذي في السنن رقم (١٣٢٧)، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٢)، السيوطي في الدر المنثور (١٠/ ١١٥)، العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٥).

والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله عز وجل.

فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ أو إجماع من عامة العلماء.

قال: ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

قال: والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه[1] أراد به خاصاً دون عام ويكون محتملاً معنى الخصوص أو بقول عوام أهل العلم فيه أو من/ حمل الحديث سماعاً من النبي ﷺ معنى يدل على أنه أراد به [١٩ أ] خاصاً دون عام.

ك ـ صفة الأمر والنهي:

قال أبو عبد الله الحافظ وهو فيما أجاز لي روايته عنه: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه أريد بالأمر الحَتْم قال وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم وكذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

وذكر ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا»[2].

---

(١) في الأصل (لأنه) وهو تعريف.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٨)، (٤/٢٥٣)، (٧/١٠٣)، مسلم في كتاب الفضائل (باب ٣٧ رقم ١٣١)، النسائي في كتاب الحج (باب ١)، ابن ماجة في السنن (٢)، أحمد في المسند (٢/٣١٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٨)، البغوي في شرح السنة (١/١٩٧)، الحميدي في المسند (٩٨، ٩٩).

قال وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه. حديث أبي الزناد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

وأخرجه البخاري من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي ﷺ:

«فأتوا منه ما استطعتم»[1].

أن يقول عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا وفي الفعل استطاعة لأنه شيء يكلف.

وأما النهي فالترك لأنه ليس بتكليف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه.

ل ـ دليل الخطاب:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله:

كلما قيل في شيء بصفة والشيء يجمع صفتين يأخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يأخذ من غير تلك الصفة من صفاته[2].

وذكر قول النبي ﷺ في سائمة الغنم كذا.

بـــاب

م ـ بيان الناسخ والمنسوخ:

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رضي الله عنه:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١٥)، (٧/ ١٠٣)، الشافعي في المسند (٢٧٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٥٠٨)، أحمد في المسند (٢/ ٤٥٧)، (٢/ ٤٨٢)، مسلم في الفضائل (باب ٣٧ رقم ١٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٦١)، الحميدي في المسند (١١٢٥)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٧٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٣٠).

(١) كذا في المخطوط والأولى (صفتيه).

(٢) سورة الرعد الآية (٣٩).

والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه.

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ. وذكر في جملة ما احتج به قول الله عز وجل:

﴿يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[1].

قال: قيل:

يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء.

قال أحمد:

وروينا معناه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(١) سورة الرعد الآية (٣٩).

بسم الله الرحمن الرحيم [٢٠ أ]

رب عونك

قال الشافعي [رحمه الله]:

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.
أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ.
أو بقول من سمع الحديث.
أو العامة.

ن ـ اختلاف الأحاديث:

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال:
قال الشافعي رحمه الله:

كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما للآخر فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان:

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت.

أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ فيما سوى ما اختلفا فيه الحديثان من سنته أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس أو الذي عليه

الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وبإسناده قال الشافعي:

وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله كان كالمرتاب لأنه ليس بثابت.

قال أحمد ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله تعالى قد صنف كل واحد منهما كتاباً يجمع أحاديث كلها صحاح.

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة وقد أخرج بعضها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني /وبعضها أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وبعضها أبو عبد الرحمن [٢٠ ب] أحمد بن شعيب النسائي وبعضها أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله.

كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع **فمنها**: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخاً ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه.

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبوله وقد وقف عليه غيره أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو إدراج بعض روايته في متنه أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره. فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ثم يختار من أقاويلهم أصحها. **وبالله التوفيق**.

س ـ أقاويل الصحابة رضي الله عنهم وما يقضى وما يفتى به:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:

ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان. زاد في القديم أو علي رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب فنتبع القول الذي معه الدلالة ثم بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة إلى أن قال: فإذا لم يوجد في الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى / بنا من اتباع من بعدهم قال والعلم طبقات **الأولى**: [٢١ أ]

الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية:

الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة:

أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة:

اختلاف أصحاب النبي ﷺ.

والخامسة:

القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى.

قال الشافعي في كتاب أدب القاضي:

وغير جائز له أن يقلد واحداً من أهل دهره وإن كان أبين فضلاً في العقل والعلم منه ولا يقضي أبداً إلا بما عرف ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء لا يقلبه إلا تقليداً لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه. وقال في موضع آخر:

حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس قال أحمد:

روينا في حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال في موعظته:

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها

وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدع وكل بدعة ضلالة»(١).

وروينا في حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»(٢).

ع - ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به وذم القياس في غير موضعه:

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه قال أخبرنا أبو النضر الاسفرائيني قال
[٢١ ب] أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال سمعت/ سفيان يحدث عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي قال مررنا مع رسول الله ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ:

«هكذا كما قالت بنو إسرائيل ﴿اجْعَلْ لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾(٣) وإسناده قال حدثنا الشافعي قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمر بن الحكم يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد النبي ﷺ قال:

«لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها»(٤) هذا موقوف. وقد ثبت معناه في

(١) أطرافه عند المصنف في دلائل (٦/٥٤١)، السنن الكبرى (١٠/١١٤)، أخرجه أبو داود في السنن (رقم (٤٦٠٧)، الترمذي في السنن (رقم ٢٦٧٦)، أحمد في المسند (٤/١٢٦)، الدارمي في السنن (١/٤٤)، الحاكم في المستدرك (١/٩٦)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٢٠)، البغوي في شرح السنة (١٠٢)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٩٦).

(٢) أطرافه عند الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٧)، (٨/٢٥٢)، الألباني في الضعيفة (٥٣٢)، الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/١٦٥)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٨٠)، العجلوني في كشف الخفا (٢/٢٦٣).

(٣) سورة الأعراف (الآية ١٣٨) والحديث أطرافه وطرقه عند أحمد في المسند (٥/٢١٨)، الترمذي في السنن في الفتن (٢١٨٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١٠١)، الطبري في التفسير (٩/٣١)، ابن كثير في التفسير (٣/٤٦٥)، ابن الساعاتي في بدائع المنن (٢٣)، السيوطي في الدر المنثور (٣/١١٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٨٣٥).

(٤) أطرافه عند ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٠١)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٢).

حديث أبي سعيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لتبعتموهم» قال قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»(١).

وثبت معناه في حديث أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال:

«فارس والروم»(٢).

أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال سمعت عبد الله بن المؤمل والمخزومي يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا»(٣).

قال أحمد:

وقد روينا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ذلك.

أخبرناه علي بن محمد بن بشران قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ذلك(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الزبير بن عبد الواحد قال سمعت/ أبا [٢٢ أ] بكر بن زياد الفقيه يقول سمعت الميموني يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورات.

---

(١) أطرافه عند البخاري في الصحيح (٤/٢٠٦)، مسلم في العلم (باب ٣ رقم ٦)، أحمد في المسند (٢/٣٢٧، ٣/٨٤)، الحاكم في المستدرك (١/٣٧)، ابن ماجة في السنن (٣٩٩٤)، ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠٨٣).

(٢) أطرافه عند البخاري في الصحيح (٩/١٢٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٨٤، ٣٠٠)، أحمد في المسند (٢/٣٣٦، ٣٦٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٨٤١٥).

(٣) أطرافه عند ابن ماجه في السنن (٥٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٨٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩١٨).

(٤) تكرر هذا السند بالكامل فحذفته من الأصل وأثبته بالهامش هنا: (أخبرناه علي بن محمد بن بشران قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ذلك).

بـــاب

ف ـ ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي في أصول الدين سوى ما مضى ذكره في أصول الفقه:

أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت أبا العباس الأصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول أو أخبرت عنه أنه قال:

لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الهوى.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد عن أبي يحيى الساجي قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه.

فقال الشافعي:

في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة إرادة الله يقول الله عز وجل:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٢] فأعلم خلقه أن المشيئة له وكان يثبت القدر

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال حدثني حمزة بن علي العطار بمصر قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول:

وما شئت كان وإن لم أشأ ... وما شئت إن لم يشأ لم يكن
خلقت العباد على ما ... علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت ... وهذا أعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... منهم قبيح ومنهم حسن[١]

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال

---

(١) سورة الإنسان الآية (٣٠) وانظر السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٠٦).
(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٠٦، ٢٠٧).

أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي قال حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول:

من حلف باسم من أسماء الله فحنث عليه الكفارة/ لأن اسم الله غير مخلوق ومن [٢٢ ب] حلف بالكعبة أو بالصفا وبالمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق[١].

وأخبر أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي:

من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله فحنث فلا كفارة عليه.

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

فإن قال قائل: وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له فهي يمين. وإن قال: لعمر الله فإن أراد اليمين فهي يمين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال: سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب:

أن حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص: القرآن مخلوق فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم[٢].

قال الربيع: ولقيني حفص فقال: ما أراد الشافعي إلا قتلي.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت الحسن بن صاحب الشاشي يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول:

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/١١٣)، مناقب الشافعي للمصنف (١/٤٠٣) وزاد: وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ:
«إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت».
قال المصنف: فجعل اليمين باسم من أسماء الله كاليمين بالله.
ثم قال: ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه فبين بذلك أنه لا يقال في أسماء الله وصفاته: إنها أغيار وإنما يقال: أغيار لما يكون مخلوقاً.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١٠/٤٣).

قال الشافعي وهو يسأل عن القرآن فقال: أف ثم أف من قال إنه مخلوق فقد كفر.

قال أحمد: وكل من لم يقل من أصحابنا بتكفير أهل الأهواء من أهل القبلة فإنه يحمل قول السلف رضي الله عنهم في تكفيرهم على كفر دون كفر.

كما روي عن ابن عباس في قوله عز وجل:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[1] يعني كفر دون كفر. والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا محمد بن جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك المعروف بابن بحر يقول سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول سمعت ابن هرمز القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل:

﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[2].

[٢٣ أ] قال: فلما حجبهم في السخط كان في هذا/ دليل على أنهم يرونه في الرضا.

قال فقال له أبو النجم القزويني: يا إبراهيم يعني المزني به تقول؟ قال: نعم وبه أدين الله.

قال: فقام إليه عصام فقبل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين اليوم بيضت وجوهنا.

قال أحمد: وهذا لأن المزني رحمه الله كان لا يخوض في الكلام.

وقد روينا عنه بأسانيد أنه قال: القرآن كلام الله غير مخلوق[3] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ باسداباد قال حدثني يوسف بن عبد الأحد قال حدثنا الربيع بن سليمان قال:

سمعت الشافعي يقول:

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجوية الدينوري قال

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٤).
(٢) سورة المطففين (الآية/ ١٥).
(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٠٧).

حدثنا ظفران بن الحسين قال حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال حدثني أبو عثمان محمد بن محمد الشافعي قال:

سمعت أبي محمد بن إدريس الشافعي يقول ليلة للحميدي: ما نحتج عليهم يعني على أهل الإرجاء بآية أحج من قوله عز وجل:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] الآية.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أخي عيسى بن حماد زغبة قال حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول:

أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي قال سمعت أبا الوليد حسام بن محمد الفقيه يقول سمعت إبراهيم بن محمود بن حمزة يقول حدثنا أبو سليمان يعني داود بن علي الأصبهاني قال حدثني الحارث بن سريح الفتال قال سمعت إبراهيم بن عبد الله الحجبي يقول للشافعي: ما رأيت هاشمياً يفضل أبا بكر على عليٍّ.

فقال له الشافعي:

علي بن أبي طالب ابن عمر وابن خالي وأنا رجل من بني عبد مناف وأنت رجل من بني عبد الدار ولو كانت هذه مكرمة لكنت أولى بها منك ولكن ليس الأمر على ما تحسب.

كذا قال: ابن خالي. والصواب ابن خالتي يعني ابن خالة جده من قبل أبيه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الطيب الفقيه قال أخبرنا محمد بن عبد [٢٣ ب] الرحمن الأصبهاني عن أبي يحيى الساجي قال سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول: سمعت الشافعي يقول:

أجمع الناس على خلافة أبي بكر واستخلف أبو بكر عمر ثم جعل عمر

(١) سورة البينة (الآية/ ٥).

الشورى إلى ستة على أن يولوها واحداً فولوها عثمان.

قال الشافعي:

وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر الصديق فولوه رقابهم.

كذا رواه شيخنا مدرجاً ورواه غيره عن أبي يحيى الساجي عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن علي قال: سمعت الشافعي يقول:

اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس أخبرناه أبو عبد الله الدينوري أخبرنا الفضل بن الفضل بن الكندي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي فذكره أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه قال أخبرنا أبو النضر الإسفرائيني قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال:

ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحمه بنا وأحناه علينا قال: وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه:

أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك؟ كأنها تعني الموت قال: «فأتي أبا بكر».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث إبراهيم بن سعد.

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الداوردي عن محمد بن عمرو عن/ أبي سلمة عن أبي هريرة أن [٢٤ أ] رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا أنزع على بئر أستقي».

قال الشافعي يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله ﷺ:

«فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غَرْباً فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرياً يَفْرِي فَرِيَّه».

قال وزاد مسلم:

«فأروى الظميئة وضرب الناس بعطن» قال الشافعي:

قوله: «وفي نزعه ضعف» قصر مدته وعجله موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته.

هذا لفظ أبي عبد الله وأبي سعيد وحديث الآخرين انتهى إلى قوله:

«يَفْرِي فَرِيَّه»[1].

بـــاب

ص ـ ما يستدل به على اجتهاده في طاعة ربه عز وجل:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا الحسين بن أحمد الصفار الهروي قال حدثنا محمد بن بشر العكبري قال حدثنا الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي جزأ الليل ثلاثة أجزاء.

الأول: يكتب. **والثاني**: يصلي. **والثالث**: ينام[2] وكذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي عن الربيع.

وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجوية الدينوري قال حدثنا محمد بن خلف بن حيان قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأحمد بن عبد الله بن سيف قالا:

سمعنا الربيع بن سليمان يقول: كان للشافعي في كل شهر ثلاثون ختمة وفي شهر رمضان ستون ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة.

وكذلك رواه علي بن عمر الحافظ عن أبي بكر بن زياد النيسابوري وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال ذكر زكريا الساجي عن محمد بن إسماعيل قال حدثنا حسين الكرابيسي قال: بت مع الشافعي فكان يصلي نحو ثلث الليل وما رأيته يزيد على خمسين آية فإذا أكثر فمائة وكان لا يمر بآية رحمة

---

(١) أطرافه عند البخاري في الصحيح (٩/٤٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٤١٥)، البغوي في شرح السنة (رقم ٣٨٨٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٢٦٩٠).

(٢) انظر: حلية الأولياء (٩/١٣٥)، تاريخ ابن عساكر (١٥/١١/١).

إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منه وسأل النجاة لنفسه ولجميع المؤمنين فكأنما جمع له الرجاء والرهبة معاً[١].

[٢٤ ب] /وكذلك رواه غيره عن زكريا بن يحيى.

قال أحمد:

والحكايات في معرفته بالقرآن وحسن قراءته وجميل سيرته وما ظهر من سخاوته وشدة ورعه وزهده في دنياه وطلب ما عند الله في آخره كثيرة وهي في غير هذا الموضع مدونة مكتوبة. والله يغفر لنا وله.

بـــاب

ق ـ شهادة الأئمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس الأموي قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول:

قال الشافعي: أنا قرأت على مالك وكان يعجبه قراءتي. قال أبي: لأنه كان فصيحاً.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن زياد قال حدثنا تميم بن عبد الله أبو محمد قال سمعت سويد بن سعيد يقول كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فجاء الشافعي فسلم وجلس فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً فغشي على الشافعي فقيل: يا أبا محمد مات محمد بن إدريس فقال ابن عيينة: إن كان مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه[٢].

وروينا عن ابن عيينة أنه كان إذا جاء شيءٌ من التفسير والفتيا يسأل عنها إلتفت إلى الشافعي فقال سلوا هذا[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ابن عساكر).
(٢) انظر: حلية الأولياء (٩/٩٥)، تاريخ ابن عساكر (١٤/٤٠٤/٢).
(٣) انظر: تاريخ ابن عساكر (١٤/٤٠٤/٢)، المناقب للبيهقي (٢/٢٤٠).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو حميد أحمد بن إبراهيم الحنظلي بالطابران قال حدثنا أبو عبد الله الشافعي قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أبو بكر الحميدي قال سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي قال وكان ابن خمس عشرة سنة(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الزبير بن عبد الواحد قال سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت الحارث بن سُريج النقالي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول: أنا أدعو الله للشافعي أخصه به(٢).

أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج قال سمعت /جعفربن أحمد الساماني يقول سمعت جعفر بن أخي أبي ثور يقول سمعت عمر [٢٥ أ] يقول:

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة(٣).

قال عبد الرحمن بن مهدي ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو محمد الصيدلاني قال سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول:
الشافعي إمام(٤).

أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الماليني قال أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال سمعت منصوربن إسماعيل الفقيه ويحيى بن زكريا يقولان: سمعنا أبا عبد الرحمن النسائي يقول سمعت عبد الله بن فضالة الشيباني الثقة المأمون يقول سمعت إسحاق بن راهويه يقول: الشافعي إمام(٥).

وأخبرنا أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا زكريا

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/٦٤)، حلية الأولياء (٩/٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٦).
(٢) مناقب الشافعي للمصنف (٢/٢٤٣)، تاريخ ابن عساكر (١٤/٤٠٥/٢).
(٣) انظر: مناقب الشافعي للمصنف (٢/٢٤٤)، تاريخ ابن عساكر (١٤/٤١٢/٢).
(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/٦٧)، البداية والنهاية (١٠/٢٥٢).
(٥) أنظر: تاريخ بغداد (٢/٦٥)، حلية الأولياء (٩/١٠٢)، تاريخ ابن عساكر (١٤/٤١٦/٢).

الساجي قال حدثنا داود الأصبهاني قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله قال فجاء فأقامني على الشافعي.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الزبير بن عبد الواحد قال حدثني أبو المؤمل عباس بن الفضل بأرمنوف قال سمعت محمد بن عوف يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول:

الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء.

في اللغة. واختلاف الناس. والمعاني. والفقه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا عبد الملك يعني ابن عبد الحميد الميموني قال:

قال لي أحمد بن حنبل: ما لك لا تنظر في كتب الشافعي فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت أتبع للسنة من الشافعي.

أخبرنا أبو عبد الله بن فنجوية الدينوري قال حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال حدثنا زكريا بن يحيى[1] الساجي قال سمعت جعفر/ بن محمد الخوارزمي يحدث [٢٥ ب] عن أبي عثمان المازني قال سمعت الأصمعي يقول: قرأت شعر الشنفرى على الشافعي بمكة قال زكريا فذكرت ذلك للرياشي فقال ما أنكره قرأتها على الأصمعي فقال أنشدنيها رجل من قريش بمكة.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عمر بن الحسن بن علي القراطيسي قال حدثنا ابن أبي الدنيا قال حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي قال قلت لعمي يا عماه على من قرأت شعر هذيل فقال على رجل من آل المطلب يقال له محمد بن إدريس.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول:

---

(١) في المخطوط (يحيى بن زكريا) وهو قلب حدث سهواً من الناسخ وقد أشار إليه بعلامتين فوق كلا الاسمين انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١/٢٦٢).

سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثبتاً وقد سمعته من جماعة قبله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن محمود قال سمعت الزعفراني يقول: ما رأيت مثل الشافعي أفضل ولا أكرم ولا أسخى ولا أتقى ولا أعلم منه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرني الحسن بن رشيق إجازة قال: ذكر زكريا بن يحيى عن علي بن عثمان قال سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي.

قال أحمد:

حكايات السلف والخلف في فضائل الشافعي ومناقبه كثيرة وهذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا.

بـــاب

ر ـ مولد الشافعي رحمه الله وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن علي الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن الموهبي بن أخي عبد الله بن وهب قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول ولدت باليمن فخافت عليّ أمي الضيعة وقالت الحق بأهلك فتكون مثلهم فإني أخاف/أن تغلب على نسبك فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيهاً بذلك فصرت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم فيقول لا تشتغل بهذا وأقبل على ما ينفعك فجعلت لذتي في العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت أبو بكر محمد بن جعفر المزكى يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم يقول سمعت الشافعي يقول:

ولدت بغزة وحملتني أمي إلى عسقلان. قال وسمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت الربيع يقول:

مات الشافعي سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول: دخلت على الشافعي وهو مريض فسألني عن أصحابنا فقلت:

إنهم يتكلمون فقال الشافعي:

ما ناظرت أحداً قط على الغلبة وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب يعني كتبه على أن لا ينسب إليَّ منه شيء[١]. قال هذا الكلام يوم الأحد ومات هو يوم الخميس وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين[٢].

قال وسئل الربيع عن سن الشافعي فقال: نيف وخمسون سنة.

كذا في هذه الرواية وقيل: مات يوم الجمعة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسين وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع.

ابن عم رسول الله ﷺ.

قال أبو عبد الله فحدثني الفضل بن أبي نضر أنه قرأ هذا النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبد الحكم في الحجر المنقور مكتوب على قبر الشافعي وزاد فيه: ابن عدنان بن أد بن أدد بن/ الهميسع بن بنت إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن. [٢٦ ب]

كنيته أبو عبد الله وأخبرنا أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال:

قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي بمصر على لوحين من حجارة أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه نسبته إلى إبراهيم الخليل ثم ذكر ما رأى مكتوباً عليها من الشهادة وتاريخ الوفاة.

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/١١٨).

(٢) انظر شذرات الذهب (٢/٩ - ١١).

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي في كتاب التاريخ للبخاري قال أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني قال أخبرنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد ابن إسماعيل: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي القرشي سكن مصر مات سنة أربع ومائتين.

سمع مالك بن أنس حجازي.

قال أحمد:

نسب الشافعي في قريش ثم في بني المطلب بن عبد مناف مشهور وهو في التواريخ والأشعار مذكور.

وكان ببغداد يعرف بالمطلبي.

وحين دخل على الخليفة وابن دأب عنده فقال له ابن دأب: هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف الذي كان أبواه أبواك وأخواه هشام وعبد شمس يتوسطانه لشرفه في الجاهلية يضع له هذا رداءه فيتكىء عليه فإذا أعياه وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه. ولما أدخل على الرشيد فسمع كلامه قال أكثر الله في أهلي مثلك وحين أخبر هارون باحتجاجه على غيره وقطعه إياه قال صدق الله ورسوله قالها ثلاثاً.

قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا من قريش ولا تعلموها»[1].

فذكر الحديث وقال ما ينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع فلاناً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قد روينا من رهط الشافعي عن السائب بن عبيد بن عبد يزيد وعبد الله بن السائب وهو أخو شافع بن السائب وركانة بن عبد يزيد ونافع بن عجير بن عبد يزيد وعبد الله بن علي بن السائب وطلحة بن ركانة ويزيد بن طلحة والعباس بن عثمان بن شافع ومحمد بن العباس وهو(*) عم الشافعي ومحمد بن علي بن شافع والسائب بن يزيد بن ركانة وعلي بن السائب ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة.

قال أحمد:

وأخوه عبد الله بن علي قال أبو عبد الله وعبد الله بن إدريس بن العباس أخي

(١) أطرافه عند الشافعي في المسند (٢٧٨) وقد سبق تخريجه.

(*) في المخطوط (وهم) وهو تصحيف.

الشافعي وإبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي بن عمه وأخوه عبد الله بن محمد وذكر شيخنا أبو عبد الله الرواية عن كل واحد منهم ومن جملتهم ركانة[١] بن يزيد بن هاشم بن المطلب والسائب بن عبيد بن عبد يزيد وعبد الله بن السائب بن عبيد صحابيون فركانة هو ابن عبد يزيد هو الذي طلق امرأته البتة فسأل النبي ﷺ.

والسائب بن عبيد هو الذي أُسر يوم بدر مع العباس بن عبد المطلب فأتى به النبي ﷺ فقال فيما روي عنه «هذا أخي وأنا أخوه» يعني السائب وكان السائب يشبه بالنبي ﷺ وعبد الله بن السائب هو الذي روى عن النبي ﷺ صلاته بمكة وافتتاحه بسورة المؤمنين.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عبد الله بن السائب والي مكة صحابي الصحيح حديثه وهو أخو الشافع بن السائب جد محمد بن إدريس قال أحمد:

فحلَّ الشافعي من هذا النسب الشريف المحل الذي لا يخفى إلا على جاهل ومن جدات أبائه جدات ينسبن إلى هاشم بن عبد المناف ولأمه أيضاً انتساب إلى العلويين فيما روي عن يونس بن عبد الأعلى فهو هاشم الجدة والأم مطلبي الأب.

وروي عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال النبي ﷺ:

«لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً اللهم إنك أذقت أولها عذاباً ووبالاً وأذق آخرها نوالاً»[٢] وهو فيما حدثناه الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر يعني ابن حميد/ أو ابن معبد عن الجارود. [٢٧ ب]

وروي معناه في عالم قريش في حديث روي عن ابن عباس عن علي مرفوعاً.

---

(١) هو الذي صارع النبي ﷺ وذلك قبل إسلامه وقيل كان ذلك سبب إسلامه. قال أبو نعيم: سكن المدينة وبقي إلى خلافة عثمان ويقال توفي سنة (٤١) (تهذيب التهذيب ٣/٢٨٧).

(٢) أطرافه عند أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٩٥)، (٩/٦٥)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٦٠)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٢٥٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٧٨٦)، الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٨)، الفتني في تذكرة الموضوعات (١١٢).

وفي حديث آخر روي عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علماً من قريش هو الشافعي روي ذلك عن أحمد بن حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاستراباذي وغيرهما.

ولا يجوز أن يكون المراد بقوله:

«عالمها يملأ الأرض علماً».

كل من كان عالماً من قريش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض فإنما أراد بعضهم دون بعض.

فإن كان المراد كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش فالشافعي ممن ظهر علمه وانتشر ذكره فهو في جملة الداخلين في الخبر وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار فلا نعلم أحداً من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت أقاويله وظهر أمره وانتشر ذكره حتى انتفع بعلمه راغبون وأفتى بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون وقام بنصرة قوله ناصرون حتى وجدوه فيما قال مصيباً وبكتاب الله تعالى مستمسكاً ولنبيه ﷺ متبعاً وبآثار أصحابه مقتدياً وبما دلوه عليه من المعاني مهتدياً فهو الذي ملأ الأرض من قريش علماً وازداد على ممر الأيام تبعاً فهو إذاً أولاهم بتأويل هذا الخبر ودخوله فيما روي عن النبي ﷺ:

«الأئمة من قريش قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها»

وقوله: «الفقه يمان والحكمة يمانية».

ومولده ومنشأه بمكة والمدينة وهما يمانيتان.

وأخبرنا أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال أخبرنا أبو العباس بن محمد بن العباس المصري والقاسم بن عبد الله بن مهدي بأخميم قالا:

حدثنا عمرو بن سواد السروحي قال أبو أحمد وحدثنا محمد بن يحيى بن أخي حرملة قال حدثنا حرملة بن يحيى.

قال: أخبرنا محمد بن هارون بن حسان ومحمد بن علي بن/الحسين قالا حدثنا [٢٨ أ] أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالوا أخبرنا ابن وهب قال حدثني سعد بن أبي أيوب

عن شراحبيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إن الله تبارك وتعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»(١).

قال أبو أحمد قال محمد بن علي بن الحسين سمعت أصحابنا يقولون:

كان من المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز.

وفي المائة الثانية: محمد بن إدريس الشافعي.

قال أحمد:

وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال:

فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة.

وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه غير مرة يقول: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سُريج(٢) أبشر أيها القاضي فإن الله تعالى ذكره بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ومَنَّ على المسلمين به فأظهر كل سُنة وأمات كل بدعة ومَنَّ الله على المسلمين على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ومَنَّ الله علينا على رأس الثلاثمائة بك حتى قويت كل سنة وضعفت كل بدعة وقد قيل في ذلك:

اثنان قد مضيا فبورك فيهما ... عمر الخليفة ثم حلف السؤدد

الشافعي الألمعي المرتضى ... خير البرية وابن عم محمد

أرجو أبا العباس أنك ثالث ... من بعدهم سقياً لتربة أحمد

قال فبكى أبو العباس بن سُريج حتى علا بكاؤه ثم قال: إن هذا الرجل نعى إليّ نفسي.

---

(١) أطرافه عند أبو داود في السنن (٤٢٩١)، الحاكم في المستدرك (٤/٥٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٩٥)، ابن كثير في البداية (٦/٢٨٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٢١)، الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٩).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي الشافعي ولد سنة: بضع وأربعين ومائتين والخبر الوارد هنا ذكره الذهبي في سيره.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، شذرات الذهب (٢/٢٤٧)، دول الإسلام (١/١٨٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٨١١)، طبقات الحفاظ (٣٣٨).

قال فمات في تلك السنة.

قال أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي غفر الله له ولوالديه هذه فصول قدمتها فيما انتهى إلينا من مذهب أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الأصول وما انتشر من شرف أصله وكبر محلته في أنواع العلوم ولكل فصل منها كتاب يشتمل على ما قال وقيل فيه وإنما أشرت في هذا الكتاب إلى ما يظهر منه مرادي ويتضح به مقصودي وهو/ أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا [٢٨ ب] المصطفى ﷺ أجمعين وأجمع آثار أصحابه الذين كانوا أعلام الدين وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها وموصولها من مرسلها ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم قَصَدَ قَصْدَ الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف وقد وعد رسول الله ﷺ في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً ولا يكون الأجر على الخطأ وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن.

ولا يعلم الغيب إلا الله عز وجل وقد نظر في القياس فأداه القياس إلى غير ما أدى إليه صاحبه كما يؤديه الاجتهاد في القبلة إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه فلا يكون المخطىء منهما عين المطلوب بالاجتهاد مأخوذاً إن شاء الله بالخطأ ويكون مأجوراً إن شاء الله على ما تكلف من الاجتهاد.

ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً صحيحاً عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها.

وقد يغفل المرء ويخطىء في التأويل وهذا كله مأخوذ من قول الشافعي ومعناه.

قال أحمد:

والذي يدل على هذا أني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة قول يخالف سنة أو أثراً فله أقوال توافق سنناً وآثاراً فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه أو عن موضع الحجة منه أو من الكتاب لقال به إن شاء الله كما قال بأمثاله. وقد قابلت بتوفيق الله

تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله تعالى ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل في الحلال والحرام والحدود والأحكام فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً وأقواهم احتجاجاً وأصحهم قياساً/ وأوضحهم إرشاداً. [٢٩ أ]

وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبأبين بيان وأفصح لسان. وكيف لا يكون كذلك وقد تبحر أولاً في لسان من ختم الله به النبوة وأنزل به القرآن مع كونه عربي اللسان قرشي الدار والنسب من خير قبائل العرب من نسل هاشم والمطلب ثم اجتهد في حفظ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وآثار أصحابه وأقوالهم وأقوال من بعدهم في أحكام الله عز وجل حتى عرف الخاص من العام والمفسر من المجمل والفرض من الأدب والحتم من الندب واللازم من الإباحة والناسخ من المنسوخ والقوي من الأخبار من الضعيف والشاذ منها من المعروف والإجماع من الاختلاف.

ثم شبه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه من غير مناقضة منه للبناء الذي أسسه ولا مخالفة منه للأصل الذي أصله فخرجت بحمد الله ونعمته أقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة وكنت سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا.

فنظرت فيها وخرجت بتوفيق الله مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه. على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره وذلك في تسع مجلدات سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل.

ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى ﷺ ما احتجنا إليه من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف.

وجعلت له مدخلاً في اثني عشر جزءاً لينظر إن شاء الله في كل واحد منهما من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي على الكتاب والسنة.

وقد وقع الكتاب الأول وهو المبسوط إلى أستاذي في الفقه الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري[1] فرضيه وحمد أثري فيه. ووقع

(١) هو: أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد بن علي العمري القرشي المروزي الشافعي برع في المذهب ودرّس مشايخه وتفقه به أهل نيسابور وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه. =

الكتاب الثاني وهو كتاب السنن إلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني[١] بعد ما أنفق على تحصيله شيئاً كثيراً. فارتضاه وشكر سعيي فيه.

/فالحمد لله على هذه النعمة حمداً يوازيها وعلى سائر نعمه حمداً يكافيها. [٢٩ ب]

وقد يسر الله تعالى وله الحمد والمنة مع هذا تصنيف كتب فيما يستعان به من الأخبار والآثار في أصول الديانات وما ظهر على نبينا ﷺ من المعجزات والله ينفعنا والناظرين فيها بما أودعتها بفضله وسعة رحمته.

ثم إني رأيت المتفقة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب فخرجت ما احتج به الشافعي من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه أو حكاه لغيره مجيباً عنه على ترتيب المختصر ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل. وأضفت إلى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فسره وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قواه ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعي رحمه الله في كِتْبة هذا الكتاب وحفظه وسماعه ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار ويعلم أن صاحبنا رحمه الله لم يصدر باباً برواية مجهولة ولم يبن حكماً على حديث معلول وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد. واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي إليه اجتهاده كما يفعله غيره.

ثم لم يدع لرسول الله ﷺ سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلدها وما خفي عليه ثبوته علق قوله وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه وذلك بين في كتبه وفيما حكي عنه من أقاويله.

= وكان خيراً متواضعاً فقيراً متعففاً قانعاً باليسير كبير القدر رحمه الله مات بنيسابور في ذي الحجة سنة (٤٤٤) (سير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٣) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٢٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (ت ٨٠٣) وقال من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طبقات العبادي (ص ١١٢)، العبر (٣/٢٠٨).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الطائي كان إماماً في التفسير والفقه والأدب مجتهداً في العبادة ورعاً مهيباً صاحب جد ووقار.
توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٤٨) (طبقات الإسنوي ت ٣٠٥) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام بتحقيق ترجمة رقم (٦٧٩)، طبقات العبادي (ص ١١٢)، العبر للذهبي (٣/١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)، شذرات الذهب (٣/٢٦١)، البداية والنهاية (١٢/٥٥)، الكامل في التاريخ (٩/٥٣٥).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وروى حديثاً فقال له الرجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟

فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به والجماعة فأُشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رؤوسهم.

[٣٠ أ] وأخبرنا أبو عبد الله/الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول:

إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

قال أحمد: وهذا منه رضي الله عنه اتباع لرسول الله ﷺ فيما أخذ في البيعة من النصح لكل مسلم وقد رواه وروى ما في معناه فيما قصد من إرشاد غيره بما وضع في كتاب الرسالة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الغامي قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول:

بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم[1] أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث الثوري وغيره عن زياد أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو محمد بن يوسف قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ:

«الدين النصيحة. الدين النصيحة. الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

(١) أطرافه عند مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥)، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٦)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣١٧).

(٢) أطرافه عند البخاري في الصحيح (١/ ٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٣٧)، الشافعي في المسند =

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره عن سهيل.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو زكريا العنبري قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي فيما ذكره من فضائل الشافعي ومناقبه قال: ثم بلغ من حرصه - يعني من حرص الشافعي - رحمه الله - على إفهام المسترشدين أني سمعت ربيعاً يقول:

قال الشافعي:

وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري طلباً منه للنصيحة لهم.

وأن قصده إنما كان من وضع الكتب وتسييرها في الناس أن يفهموها ليدلهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب التي هي الأتبع للكتاب والسنة وما أشبه الكتاب والسنة تبرياً إلى الله جل ذكره من حوله وقوته غير ملتمس بها ذكراً ولا في الدنيا شرفاً وهذه صحة النية ومشكور الطوية/ وما يحمد من الصالحين من الصبر[1] والعزيمة. [٣٠ ب]

قال أحمد: وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليَّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي[2] رحمنا الله وإياه وشكا فيما كتب إليَّ ما رأى فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار استخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب ففي كلام الشافعي على ما احتج به أورده

= (٢٣٣)، مسلم كتاب الإيمان (ب ٢٣ رقم ٩٥)، الترمذي في السنن (١٩٢٦)، النسائي في المجتبي (١٥٧/٧)، الدارمي في السنن (٣١١/٢)، الحميدي في المسند (٨٣٧)، أبو عوانة في المسند (٣٧/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/١)، السيوطي في الدر المنثور (٢٦٧/٣)، أحمد في المسند (٢٩٧/٢).

(١) في المخطوط (الضمير) وأظنه تحريف.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك. الطحاوي - الأزدي. الحجري. المصري. الحنفي. الإمام. الحافظ الكبير. الفقيه ولد سنة: ١٣٩ توفي سنة: ٢٢١ برز علم الحديث والفقه وتفقه بالقاضي أحمد بن عمران الحنفي وجمع وصنف.
ذكره أبو سعيد بن يونس فقال: عداده في حجر الأزد وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً. (سير الأعلام) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٨/٢)، العبر (١٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، لسان الميزان (١٧٤/١)، الجواهر المضيئة (١٠٢/١)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣).

من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره.

وأنا أستعين بالله في إتمامه استعانة من لا حيلة له دون إنعامه وأستغفره لذنوبي كلها استغفار من يعترف بخطيئته ويعرف أنه لا ينجيه من عقوبته إلا سعة رحمته. وأسأله أن يصلي على رسوله محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

أخبرنا أبو عبد الله بن فنجوية الدينوري قال حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال قلت لأبي داود السجستاني: مَنْ أصحاب الشافعي؟

قال: أولهم عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد بن حنبل ويوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي والربيع بن سليمان وأبو ثور إبراهيم بن خالد وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي والحسن بن محمد الزعفراني والحسين بن علي الكرابيسي وإسماعيل بن يحيى المزني وحرملة بن يحيى.

قال: ورجل ليس بالمحمود: أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الذي يقال له الشافعي وذلك أنه بدل وقال بالاعتزال. هؤلاء ممن تكلم في العلم وعرفوا به من أصحابه.

قال أحمد:

[٣١ أ] وله أصحاب سوى هؤلاء أخذوا عنه وتعلموا منه وإنما سمى أبو داود/المعروفين والله يغفر لنا ولهم برحمته.

قال أحمد:

أنشدنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان قال أنشدنا أبو الفتح علي بن محمد الكاتب البستي لنفسه:

الشافعي أجلُّ الناس منزلة ... وأعظمُ الناس في دين الهدى أثرا
العدلُ سيرتُه والصدق شيمتُه ... والسحرُ منظومُه والدُّرُّ إن نَثَرا
فقل لمن باعه وابتاع حاسده ... أراك بعت بِخُوصِ النخلة الكَتَرا[1]

(١) الكَتَر: جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب الطهارة(*)

١ ـ [بـاب]
ما تكون به الطهارة من الماء

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الزاهد قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

ظاهر القرآن يدل على أن كل ماءٍ طهارة: ماء بحر وغيره وقد روي من حديث

(*) ما بين المعقوفين وجميع الأرقام التي سترد بالكتاب ـ إن شاء الله ـ ليست من أصل المخطوط وهي زيادة تصنيفية من المحقق والله الموفق للصواب وهو المستعان.

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٣).
وقصد الشافعي بقوله هذا سعيد بن سلمة أو المغيرة بن أبي بردة.
وسعيد بن سلمة هو: المخزومي روى عن المغيرة بن أبي بردة.
روى عنه صفوان بن سليم (الجرح والتعديل ٤/٢٩).
قال الذهبي في الميزان (٢/١٤١) المدني صاحب حديث: هو الطهور ماؤه: فصدوق تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة بذلك لكن وثقه النسائي.
قلت: وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٦٤).
والمغيرة بن أبي بردة الكناني ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة. ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وقلبه بعضهم.
روي عن أبي هريرة حديث: البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقيل عن أبي عن أبي هريرة وقيل عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٦) وقال فيه أيضاً:
قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو العرب القيرواني في طبقات افريقية: كان ممن دخلها من جملة التابعين فاستوطنها وكان وجها من وجوه من بها.
وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر: ابن حزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.
وانظر: ميزان الاعتدال (٤/١٥٩)، التاريخ الكبير (٤/٣٢٣).

يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه.

٢ ـ فذكر الحديث الذي أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟

فقال رسول الله ﷺ:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

[٣١ ب] هذا حديث أودعه/ مالك بن أنس الموطأ.

وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم[1] محتجين به وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي:

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح.

قال أحمد: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣)، الترمذي في السنن (رقم ٦٩)، أبو داود في السنن (رقم ٨٣)، النسائي في المجتبى (١/٥٠)، ابن ماجه في السنن (رقم ٣٨٦)، أحمد في المسند (٢/٢٣٧)، الدارمي في السنن (١/٢٨٦)، مالك في الموطأ (رقم ٤٠)، المستدرك للحاكم (١/١٤١)، صحيح ابن خزيمة (١١١، ١١٢)، شرح السنة للبغوي (رقم ٢٨١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٥)، الشافعي في الأم (١/٣).

وقد تابع عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني مالكاً على روايته عن صفوان بن مسلم أما حديث عبد الرحمن بن إسحاق:

٣ ـ فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقري الإسفرائيني بها قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال حدثنا صفوان بن سليم عن سلمة بن صعيد أو سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال:

أتى ناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

يا رسول الله إنا نركب البحر فيفنى الماء فنتوضأ بماء البحر؟ فقال:

«هو الطهور ماؤه الحلال ميته».

وأما حديث إسحاق بن إبراهيم:

٤ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال أخبرنا محمد بن صالح الكيليني بالري قال حدثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد بن نافع الأنصاري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة أخي بني عبد الدار عن أبي هريرة قال:

أتى رسول الله ﷺ نفر ممن يركب البحر فقالوا:

يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونَتَوَرَّدُ شيئاً من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فهل يصلح لنا أن نتوضأ من ماءِ البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور والحلّ ميته».

قال أحمد: وقد تابع الجلاح أبو كثير: صفوان/ بن سليم على رواية هذا [٣٢ أ] الحديث، عن سعيد بن سلمة المخزومي، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث.

أما «حديث يزيد بن أبي حبيب».

٥ ـ فأَخْبَرناه أبو الحسن: علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار، قال: حدثنا عبيد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن

أبي سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره: أنه سمع أبا هريرة، يقول:

كنا عند رسول الله ﷺ، يوماً فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا الإدَاوَة والتِّنِّيين[1]، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد؛ حتى يبلغ أن يحتلم أو يتوضأ، فإذا اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فما ترى يا رسول الله في ماء البحر نغتسل منه أو نتوضأ منه إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ، قال: «فاغتسلوا وتوضأوا؛ فإنه الطَّهور ماؤه الحلال ميته»[2].

رواه البخاري في التاريخ، فقال: قال لنا عبد الله: حدثني الليث قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثير: جلاح، أن سعيد بن سلمة المخزومي، أخبره أن المغيرة بن أبي بردة، أخبره، سمع أبا هريرة قال، قال النبي ﷺ.

٦ ـ أخبرناه أبو بكر: محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: أخبرنا أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري. فذكره...

وأما «حديث عمرو بن الحارث».

٧ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد: حسان بن محمد الفقيه، حدثنا الحسين بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن
[٣٢ ب] المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بذلك/ أخرجه البخاري في كتاب التاريخ فقال: قال ابن وهب: أخبرني عمرو، عن جلاح مولى عبد العزيز، عن سعيد بن سلمة المخزومي.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن أبي حبيب. واختلف عليه في إسناده:

٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي، قال: أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، قال: حدثنا

---

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والثنايان والثنيان: العقالان. وأحدهما ثناية وثناء وهو: الحبل. انظر: اللسان (١٨/ ٣١)، النهاية (١/ ٢٢، ١٣٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣)، مسند أحمد (٢/ ٣٧٨)، الدارمي في السنن (١/ ١٨٥)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٤١).

محمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني ابن سلام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: وقال سلمة: حدثنا ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلاج[1]، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، حَليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: وحدثني يوسف بن راشد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج ـ وكان رضاً ـ عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ.

قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللَّجْلاج خطأ.

قال أحمد: الليث بن سعد، أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب. وتابعه على ذلك: عمرو بن الحارث، عن اللَّجلاج. فهو أولى أن يكون صحيحاً.

وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على الصحة:

٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيْدٍ الصفَّار، قال: حدثنا عُبَيْد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثني يحيى بن أيوب قال حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال:

أتى نفر من بني فراسٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: نصيد في البحر فنتزود معنا

---

(١) كذا في المخطوط وقال ابن حجر في التقريب (٢/١٣٨): لَجْلاج عن أبي سلمة صوابه: الجُلاح وكذا قال في التهذيب (٨/٤٥٥) وقال (٢/١٢٦) الجلاح أبو كثير الأموي مولاهم المصري روي عن حنش الصنعاني وابن عبد الرحمن الحبلي وأبي سلمة والمغيرة بن أبي بردة وغيرهم... توفي سنة (١٢٠) قلت: وقال الدارقطني: لا بأس به وقال يزيد بن أبي حبيب: كان رضي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: ... مصري ـ تابعي ـ ثقة.

[٣٣أ] من الماء العذب، فربما تخوّفنا العطش، فهل يصلح / أن نتوضأ من ماءِ البحر؟ فقال: نعم، توضأوا منه، وحلّ ميتُ ما طَرَح[١].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري. واختلف عليه في إسناده من أوجهٍ كثيرة:

١٠ ـ فمنها: ما أخبرنا أبو عبد الرحمن: محمد بن الحسين السلمي، قال: أخبرنا أبو الحسن: محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله: إنا نركب أَرْمَاثاً[٢] لنا في البحر فتحضر الصلاة وليس معنا ماء إلاّ لشفاهنا، أفنتوضأ بماءِ البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.

١١ ـ قال ومنها: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، قال: حدثنا جدي، قال أخبرنا جدي، قال: أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدثنا هشيم.

١٢ ـ حدثنا أبو عبد الله، قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: أخبرنا هشيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ فذكره.

ورواه بعض الناس عن هشيم، فقال فيه: المغيرة بن أبي بردة. وهو وهم، قاله أبو عيسى وحمل الوهم فيه على هشيم.

١٣ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال: حدثنا ابن المقري، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن عبدٍ: أن رجُلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ.

١٤ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، قال: أخبرنا جدي: يحيى بن منصور القاضي، قال: حدثنا أبو علي: محمد بن عمرو، قال: أخبرنا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى مختصراً (١/٤)، الحاكم في المستدرك (١/١٤٢).

(٢) الأرماث: جمع رمث وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويسمى: الطوف وهو بفعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء إذا لممته وأصلحته.

القَعْنبي، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة:

أن رجلاً من بني مدلج، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أحدنا يخرج يصيد في البحر على الأَرْمَاثِ/، ويحمل معه الماءَ لشفته، فإذا حانت الصلاة: فإن [٣٣ ب] توضأ بمائه عَطِش، وإن توضأ بماءِ البحر وجد في نفسه فزعم عبد الله أنه قال: الطهور ماؤه. ولا نعلم إلاَّ أنه قال: الحلال ميته.

١٥ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج.

١٦ ـ قال: وحدثنا إبراهيم، قال: حدثنا هَنَّاد، قال: حدثنا ابن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

قال: وحدثنا إبراهيم، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة. عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن ماء البحر. فذكر الحديث.

١٧ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد المقري، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج:

أنه سأل رسول الله ﷺ، قال: إنا نركب أرْماثنا. فذكر ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميته».

١٨ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسن: محمد بن الحسن، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي. وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم. وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد عن الجلاح

أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي
[٣٤ أ] هريرة ثم عن النبي ﷺ. فصار الحديث/ بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه. والله أعلم.

وروي فيه عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، عن النبي ﷺ.

١٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي.

قال: وروى عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»[١].

٢٠ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا موسى بن زكريا، قال: حدثنا إبراهيم بن مستمر، قال: حدثنا أبو همام الخارِكي، قال: حدثنا عمر بن هارون: أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره. فذكره بمثله.

٢١ ـ ورويناه في «كتاب السنن»[٢] عن إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز.

٢ ـ [بـاب][*]

الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس

٢٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان يسخن له الماءَ فيغتسل به ويتوضأ[٣].

٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤)، أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦)، أورده الشافعي في الأم (١/ ٣).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/ ٤).

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفيه سأستمر عليها إن شاء الله إلى آخر الكتاب.

(٣) الخبر أورده الشافعي في الأم (١/ ٣)، والمصنف في السنن الكبرى (١/ ٦).

الشافعي: ولا أكره الماءَ المشمس إلا أن يكره من جهة الطب[١].

أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص[١].

قال أحمد: روى الشافعي هذين الأثرين عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني. وقد روينا الأول من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وروينا الآخر من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن[١] حسان بن أزهر، قال عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد: أحمد بن محمد بن الخليل المَالِيني، قال: أخبرنا أبو أحمد: عبد الله/ بن عدي الحافظ، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية، قال: [٣٤ ب] سمعت الربيع، يقول: سمعت الشافعي، يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى[٢] قدريًّا. قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن يروي عنه؟ قال كان يقول: لأن يَخِرَّ إبراهيم من بعد أحبّ إليه من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث.

قال أبو أحمد: سألت أحمد بن محمد بن سعيد، فقلت له: تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال لي: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: سألت حمدان بن الأصبهاني ـ يعني محمداً ـ قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم، قال أبو أحمد: قال لي أحمد بن محمد بن سعيد:

---

(١) جاء في المخطوط (بن) وهو خطأ من النساخ.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكاً عنه أكان ثقة قال: لا ولا ثقة في دينه.
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه.
وقال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه. ترك النَاس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب.
وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كذاب. وقال المعيطي عن يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس كان يرى القدر.
وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن أبي مريم: قلت له: فابن أبي يحيى؟ قال: كذاب في كل ما روي.
قال وسمعت يحيى يقول: كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً وكان قدرياً وكان رافضياً (تهذيب التهذيب ١/١٥٨).
وانظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/٥٧)، التاريخ الكبير (١/٣٢٣).

نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً، فليس هو بمنكر الحديث. قال أبو أحمد: وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قِبَل الراوي عنه، أو من قِبَلَ مَنْ يروي إبراهيم عنه، وله أحاديث كثيرة. وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ مالك». قال: وقد روى عنه ابن جُريج، والثوري، وعباد بن منصور، ومَنْدَل، ويحيى بن أيوب. وهؤلاء أقدم موتاً منه، وأكبر سناً. وهو في جملة من يكتب حديثه.

قلت: وأما ما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ، من قوله في ذلك: «يا حُمَيْرَاءُ لا تفعلي، فإنه يورث البرص» لا يثبت البتة. قد بينا ضعفه في «كتاب السنن».

٣ - [بـــاب](*)
الوضوء بالنبيذ

٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسْكر فهو حرام»(٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سفيان. وفيه دلالة على أن النَّبيذ الذي يسكر كثيره حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة.

[٣٥ أ] /وأما حديث ابن مسعود، أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن وأنه خط حوله خطاً،

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦) وبين ضعفه، علي القاري في الأسرار المرفوعة (٤٣٤).

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية سأستمر عليها إلى آخر الكتاب إن شاء الله.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٨/١)، مالك في الموطأ رقم (١٥٣٨) والشافعي في كتاب المسند (٢٨١)، مسلم في الأشربة (باب ٧ رقم ٦٧، ٦٨، ٦٩)، البخاري في الصحيح (٧٠/١)، ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/١)، أبو داود في السنن رقم (٣٦٨٢)، الترمذي في السنن (رقم ١٨٦٣)، النسائي في المجتبى (٢٩٧/٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٣٨٦)، أحمد في المسند (٣٦/٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩/٧).

وقال: «لا تخرجن منه». وأنه لمّا رجع قال: «هل معك من وضوء»؟ قال: لا. معي إداوة فيها نبيذ. فقال: «تمرة طيبة، وماؤه طهور»[١]. وتوضأ به ـ فقد روي من أوجه كلها ضعيف. وأشهرها رواية أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود. وقد ضعفها أهل العلم بالحديث.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: أبو زيد[٢] الذي روى حديث ابن مسعود ـ رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله.

قال البخاري: وروى علقمة عن عبد الله، أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ.

وروى شعبة عن عمرو بن مرّة، قال: سألت أبا عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ، ليلة الجن؟ قال: لا[٣].

٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عديٍّ الحافظ، قال: سمعت محمد بن أحمد بن حماد، يذكره عن البخاري.

وأما الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» فهو فيما وهم فيه «المسيّب بن وَاضِح»[٤] وكان ضعيفاً. وكل من تابعه عليه

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩)، ابن ماجة في السنن (٣٨٤)، أبو داود في السنن (رقم ٨٤)، الترمذي في السنن (رقم ٨٨)، أحمد في المسند (١/٤٤٩)، ابن كثير في التفسير (٧/٢٧٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦)، عبد الرزاق في المصنف (٦٩٣).

(٢) أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث. وقيل: أبو زائد أو أبو زيد بالشك.
روي عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن.
قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الحاكم: . . مجهول.
وقال أبو داود: كان أبو زيد نباذاً بالكوفة.
وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.
وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: أبو زيد مجهول لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه (تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٨).

(٤) هو: المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي.
قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل.
وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه فيقول: الناس يؤذوننا فيه.
وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر ثم قال: أرجو أن بقاي حديثه مستقيم. وهو ممن يكتب حديثه.
وقال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال ضعيف. (ميزان الاعتدال ١/١١٦).

أضعف منه. وإنما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، وغيره عنه.

وروي عن عليّ، ولا يصح عنه.

وكان أبو العالية يقول في حديث ابن مسعود: «تُرَى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً»[1].

٤ ـ [بـــاب]
إزالة النجاسات بالماء

قال الشافعي، رحمه الله: ولا يطهِّر الدم ولا شيئاً من الأَنْجَاس إلا الماء.

واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ، قال في دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِّيه، ثم اقرصيه[2] بالماء، ثم رشِّيه، وصلي فيه»[3]. وهو بإسناده مذكور في موضعه.

وحديث دَلْك النعل بالأرض مذكور في كتاب الصلاة.

[٣٥ ب] / ٥ ـ [بـــاب]
الآنية

٢٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزَكِّي، وأبو بكر: أحمد بن الحسين القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٢).

(٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد (التهذيب ٤/٤٠).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٣)، أبو داود في السنن (٣٦١، ٣٦٢)، الترمذي في السنن (رقم ١٣٨)، الدارمي في السنن (١/٢٣٩)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٢٧٥)، الحميدي في المسند (رقم ٣٢٠)، النسائي في المجتبى (١/١٩٥)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٧).

مرّ النبي ﷺ، بشاةٍ ميتة قد كان أعْطَاها مولاة لميمونة، زوج النبي ﷺ، فقال: «فهلاَّ انتفعتم بجلدها»؟ قالوا[١]: يا رسول الله، إنها مَيْتة. فقال: «إنما حرم أكلها»[٢].

أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيحين من حديث صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، مر بشاة، لمولاة لميمونة، ميتة، فقال النبي ﷺ: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهَابَها فدبغوه فانتفعوا به»؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[٣].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

وروي عن عقيل، عن الزهري في هذا الحديث: أليس في الماء والقَرَظ[٤] ما يطهرها؛ والدباغ؟.

٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، سمع ابن وعْلَة، سمع ابن عباس، سمع النبي ﷺ، يقول: «أيّما إهاب دُبِغَ فقد طهر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

---

(١) في المخطوط (قال) وهو تحريف.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٣)، الشافعي في المسند (ص ١٠)، البخاري في الصحيح (٢/١٥٨)، مسلم في الحيض (١٠١)، النسائي في المجتبى (٧/١٧٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٥٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٧)، أبو عوانة في المسند (١/٢١١).

(٣) أطرافه عند البغوي في شرح السنة (رقم ٣٠٤)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٦٥٨)، أبو عوانة في المسند (١/٢٠٩)، البخاري في الصحيح (٧/١٢٥)، التاريخ (١/٦٨)، الحميدي في المسند (رقم ٣١٥). جامع مسانيد أبي حنيفة (١/٢٧٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٦٧).

(٤) القرظ: ورق السلم قال في النهاية (٤/٤٣): أديم مقرظ أي مدبوغ بالقرظ.

٣٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا/مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(١). [٣٦ أ]

٣١ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أمه، عن عائشة: أن النبي ﷺ، أمر بأن يُسْتمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

أخرجه أبو داود السجستاني من حديث عائشة في «كتاب السنن» عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس.

٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن بن منصور، قال: حدثنا هارون بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبي عمر.

٣٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشّار، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، مرّ بشاةٍ ميّتة لمولاة لميمونة، فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

ورواه الشافعي في «سنن حرملة» عن سفيان.

وروينا في الحديث الثابت عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها(٢) فما زلنا نَنْتَبِذُ فيه حتى صار شَنًّا(٣).

---

(١) أطرافه عند المؤلف في السنن الكبرى (١/ ٢٠)، مسلم في الصحيح في الحيض (رقم ١٠٥)، أبو داود في السنن (رقم ٤١٢٣)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٩٧)، مالك في الموطأ (رقم ١٠٧٣)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٨)، الترمذي في السنن (رقم ١٧٢٨)، ابن ماجة في السنن (٣٦٠٩)، أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، الدارمي في السنن (٢/ ٨٥)، المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦)، الشافعي (ص ١٠) في المسند، أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٢١٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٠).

(٢) مسكها: أي جلدها.

(٣) الشن: أي السقاء القديم (القربة) وهي أكثر تبريداً للماء من الجديد. والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٧)، أحمد في المسند (١/ ٣٢٧).

وروينا عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «طهور كلّ أَدِيمٍ دباغة»[١].

وروينا عن سلمة بن المحبِّق، أن النبي ﷺ، قال: «دباغ الأديم ذكاته»[٢].

وفي رواية أخرى عنه منقطعة: ذكاة الأديم دباغه[٣].

وفي سياق هذا الحديث دلالة على أنه ورد في جلد الميتة إذا دبغ، وهو أنه يروى أنه روي بهذا الإسناد عن سلمة بن المحبق، أن النبي ﷺ أتى على بيت فإذا فيه قربة معلّقة، فسأل الماءَ، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «دباغها طهورها». وفي رواية أخرى: «أليس قد دبغتيها؟».

قالت: نعم/. «فإن ذكاتها دباغها»[٤]. [٣٦ أ]

وأما حديث عبد الله بن عُكيم: أن رسول الله ﷺ، كتب إلى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهر، ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٥]ـ فقد رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عُكيم:

٣٤ ـ وهو فيما أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن دَاسَه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفي، عن خالدٍ، عن الحكم: أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عُكيم، قال: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك.

وقد رواه شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٨)، الدارقطني في السنن (١/ ٤٨)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ١٨)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٥٨).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١)، الدارقطني في السنن (١/ ٤٥)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٨)، ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٥٣١)، السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/ ١٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٦٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٥٣).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١)، أحمد في المسند (٣/ ٤٧٦).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١)، أحمد في المسند (٥/ ٦)، الحازمي في الاعتبار (٥٥).

(٥) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٤، ١٨).

عكيم، دون التاريخ.

وفي الحديث إرسال. وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعاً بين الخبرين. وكذلك حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، نهى عن جلود السباع أن تفترش[١]، وحديث المِقْدَام بن مَعْدِي كرِب: أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس جلود السباع[٢]، ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه.

وأما حديث أبي بكر الهُذَلي، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن ابن عباس، موقوفاً: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد، والعظم، والسن، والشعر، والصوف ـ فهو حلال» ـ فقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي[٣]، عن الزهري، «وأبو بكر الهذلي» ليس بشيء.

٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال حدثنا العباس بن محمد، قال: قال يحيى بن معين. فذكره[٤].

قال أحمد: وقد روي عن «عبد الجبار بن مسلم»[٥] عن الزهري شيء في معناه. «وعبد الجبار» ضعيف. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ، فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه.

[٣٧ أ] قال أحمد: وحديث أم سلمة مرفوعاً: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا/ بشعرها إذا غسل، بالماء»[٦] إنما رواه يوسف بن السفر، وهو متروك في عِدَاد من

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١)، أبو داود في السنن (رقم ٤١٣٢)، الترمذي في السنن (رقم ١٧٧٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٧٦)، أحمد في المسند (٥/ ٧٤)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٦٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٦٤).

(٢) أطرافه عند السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/ ٢٣)، والمصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١).

(٣) هو: سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري. إخباري لين الحديث ضعفه أحمد وغيره وقال النسائي وابن معين: ليس بثقة (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٧).

(٤) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٣).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٤).

(٦) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٤)، الدارقطني في السنن (١/ ٤٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٨).

يضع الحديث[١] وصحيح عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ، لما رمى الجمرة ونحر هَدْيهُ ناول الحلاَّق شقه الأيمن فحلقه، فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شقّه الأيسر فحلقه، ثم دعا أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»[٢].

٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد: محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وروى عبد الله بن دينار أنه سمع أن عمر يكره أن يَدَّهِن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة[٣].

٣٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا مؤمل بن الحسن، قال: حدثنا الزَّعْفراني، قال قال أبو عبد الله ـ يعني الشافعي ـ: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يكره عظام الفيل. وفي موضع آخر: أنه كان يكره أن يُدّهن في عظم الفيل.

٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر: أحمد بن الحسن، وأبو زكريا: يحيى بن إبراهيم، وأبو سعيد بن أبي عمر؛ قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ، قال:

«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤].

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أُويس. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك.

وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ:

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤/٤٦٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٤)، مسلم في الحج (٣٣٦)، الترمذي (رقم ٩١٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٨٠).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦)، الشافعي في الأم (١/٩).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٧)، الشافعي في الأم (١/١٠)، المسند له أيضاً (ص ١٠)، مالك في الموطأ رقم (١٦٧٤)، البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة (٧/١١٣)، مسلم في أول كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٣٤)، الخطابي في إصلاح خطأ المحدثين (٣٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٧٣).

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(١).

وروينا عن ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك، في كراهية الشرب من المفضض(٢).

وروى زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ، قال:

[٣٧ ب] «من شرب/ في إناءِ ذهب أو فضة، أو إناءِ فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»(٣).

٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، قال: أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الحازمي، قال: حدثنا زكريا. فذكره.

٤٠ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر توضأ من ماءِ نصرانية في جرّة نصرانية(٤).

٤١ ـ أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثونا، عن زيد بن أسلم، ولم أسمعه عن أبيه، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر، رضي الله عنه، بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا فما رأينا عذباً ولا ماء شبما أطيب منه؟ أو قال: فما رأيت ماءَ عِدٍّ ولا ماءَ سماء أطيب منه؟ قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية. فلما توضأ أتاها، فقال: أيتها العجوز، اسلمي فتسلمي، بعث الله تعالى بالحق محمّداً ﷺ، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة قالت: وأنا أموت الآن؟

---

(١) أطرافه عند البخاري في الصحيح (٧/٩٩)، مسلم في الصحيح في اللباب (باب ٢ رقم ٥)، الحاكم في المستدرك (٣/٨٣).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩)، مسلم في اللباس (٢)، أحمد في المسند (٦/٣٠٢).

(٤) أنظر الأم للشافعي (١/٨)، المصنف في السنن الكبرى (١/٣٢).

قال: فقال عمر: اللهم أشهد[١].

٤٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قِلَابَة.

«أن أبا ثعلبة الخشني، قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهلها أهل كتاب يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: «دعوها ما وجدتم منها بدًّا، فإذا لم تجدوا منها بدًّا فارحضوها بالماء ـ أو قال اغسلوها ـ ثم اطبخوا فيها، وكلوا وأحسبه قال: واشربوا»[٢].

رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي ثعلبة. مختصراً، وكذلك رواه شعبة عن أيوب ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وكذلك رواه هشيم عن خالد الحذاء، عن أبي/ قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، ورويناه في «كتاب السنن» [٣٨أ] من أوجه[٣].

٦ ـ [بـاب]
السواك

٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر: أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال:

«لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاءِ والسواك عند كل صلاة»[٤].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٢).
(٢) أطرافه عند الحاكم في المستدرك (١/١٤٣).
(٣) السنن الكبرى (١/٣٣).
(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٥)، والشافعي في المسند (ص ١٣)، النسائي في المجتبى (١/٢٦٦)، ابن ماجه في السنن (رقم ٦٩٠)، أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، البغوي في شرح السنة (رقم ١٩٧)، الساعاتي في بدائع المنن (٦٢)، ابن حجر في تغليق التعليق (رقم ٦٦٦)، تلخيص الجبير له أيضاً (٦٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٧٦).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان.

وروى الشافعي في «كتاب حرملة» عن مالك: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أخبرنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال:

«لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك. قال أبو عبد الله في حديثه: يعني مع كل صلاة»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وقال في حديثه: «مع كل صلاة».

وروى الشافعي عقيب هذا عن مالك: ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار، قال: حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[2].

هكذا وجدته في المسند مرفوعاً.

ورواه أبو عبد الله الصفار عن إسماعيل موقوفاً وهو المحفوظ عن القعنبي موقوف.

ورويناه في «كتاب السنن» من حديث إسماعيل بن أبي أُويس، وروح بن عبادة، عن مالك كذلك مرفوعاً.

ورواه محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، عن علي بن معبد، عن روح بن عبادة،

---

(١) أطرافه عند البخاري في الصحيح (٢/٥)، مسلم في الطهارة (ب ١٥ رقم ٤٢)، أبو داود في السنن في الطهارة (باب ٢٥)، أحمد في المسند (٢/٣٩٩)، عبد الرزاق في المصنف (رقم ٢١٠٧)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٤٦٥).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٥)، البخاري في الصحيح (٢/٥)، مسلم في الطهارة (باب ١٥ رقم ٤٢)، أبو داود (رقم ٤٦)، الترمذي في السنن (رقم ٢٢)، النسائي في المجتبى (١/١٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٨٧)، أحمد في المسند (١/٢٢١)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٧٤)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٨٦).

عن مالك كذلك مرفوعاً، قال: هذا الخبر في الموطأ/ غير مرفوع. [٣٨ ب]

ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهراني، عن مالك مرفوعاً كرواية رَوْح.

٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر: أحمد بن علي الحافظ، قال: أخبرنا أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، فذكر روايته وكلامه.

٤٥ ـ وأخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النَّجَّاد، قال: حدثنا الحارث بن محمد، قال: حدثنا روح بن عبادة. فذكره مرفوعاً.

وقال محمد بن إسحاق في غير هذه الرواية: ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدِّث به مرفوعاً ثم يشك في رفعه. يعني فَيَقِفُهُ. كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا.

٤٦ ـ وهذا مما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنه سمع أبا عمرو: محمد بن العاصمي، يقول: سمعت أبا بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: فذكره في آخر حكاية طويلة.

٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال:

«السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضَاةٌ للرب»[1].

قال أحمد: هذا الحديث أخرجه «محمد بن إسحاق بن خزيمة» في مختصر الصحيح، من حديث عبيد بن عمر، عن عائشة. وابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ومحمد يكنى أبا عتيق. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه عن عائشة، ومرة عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٤) والشافعي في المسند (ص ١٤)، البخاري في الصحيح (٣/ ٤٠)، ابن ماجة في السنن (٢٨٩)، النسائي في السنن (١/ ١٠)، أحمد في المسند (١/ ٣، ١٠)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ١٣٥)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٥٨)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٩٤).

٤٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا جرير، عن منصور عن أبي وائل[١]، عن حذيفة، قال:

«كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث جرير.

ورواه الشافعي في «سنن حرملة» عن سفيان عن منصور.

[٣٩ أ] /٧ ـ [باب]

النية في الوضوء

في مختصر البويطي، والربيع، عن الشافعي، رحمه الله، قال: ذكر حمّاد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيّة».

وهو مما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه: أن أبا العباس حدثهم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان. فذكره.

٤٩ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد بن علي الاسفراييني، المعروف بابن السقاء، وأبو الحسن: علي بن محمد المقري؛ قالا: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر، ومسدّد، قالوا: حدثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص اللَّيْثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

---

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. . وقال خليفة ابن خياط: مات بعد الجماجم (سنة ٨٢). . . قال العجلي: رجل صالح جاهلي من أصحاب عبد الله وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة (تهذيب التهذيب ٤/٣٦١).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨)، البخاري في الصحيح (١/٧٠)، مسلم الطهارة (باب ١٥ رقم ٤٦ مكرر)، أبو داود في السنن (رقم ٥٥)، النسائي في المجتبى (١/٨)، (٣/٢١٢)، أحمد في المسند (٥/٣٨٢)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٧٥)، البغوي في شرح السنة (رقم ٢٠٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٨٦).

سمعت النبي ﷺ، يقول: «أيها الناس إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

٥٠ ـ وأخبرنا أبو محمد: عبد الله بن يوسف الأصفهاني، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن محمد بن إبراهيم أخبره: أنه سمع علقمة بن وقَّاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول:

سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى هاجر إليه».

رواه البخاري في الصحيح عن مُسَدَّد. ورواه مسلم عن أبي الربيع وعن ابن نمير عن يزيد بن هارون.

٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عمر الأصبهاني ـ يعني ابن مَنْدَه ـ يقول/: سمعت سفيان بن هارون بن سفيان القاضي، يقول: سمعت أحمد بن [٣٩ ب] منصور الرمادي، يقول: سمعت البُوَيْطِي يقول:

سمعت الشافعي يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم.

٨ ـ [بـــاب]
سنة الوضوء وفرضه

٥٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/١٤)، البخاري في الصحيح (١/٢)، مسلم في الصحيح الامارة (١٥٥)، النسائي في المجتبى (١/٥٨)، (٦/١٥٨)، أحمد في المسند (١/٢٥)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ١٤٢)، البغوي في شرح السنة (١/٢١٨)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٧٢)، الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٥)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٢٢٧)، أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢).

عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماءِ والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجّة لك أو عليك، وكل الناس يغدو: فبائع نفسه فَمُوبِقها أو مُفَادِيها فَمُعْتِقُهَا»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبان العطار.

٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:

أخبرنا الشافعي قال: أُحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء.

قال أحمد: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في قصة الإناءِ الذي وضع يده فيه والماءُ يفور من بين أصابعه: «توضأوا باسم الله»(٢).

وأما ما روي عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ، قال: «لا وضوءَ إن لم يذكر اسم الله عليه»(٣) فأسانيده غير قوية. قال أحمد بن حنبل لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً.

قال أحمد: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه حمله على النية في الوضوء.

قال الشافعي: وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الوضوء للسنة(٤).

ثم ذكر ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن

---

(١) أطرافه عند المصنف (١/١٠)، مسلم كتاب الطهارة (١)، المسند لأحمد (٥/٣٤٢)، الدارمي في السنن (١/١٦٧)، أبو عوانة في المسند (١/٢٢٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦)، البغوي في شرح السنة (رقم ١٤٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٥٦)، الطبري في المعجم الكبير (٣/٣٢٢)، النووي في الأذكار (١٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/١٢)، ابن كثير في التفسير (٣/٥٧).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٤٣)، النسائي في الطهارة (ب ١٦)، أحمد في المسند (٣/١٦٥)، عمل اليوم والليلة لابن السني (٢٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٧٦)د الدارقطني في السنن (١/٧١).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٤٤)، أبو داود في السنن (رقم ١٠١)، الترمذي في المسند (رقم ٢٥)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٩٧)، أحمد في المسند (٢/٤١٨)، الحاكم في المستدرك (١/١٤٦)، الدارقطني في السنن (١/٧١)، الدارمي في السنن (١/١٧٦)، ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥).

(٤) ذكر ذلك الشافعي في الأم وزاد فيه: للسنة (لا للفرض) (١/٢٤).

أبي عمرو؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي: قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: [٤٠ أ]

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبي الزِّناد على لفظه حديث سفيان عن الزهري. ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك، وهو الصحيح. ثم روي حديثه عن الزهري كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِس يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره، عن سفيان.

٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا، أحمد بن سلمان الفقيه، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن شهاب الزهري فذكره بمثله وزاد: قال سفيان: وهذا مما يثبت قول الحجازيين في الوضوء من مس الذكر.

تم الجزء والحمد لله على عونه

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٥)، الشافعي في الأم (١/ ٢٤)، في المسند له أيضاً (ص ١٠)، البخاري في الصحيح (١/ ٥٢)، أحمد في المسند (٢/ ٤٦٥)، الدارمي في السنن (١/ ١٩٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٣)، البغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٦)، مالك في الموطأ (رقم ٣٦)، الساعاتي في بدائع المنن (رقم ٦٤).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٥)، الشافعي في الأم (١/ ٢٤)، الشافعي في المسند أيضاً (١٠)، مسلم في الطهارة (٨٧)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٩٤)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤١)، الدارقطني في السنن (١/ ٤٩)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ١٤٥)، البغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٧)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٤٣).

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم [٤١ أ]

رب أنعمت فزد

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: وقد حكى الشافعي في القديم معنى هذا عن بعض أصحابه وإنما أراد سفيان.

قال الشافعي في رواية حرملة: ووضع النبي ﷺ: قدحاً فتوضأ الناس من تحت يده، ولم نعلم أحداً منهم غسل يده، فدلّ على أن الأمر اختيارٌ لا حَتْم.

واحتج في «سنن حرملة» بالحديث أخبرنا أبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، العدل، ببغداد، قال: أخبرنا أبو علي: إسماعيل بن محمد الصفّار، قال: حدثنا سعدان بن نصْر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع سعيد بن الحويرث يقول: عن ابن عباس، قال:

كنا عند النبي ﷺ، فأتى الخلاءَ، ثم رجع فأُتِيَ بالطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «لم أُصلّ فأتوضأ»[1].

رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن سفيان.

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان.

قال الشافعي: ولو كانت يده تُنَجِّس الماءَ إذا أُدخلت فيه قبل [أن][2] تُغْسل لنجَّسَت الطعام.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن (١/٤٢)، أحمد في المسند (١/٢٢٢)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٠)، الحميدي في المسند (٤٧٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٥١)، المتقي الهندي في الكنز (٤١٦٧٩).

(٢) ساقطة من المخطوط والسياق يقتضيها.

٩ ـ [بـــاب]
المضمضة والاستنشاق

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ، توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً، بثلاث غَرَفَات، من ماءٍ[١].

وروينا عن علي، رضي الله عنه: أنه وصف وضوءَ رسول الله ﷺ، فمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ، جمع بين المضمضة والاستنشاق.

وروينا عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده: أنه رأى النبي ﷺ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وما مضى أصح. وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصَرِّف هذا، وكذلك يحيى القطان. وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، له صحبة. والله أعلم.

٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائِفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك، قال: وحدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن/ الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: [٤١ ب]

«إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفه ماء ثم لْيَسْتَنْثِرْ، ومن آسْتَجْمَرَ فليُوتر»[٢].

رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك.

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف. عن مالك.

٥٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، وحدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٥٠)، الدارقطني (١/ ٩٣)، (١/ ١١٤)، الترمذي في السنن (رقم ٢٨)، مسلم في كتاب الطهارة باب وضوء النبي (١/ ٢١٠).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٩)، مسلم في الطهارة (٢٠، ٢١)، أبو داود في السنن (رقم ١٤٠)، النسائي في السنن (١/ ٦٦)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢)، البغوي في شرح السنة (١/ ٤١٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٣).

٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عمر الحَرَشِي، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد الذُّهْلِيَّان، قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلَانِي، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال:

«من توضأ فَلْيَنْتَثِرْ[1]، ومن استجمر فلْيوتر».

رواه الشافعي في «كتاب حرملة» عن مالك.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٠ ـ [بـــاب][*]

فريضة الوضوء في غسل الوجه

وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجل، والمسح على الخفين

٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزَكِّي، قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شِيْرَوَيْه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بُزَيغ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا حُمَيد الطويل، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال:

تخلف رسول الله ﷺ، وتخلَّفت معه، فلما قضى حاجته قال: «معك ماء؟» فأتيته بمطهرة[2] فغسل وجهه وكفيه، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبة، فأخرج يده من الجبّة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، فصلَّى بهم عبد الرحمن بن عَوْف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أَحَسَّ بالنبي ﷺ، ذهب

---

(١) أطرافه عند أحمد في المسند (٢/٢٣٦)، ابن ماجة في السنن رقم (٤٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧) وبنحوه البخاري في الصحيح (١/٥٢)، كذا المصنف في (١/٥١)، مسلم في الطهارة (٢٢)، النسائي في السنن (١/٦٧)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٦٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٧٥).

(*) جميع الأبواب التي سبقت والتي تلي بين معقوفين زيادة تصنيفية والله الموفق.

(٢) المطهرة: بفتح الميم وكسرها: الإناء الذي يتطهر منه.

[٤٢ أ] يتأخر، فأَوْمَى إليه، فلما سلَّم قام النبي صلى/ الله عليه وسلم، وقمت معه، فركعنا الركعة التي سبقتنا(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بَزِيغ، إلا أنه قال: فغسل كفيه ووجهه، ورواه الجماعة عن يزيد بن زُرَيع بإسناده عن حمزة بن المغيرة.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة من وجه آخر، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، وكان ذلك في غزوة تبوك؛ وذلك يَرِدُ في باب المسح على الخفين.

٥٩ ـ ورواه ههنا مختصراً كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزَكِّي، وأبو بكر: ابن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، وابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثَّقَفِي، عن المغيرة بن شُعْبَةَ:

أن النبي ﷺ، توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَّيه(٢).

قال: وأخبرنا الشافعي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة.

أن النبي ﷺ، مسح بناصيته، أو قال مقدم رأسه بالماء.

قال: وأخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء.

أن رسول الله ﷺ، توضأ فَحَسَر العمامة، ومسح مقدّم رأسه ـ أو قال ناصيته ـ بالماء(٣).

هذا مرسل وكذلك ما قبله.

وأما حديث عمرو بن وهب، فهكذا رواه قتادة ويونس بن عُبيد، وهشام بن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧٤)، الشافعي في المسند (ص ١٤)، الشافعي أيضاً في الأم (١/ ٢٦).

(٢) انظر الأم والمسند للشافعي المواضع السابقة. البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٦١)، ابن ماجة في السنن (رقم ٥٦٤).

حسان وغيرهم، عن محمد بن سيرين، عن عمرو.

ورواه أبو الربيع الزَّهْرَاني، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب.

وكذلك قاله جرير بن حازم، عن محمد.

وقد روينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المُزَني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه موصولاً صحيحاً.

ورويناه في حديث أبي مَعْقِل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أَخْبَرَنَاهُ أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن يعقوب الأموي، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: قُرِىء على/ابن وهب: حَدَّثك معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن [٤٢ ب] أبي مَعْقِل، عن أنس بن مالك، قال:

رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة قِطْرِيَّة. فأدخل يدهُ من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة[١].

أخرجه أبو داود في «كتاب السنن».

وروى الشافعي في القديم عن بعض أصحابه، عن أُسامة بن زيد، عن نافع. أن ابن عمر كان يمسح بناصيته مسحة واحدة.

وقد روينا في «كتاب السنن» عن حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه كان إذا مسح رأسه: رفع القَلَنْسُوَةَ، ومسح مقدم رأسه[٢].

٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري. فذكره.

وروينا عن جابر بن عبد الله: أنه سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمس الشعر بالماء[٣].

---

(١) الحديث أطرافه وطرقه عند: ابن ماجة في السنن (رقم ٥٦٤)، الحاكم في المستدرك (١/١٦٩)، أبو داود في السنن (رقم ١٤٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٦١).

(٣) أنظر المصدر السابق، الترمذي في السنن رقم (تابع حديث رقم ١٠٠).

وعن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية فتمسح رأسها كله[١].

وأما حديث بلال عن النبي ﷺ، في المسح على العمامة ـ فقد ضعفه الشافعي في رواية حرملة، بأنه من حديث أبي قِلَابة، «وأبو قلابة» لم ير بلالاً قط.

قال الشافعي: وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فبعض الناس يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه، وبعضهم يقول: عن عبد الرحمن، عن بلال. ولا نعلم عبد الرحمن رأى بلالاً قط: عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام. فإن كان مرسلاً فلسنا نقبله. وإن كان عن رجل لا نعرفه بينه وبين بلال ـ فليس يقبله أهل الحديث. ولو كان مُخْتَلَفاً فيه كان حديثُ المغيرة أثبت منه؛ لأنه في آخر أسفاره، إلا سَفَرَ حَجٍّ. وإن روايتنا عن بلال، عن النبي ﷺ: أنه مسح رأسه ومسح على الخفين. وهذا أثبت من غيره مع موافقته حديث المغيرة.

[٤٣ أ] قال أحمد: أما تعليله حديث أبي قِلَابة عن بلال بالإرسال/ فهو كما قال: أبو قلابة لم يدرك بلالاً.

ورواه أبو رجاء، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، أن النبي ﷺ، مسح على الخفين وبناصيته والعمامة[٢].

٦١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: حدثنا أبو بكر بن المؤمل، قال: حدثنا الفضل بن محمد، قال: حدثنا عُمَر ـ وهو ابن عون ـ قال: أخبرنا خالد ـ يعني ابن عبد الله الواسطي ـ عن حميد، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، فذكره. فعاد الحديث إلى مثل ما رواه المغيرة بن شعبة.

فأما تعليله حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه يدخل بينه وبين بلال رجلاً، وبعضهم يقول فيه عنه عن بلال فهو كما قال: واختلف عليه في ذلك: فقيل عنه عن كعب بن عجرة، عن بلال. وقيل عنه عن البراء بن عازب، عن بلال.

٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا: محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٦١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٦٢).

أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا أبو معاوية، جميعاً، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة، عن بلال، قال:

رأيت رسول الله ﷺ، مسح على الخفَّين والخِمَار[1].

وفي رواية ابن نمير: أن النبي ﷺ، توضى ومسح على الخفين والعمامة[2].

وكذلك رواه عيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش.

وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث أبي معاوية، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر.

٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا أبو الجوّاب، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

عن بلال، قال: كان رسول الله ﷺ، يمسح على الخفين والخمار.

وكذلك رواه زائدة بن قدامة، عن الأعمش.

ورواه سفيان بن سعيد الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلالٍ، منقطعاً.

٦٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أسيد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. فذكره.

/وكذلك رواه شريك بن عبد الله، عن الأعمش. [٤٣ ب]

وإذا اختلف سفيان وغيره في حديث الأعمش ـ كان الحكم لرواية سفيان. كيف وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة، كما رواه سفيان، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة.

٦٥ ـ أخبرناه أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧١)، ابن ماجة في السنن رقم (٥٦٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧١).

جعفر الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال:

سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن بلالاً قال: كان النبي ﷺ، يمسح على الخفين والخمار.

وكذلك رواه زيد بن أبي أُنيسة، وأبان بن تغلب، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عامر وجماعة؛ عن الحكم بن عتيبة.

وأما ترجيحه حديث المغيرة بن شعبة فهو كما قال: حديث المغيرة في ذلك حديث صحيح. وكان ذلك في غزوة تبوك[1]، وهي آخر غزوة غزاها.

وأما رواية الحجازيين عن بلال في مسح الرأس فقد ذكرها الشافعي في باب المسح على الخفين، وهي فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُسامة بن زيد، قال:

دخل رسول الله ﷺ، وبلال، فذهب لحاجته، ثم خرجا. قال أُسامة: فسألت بلالاً: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال: ذهب لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

٦٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فيما أخبرنا عبد الله بن نافع. فذكره بإسناده نحوه عالياً، إلا أنه قال: دخل رسول الله ﷺ، الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج. فذكر الباقي.

ففي هذا إثبات المسح بالرأس، وكذلك في رواية الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

وفي رواية بكر بن عبد الله المزني عن أبي المغيرة، عن أبيه: إثبات المسح بالناصية والعمامة/ [٤٤ أ] :وكذلك هو في رواية أبي رجاء، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧٤)، الشافعي في المسند (ص ١٠)، أبو داود في السنن (رقم ١٤٩).

وفي كل ذلك دلالة على اختصار وقع في رواية من روى المسح على العمامة دون الناصية. وبالله التوفيق.

١١ ـ [بـــاب]
الاختيار في مسح الرأس
وما جاء في غسل الرجلين

٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسين، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع، قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ، يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ورواه مسلم عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك.

٦٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن سليم، قال: حدثني أبو هاشم: إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال:

كنت وافد بني المُنْتَفِق ـ أو في وفد بني المُنْتَفِق ـ فأتيناه فلم نصادفه، وصادفنا عائشة، فأتتْنا بقناع فيه تمر ـ والقناع: الطبق ـ وأمرت لنا بخزيرة[2] فصنعت ثم أكلنا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦٣)، الشافعي في الأم (١/٢٦)، في المسند (ص ١٤، ١٥)، أبو داود في السنن (رقم ١١٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٣٤).

(٢) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة (النهاية ١/٢٩٢).

فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ، فقال: «هل أكلتم شيئاً؟».

«هل أمر لكم بشيءٍ؟» قلنا: نعم فلم يلبث أن دفع الراعي غنمه، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعِرُ[١] فقال: هيه يا فلان، ما ولَّدْتَ؟ قال: بَهْمَة[٢]. قال: فاذبح لنا مكانها شاة. ثم انحرف إليَّ، فقال: لا تَحْسِبَنَّ ـ ولم يقل لا تَحْسَبَنَّ ـ إنا من/ أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا تزيد، فإذا ولَّدَ الراعي بهْمَةً ذبحنا مكانها شاة. [٤٤ ب]

قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء ـ يعني البَذَاءَ ـ قال: طلِّقها. قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة. قال: فمرها ـ يقول: عظها ـ فإن يَكُ فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعِينَتَكَ ضربك أَمَتَك. قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوءِ. قال: أَسبِغ الوضوءَ، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة بن سعيد في آخرين، عن يحيى بن سليم[٣].

٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن؛ قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرز، عن سالم سَبَلَان، مولى النَّصْرِيِّين؛ قالوا:

خرجنا مع عائشة، زوج النبي ﷺ، إلى مكة، فكانت تخرج بابني حتى يصلي بها. قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، اسبغ الوضوءَ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»[٤].

---

(١) السخلة: الوليدة من الغنم وتيعر: أي تصيح.

(٢) البهمة: الأنثى. والحديث أطرافه عند المصنف في الكبرى (٣٠٣/٧)، البغوي في شرح السنة (٤١٦/١)، الساعاتي في بدائع المنن (رقم ٧٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (رقم ١٥٩).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٥٠/١، ٥١)، والشافعي في المسند (ص ١٥)، أبو داود في السنن (رقم ١٤٢).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٦٩/١)، الشافعي في المسند (١٧٥)، مالك في الموطأ (رقم =

٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن: اسبغ الوضوءَ يا عبد الرحمن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويل للأعقاب من النار».

قال أحمد: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهدي، عن عائشة. وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم.

٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان، ببغداد، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أبو جدِّي: علي بن حرب، قال: حدثنا أبو داود ـ يعني الحَفَري ـ قال: حدثنا/ سفيان، عن منصور، عن هلال، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: [٤٥ أ]

مرّ النبي ﷺ، على قوم يتوضّئون، فرأى أعْقابَهُم تَلُوحُ فقال: «أسبغوا الوضوءَ. ويل للأعْقَاب من النار»(١).

بلغني عن بعض أصحابنا: أن الشافعي ذكر حديث هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، في بعض كتبه.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع، عن سفيان الثوري.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، ومن حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، ومحمد بن عبد الرحمن، ونعيم بن عبد الله، عن سالم مولى شداد، عن عائشة.

= ٣٤)، البخاري في الصحيح (١/٢٣)، مسلم في الصحيح كتاب الطهارة (٢٥، ٢٨)، ابن ماجة (رقم ٤٥٠)، النسائي في السنن الطهارة (ب ٨٨)، الترمذي في السنن (رقم ٤١)، أبو داود في السنن رقم (٩٧)، أحمد في المسند (٢/١٩٣)، الدارمي في السنن (١/١٧٩)، الدارقطني في السنن (١/٩٥)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ١٦١، ١٦٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/١٤٣).

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦٩)، في دلائل النبوة (٤/١١٨) له أيضاً، مسلم كتاب الطهارة (٢٦)، أبو داود طهارة (ب ٤٦)، النسائي في السنن كتاب الطهارة (باب ١٠٥)، ابن ماجه في السنن (رقم ٤٥٠)، أحمد في المسند (٢/١٦٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦).

وروينا في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزّبيدي، قال:
سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[1].

٧٢ ـ [أخبرنا][2] أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائِفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني حَيْوَة بن شريح، عن عُقْبة بن مسلم، عن عبد الله بن جَزْءٍ الزبيدي. فذكره.

٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:

أخبرنا الشافعي، قال: وقد قال رسول الله ﷺ، لأعمى يتوضأ: «بطن القدم بطن القدم». فيجعل الأعمى يغسل بطن القدم، ولا يسمع النبي ﷺ، فسمي البصير.

قال الشافعي: «وقد رُوِي أن رسول الله ﷺ، مسح على ظهور قدميه».

وروي أن رسول الله ﷺ، رَشَّ ظهورهما، أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد.

وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد لو كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه».

قال أحمد: وإنما أراد بالحديث الأول:

٧٤ ـ ما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، في «كتاب عليّ وعبد الله» قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة.

٧٥ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار، [٤٥ ب] /قال: حدثنا إبراهيم بن صالح الشِّيرازي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو السَّوْدَاءِ: عمرو النَّهْدِي، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال:

رأيت عليّ بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٧٠)، (١/ ٦٨، ٦٩)، الترمذي في السنن (رقم ٤١)، أحمد في المسند (٤/ ١٩١)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ١٦٣)، الدارقطني في السنن (١/ ٩٥)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢)، ابن حجر في الفتح (١/ ٢٦٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٠)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٧٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط.

الله ﷺ، يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق به[١].

لفظ حديث الحميدي. وهذا حديث تفرد به «عبد خير الهمذاني» عن «علي» و «عبد خير» لم يحتج به صاحبا الصحيح. وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث: فروي هكذا، وروي عنه أن ذلك كان في المسح على الخفين.

٧٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن علي، قال:

لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهرهما.

ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فُسِّر في هذا. وروي من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوءٍ من لم يحدث:

٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر: أحمد بن علي الحافظ، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا أبو يحيى البزاز، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان عن السُّدي، عن عبد خَيْر:

عن «علي» أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءًا خفيفاً، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ، للطَّاهر ما لم يُحدث[٢].

وهو في الحديث الثابت عن النَّزَّال بن سَبْرَة، عن «عليّ» في هذه القصة، قال:

أتي بكوز من ماء فأخذ منه حَفْنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه. ورفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هكذا وضوءُ من لم يحدث[٣].

وفي ذلك دلالة على أن مسحه في كل حديث روي عنه مطلقاً كان على هذا

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٩٢)، أبو داود في السنن (رقم ١٦٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٩).
(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٧٥)، أحمد في المسند (٢/ ٢١٧).

الوجه. ومما يدل على ذلك/ رواية خالد علقمة، عن عبد خيرٍ، عن علي في صفة وضوءِ رسول الله ﷺ: أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وكذلك هو في رواية زِر بن حُبَيْش وغيره عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه[١].

قال أحمد: وأراد الشافعي بالحديث الثاني:

٧٨ ـ ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا عُبيد بن شريك، قال: حدثنا أبو الجُماهر، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عن ابن عباس أنه قال:

توضأ رسول الله ﷺ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة، ثم أدخلها فصب على وجهه مرّة، وعلى يده مرة ومسح برأسه وأُذنيه مرة، ثم أخذ بملءِ كفه ماء فرشَّ على قدميه وهو منتعل[٢].

٧٩ ـ وأخبرنا علي، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا خلّاد، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنا زيد بن أسْلَم، عن عطاءِ بن يسار، قال:

قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ، يتوضأ؟ قال: فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة فمضمض واستنشق، ثم أخذ أُخرى يجمع بها يديه فغسل وجهه، ثم أخذ أُخرى فغسل يده اليمنى، ثم اغترف غرفة أُخرى فغسل يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء فنفَضَ يديه فمسح بها رأسه وأُذنيه. ثم اغترف غرفة أُخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين ثم، قال: هكذا[٣].

وهذا حديث رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بن أسلم هكذا.

ورواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاءُ بن عمر، ومحمد بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٧٢).

(٣) انظر المصنف في السنن الكبرى (١/٧٢) وزاد فيه هكذا: [رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ] وأظنها ساقطة من المخطوط. وهو في غالب الأحاديث الواردة في هذا الباب.

جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد والمتن، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى، أو ما في معنى هذا.

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم.

وهشام بن سعد، وعبدالعزيز/ بن محمد ـ ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما [٤٦ ب] ينفردَان به. كيف وقد خالفهما عدد ثقات. مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماءَ عليهما في النعلين وغسلهما فيهما وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي، عن سفيان الثوري، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال: ثم غسل رجليه وعليه نعله.

١٢ ـ [بـــاب](*)
الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده

٨٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:

توضأ رسول الله ﷺ، فأدخل يده في الإناءِ فاستنشق ومضمض مرة واحدة، ثم أدخل يده فصبّ على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة(١).

٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حُمْرَان:

أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ:

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية.

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٨٠)، أبو داود في السنن (رقم ١٣٨)، الترمذي باب الوضوء مرة مرة (رقم ٤٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤١٠، ٤١١، ٤١٢).

يقول من توضأ وضوئي هذا خرجَت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه[١].

قال أحمد: أما الحديث الأول عن ابن عباس فقد ذكرناه فيما مضى عن غيره بتمامه.

وإنما لم يَسبق الشافعي متنه بالتمام؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات.

وأما الحديث الثاني فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان.

ورواه أحمد بن حنبل، والحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهم عن سفيان بن عيينة، فقالوا في الحديث: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ. ثم قال: سمعته يقول: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوءَ ثم يصلي إلاَّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى»[٢].

[٤٧ أ] وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث/، وأبو أُسامة، ووكيع، وعبده بن سليمان؛ وغيرهم عن هشام بن عروة، في ثواب الوضوءِ، وكذلك رواه الزهري عن عروة.

ورواه الشافعي في «كتاب اختلاف الأحاديث» مختصراً دون هذه اللفظة. فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرّة. فقد روي معناه من وجه آخر في حديث حُمْرَان، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

٨٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن: أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦٢)، الشافعي في المسند (ص ١٦)، في الأم (١/٢٣)، أحمد في المسند (١/٦٨)، البغوي في شرح السنة (١/٣٢٤).

(٢) أطرافه عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٨)، الحميدي في المسند (رقم ٣٥)، مالك في الموطأ رقم (٥٨)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٧).

محمد بن المنكدر، عن حُمْرَان عن عثمان. فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد. وهو بمعناه مخرج في كتابه من حديث سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد ذكر عطاءُ بن يزيد الليثي عن حمران في هذا الحديث في ثواب الوضوء شيئاً آخر ذكره الشافعي في «سنن حرملة» عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد:

٨٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن يحيى بن سليمان المَرْوَزِيّ، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن عبد الملك بن جُرَيج، قال: حدثني ابن شهاب.

٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو النضر الفقيه، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب.

٨٥ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحُر بن نصر، قال: قُرِىء على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن/ يزيد اللَّيثي، أخبره أن حُمْرَان، مولى [٤٧ ب] عثمان، أخبره.

أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.

ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ، يوماً توضأ نحو وضوئي هذا.

ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٨)، البخاري في الصحيح (١/ ٥١)، مسلم في الصحيح =

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوءُ أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة.

هذا لفظ حديث يونس بن يزيد، وليس في حديث إبراهيم وابن جريج قول ابن شهاب، وقال إبراهيم في حديثه: غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وأبي الطاهر، عن ابن وهب.
ورواه البخاري عن عبد العزيز الأويسي، عن إبراهيم بن سعد.

قال البخاري: عن عبد العزيز، قال إبراهيم: قال صالح: قال ابن شهاب: لكن عروة يحدث عن حمران، قال: توضأ عثمان. وقال: لأحدثنكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءَه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها»(١). وقال عروة: الآية ﴿إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾(٢). الآية.

٨٦ ـ أخبرناه أبو عمرو: محمد بن عبد الله الأديب، قال: أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن نَاجِيه، قال: حدثنا فضل بن سهل، وعبد الله بن سعد؛ قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران. فذكره، وقال: لولا آية في كتاب الله.

رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب.

٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الرُّوْذبَارِي، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسَة، قال: حدثنا أبو
[٤٨ أ] داود/، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء، قالت:

= كتاب الطهارة (٣، ٤)، ابن خزيمة في الصحيح (٣)، الدارقطني في السنن (١/ ٨٣)، النسائي في الطهارة (ب ٦٧، ب ٩٣)، أحمد في المسند (١/ ٥٩)، ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٩)، أبو داود في السنن (١٠٦)، المتقي الهندي في الكنز (١٨٩٥١).

(١) أطرافه عند البخاري في الصحيح (١/ ٥١)، مسلم في الطهارة (ب ٤ رقم ٥، ٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٨)، أبو عوانة في المسند (١/ ٢٢٧)، ابن حجر في الفتح (١/ ٢٦١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٩).

كان رسول الله ﷺ، يأتينا فحدثتنا أنه قال: آسْكُبِي لي وَضوءًا. فذكر وضوءَ النبي ﷺ، قال فيه:

فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدّمه، وبأُذنيه كلتيهما: ظهورِهما، وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً[1].

قال أبو داود: هذا معنى حديث مسدد.

قال أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: أخبرنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر، قال فيه: ويمضمض ويستنثر ثلاثاً.

رواه الشافعي في «كتاب حرملة» عن سفيان. وقد رواه معمر عن ابن عقيل، وقال فيه: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

قال الشافعي في رواية حرملة: وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوءٌ لا تقبل الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي، ووضوءُ الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام[2].

٨٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا المسيّب بن واضح، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، توضأ مرة مرة، فذكره، إلا أنه قال في المرتين: هذا وضوءُ من يضاعف الله له الأجر مرتين. وقال في الثلاث: هذا وضوئي ووضوءُ المرسلين قبلي. لم يذكر إبراهيم عليه السلام.

المسيب بن واضح غير محتج به[3].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦٤)، (١/٢٣٧)، أبو داود في السنن (١٢٦)، ابن ماجه في السنن (٣٩٠)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٨٦)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٢).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبر (١/٨٠)، ابن ماجة في السنن (٤١٩، ٤٢٠)، الدارقطني في السنن (١/٨٠)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٣، ٢٣٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٩)، المستدرك للحاكم (١/١٥٠).

(٣) هو: المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل. =

وروي من أوجه كلها ضعيف.

وإنما اعتمد الشافعي، رحمه الله، في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان.

والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حُمْرَان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا/الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. [٤٨ ب]

وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي:

فمنها رواية شَقِيق بن سلمة، قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ. فذكر غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً. وذكر فيه أنه مسح برأسه ثلاثاً وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخَلَّل لحيته، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ، فعل كما رأيتموني فعلت.

٨٩ ـ أخبرناه جناح بن نذير القاضي بالكوفة، قال: أخبرنا أبو جعفر بن دُحَيْم، قال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: أخبرنا أبو غسّان، قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شَقِيق بن جَمْرَة، عن شقيق بن سلمة. فذكره.

ومنها رواية أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أنه مسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل.

وهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبي يحيى الحِمَّاني وأبي مطيع، عن أبي حنيفة.

وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً. وبالله التوفيق.

= وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذننا فيه.
وقال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال ضعيف.
قلت (أي الذهبي): وقع لي من عواليه ومات (في آخر سنة ٢٤٦) وقد نيف على التسعين. لم يخرجوا له في الستة شيئاً.
وقد قال الدارقطني فيه: ضعيف في أماكن من سننه (الميزان ٤/١١٦).

١٣ ـ [بـــاب]
تخليل اللحية في غسل الوجه
ومسح الأذنين بعد الرأس

٩٠ ـ أخبـرنا أبـو الحسين بن الفضل، قـال: أخبرنـا عبد الله بن جعفـر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسـان بن بلال المـزني: أنه رأى عمـار بن ياسـر يتوضـأ فخلل لحيته. قيل لـه: أتخلل لحيتك؟ فقـال: وما يمنعني وقـد رأيت رسول الله ﷺ، يخلل لحيته[1].

قـال: وحدثنـا سفيان، عن سعيـد بن أبي عـروبـة، عن قتـادة، عن حسـان بن بلال، عن عمار، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو بكر: سمعته عن سفيان مرة ـ يعني حديث سعيد.

رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان؛ عن عبد الكريم.

قال أحمد: وقد روى الهَيْثَم بن خَارِجَـة، وعبد العـزيز بن عمـران، وغيرهمـا، عن ابن وهب، عن عمرو/بن الحارث، عن حبّـان بن واسع: أن أبـاه حدثـه أنه سمـع [٤٩ أ] عبد الله بن زيد يـذكر أنـه رأى رسول الله ﷺ، يتـوضأ فـأخذ لأذنيـه ماء خـلاف الماءِ الذي أخذه لرأسه[2].

وفي رواية أبي الطاهر، وهارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأَيْلي، عن ابن وهب بهذا الإسناد، قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يـده. ولم يذكـر الأذنين. وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج دون الأول.

وروينا عن ابن عمر أنه كان يعيد أصبعه في الماءِ فيمسح بها أذنيه.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٥٤)، ابن ماجة في السنن رقم (٤٢٩)، البغوي في شرح السنة (١/٤٢١) بنحوه، بنحوه أيضاً الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٢/٣٥٩)، بنحوه أيضاً القرطبي في التفسير (٦/٨٤)، بنحوه أيضاً التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٠٩)، كذا المتقي الهندي في كنز العمال (٢٦٨٧٣)، الحاكم في المستدرك (١/١٤٩).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦٥)، الحاكم في المستدرك (١/١٥١)، وقال صحيح على شرط مسلم، الدارمي في السنن (١/١٨٠)، الترمذي في السنن (١/٥٠) كتاب الطهارة باب ما جاء أنه أخذ لرأسه ماء جديداً.

وأما الذي روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الأُذنان من الرأس»[١] فأشهر إسناد فيه: حديث حمّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شَهر بن حَوْشَب، عن أبي أُمامة.

وكان حماد يشك في رفعه ـ في رواية قتيبة عنه ـ فيقول: لا أدري هو من قول النبي ﷺ، أو أبي أُمامة؟.

وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأُذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أُمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل[٢].

وكان يحيى بن معين يقول: «سنان بن ربيعة» ليس هو بالقوي[٣].

وكان ابن عون يقول: إن شهراً تركوه، إن شهراً تركوه. أي طعنوا فيه.

وكان يحيى بن أبي بكير يروي عن أبيه قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهرٌ دينَه بخريطةٍ فمن يأمن القُرَّاءَ بعدَك يا شَهْرُ[٤]

قال أحمد: وروينا في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، توضأ فذكر الحديث وقال في الحديث: ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه، وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أُذنيه والإبهامين من وراءِ أُذنيه.

وروينا فيه: إنه مسح أُذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما. فيحتمل أنه عزل من كل يدٍ أُصبعين لأُذنيه. والله أعلم.

٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن
[٤٩ ب] عبيد، قال: حدثنا تمتام، قال، حدثني محمد بن بكار، قال: حدثنا عبد الوهاب/ الثقفي، عن حميد، عن أنس: أنه كان يمسح ظاهر أُذنيه وباطنهما، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ، يفعل.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٦٦)، أبو داود في السنن (١٣٤)، الترمذي في السنن (٣٧)، ابن ماجة (٤٤٣، ٤٤٤)، أحمد في المسند (٥/٢٥٨)، الدارقطني في السنن (١/٩٧)، عبد الرزاق في المصنف (٢٣)، العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣٢)، الذهبي في ميزان الاعتدال (١١٣٣). [٥١ أ]

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٦٦، ٦٧).

(٣) انظر التاريخ ليحيى بن معين ترجمة رقم (٣٧٣٦).

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٦٦).

رواه الشافعي في «كتاب حرملة» عن عبد الوهاب. وقد وهم فيه عبد الوهاب، إنما الرواية المحفوظة عن حميد عن أنس أنه فعل ذلك. ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود، وروي عن زائدة عن الثوري عن حميد مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وهو أيضاً غير محفوظ[1]. والله أعلم.

* * *

ذكر الشافعي، رحمه الله، في باب ثواب الوضوء من «كتاب حرملة» بن يحيى أحاديث:

٩٢ ـ منها: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفَرَّاء، قال: أخبرنا مُحَاضِر بن المُوّرع، قال: أخبرنا هشام بن عروة.

٩٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر: أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْرَان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال:

والله لأحدثنّكم حديثاً لولا آية في كتاب الله، ما حدثتكموه: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءَه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». لفظ حديث ابن وهب.

وزاد محاضر: أن عثمان دعا بماءٍ فتوضأ، ثم قال: ذلك.

رواه الشافعي عن مالك بن أنس ورواه مسلم في الصحيح[2] من حديث جرير بن عبد الحميد، وأبي أسامة، ووكيع عن هشام بن عروة.

٩٤ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين؛ قالوا: حدثنا أبو

---

(١) أنظر السنن الكبرى للمصنف (١/٦٤).

(٢) أطرافه عند البخاري في الصحيح (١/٥١)، مسلم في الطهارة (باب ٤ رقم ٥، ٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٨)، أبو عوانة في المسند (١/٢٢٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٣)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٦١)، مالك في الموطأ (رقم ٥٨).

العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك [٥٠ أ] مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح/، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال:

«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماءِ، أو مع آخر قطر الماءِ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماءِ أو مع آخر قطر الماءِ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماءِ أو مع آخر قطر الماءِ حتى يخرج نقياً من الذنوب»(١).

رواه الشافعي عن مالك. وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٩٥ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو أحمد: عبد الله بن محمد بن الحسن المِهْرَجَانِي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُزَكِّي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم العَبْدِي قال: حدثنا ابن بُكَيْر، قال: حدثنا مالك، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال:

«ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوءِ على المكاره، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّبَاط، فذلكم الرباط [فذلكم الرباط]»(٢).

ورواه الشافعي عن مالك.

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن بن عيسى، عن مالك.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٨١)، مالك في الموطأ (٥٩، ٦٠)، مسلم الطهارة (٣٢)، أحمد في المسند (٢/ ٣٠٣)، الترمذي في السنن (٣٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٤)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٢)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٥١)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٣٤).

(٢) ما بين المعقوفين من موطأ مالك وهي ساقطة من المخطوط والحديث أطرافه في السنن الكبرى (١/ ٨٢)، ابن ماجة في السنن (٤٢٨)، النسائي في الطهارة (باب ١٠٦)، أحمد في المسند (٢/ ٣٠٣)، ابن كثير في التفسير (٢/ ١٧٠)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٤)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٠)، أبو عوانة في المسند (١/ ٢٣١)، الترمذي في السنن باب إسباغ الوضوء (٥١)، مالك في الموطأ (رقم ٣٨٤).

٩٦ ـ ومنها: ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن عَبْدُوس الطَّرَائِفِي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ، خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءَ الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوض فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أُمتك؟ قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْم أَلَا يَعْرِفُ خيلَه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من الوضوءِ، وأنا فَرَطُهم على الحوض فَلَيُذَادَنّ/ رجالٌ عن حوضي كما يذاد البعير الضّال، أناديهم: أَلَا هَلُمّ، ألا [٥٠ ب] هلمّ ـ ثلاثاً ـ فيقال: إنهم قد بَدَّلُوا. فأقول: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، [فَسُحْقاً]»(١).

رواه الشافعي عن مالك. وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن عن مالك.

وروينا في الحديث الثابت عن نعيم المُجْمر، عن أبي هريرة في إشْرَاعه في العَضُد في غَسْل اليدين، وإشْرَاعِه في السَّاق في غسل الرجلين، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«إن أُمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثارِ الوضوءِ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل»(٢).

٩٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين؛ قالوا: حدثنا أبو العباس،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو في الموطأ والحديث أطرافه في السنن الكبرى للمصنف (١/ ٨٢، ٨٣)، موطأ مالك (رقم ٥٧)، مسلم في الطهارة (٣٩)، أبو داود في السنن (٢٣٣٧)، النسائي في المجتبى (١/ ٩٤)، ابن ماجة في السنن (١٥٤٦)، أحمد في المسند (٢/ ٣٧٥)، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٧١)، ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨١، ٥٨٤).

(٢) أطرافه وطرقه في مسلم في الطهارة (٣٥)، أحمد في المسند (٢/ ٤٠٠)، أبو عوانة في المسند (١/ ٢٢٤)، ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٤٤٧)، البخاري في الصحيح (١/ ٤٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٣٥)، البغوي في شرح السنة (١/ ٤٢٥)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٩).

محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدَّوْرِي، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عِمَارَة بن غَزِيَّةَ، عن نُعَيْم بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسْبَاغ الوضوءِ، فمن استطاع منكم فَلْيُطِل غُرَّتَه وتَحْجِيلَه»(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، عن خالد.

١٤ - [بـــاب]
متابعة الوضوء

٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمْرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال:

وأحب أن يُتابع الوضوء ولا يفرقه، لأن رسول الله ﷺ، جاءَ به متتابعاً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوءَ فأحبُّ إليّ أن يستأنف وضوءًا، ولا يتبين لي أن يكون عليه استئنافُ وضوء.

٩٩ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو سعيد، وأبو بكر؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه توضأ بالسّوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلَّى عليها(٢).

قال أحمد: وفي حديث خالد بن مَعْدَان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً يصليوفي / ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة إلا أن هذا مرسل.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٧٧)، مسلم في الطهارة (٣٤)، ابن حجر في الفتح (١/٢٣٥)، أبو عوانة في المسند (١/٢٤٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٤٤)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٨١)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٥٣٥).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/٣١)، مالك في الموطأ (رقم ٧٢).

وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا: «ارجع فأحسن وضوءك»[١].

وقد روينا عن عمر في جواز التفريق.

١٥ ـ [باب]
تقديم الوضوء

احتج الشافعي رحمه الله في وجوب الترتيب في الوضوء بالآية وبحديث عبد الله بن يزيد في صفة وضوء النبي ﷺ وقد مضى ذكره قال في التقديم.

وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتي الطواف خرج إلى الصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٢].

١٠٠ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره بإسناده غير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول:

«نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد.

قال الشافعي في القديم.

قال قائل روينا عن ابن مسعود أنه سُئل عن رجل وضأ يساره قبل يمينه فقال لا بأس به وأن التيامن ذكر عند علي في الوضوء فبدأ بمياسره.

قال الشافعي:

إذا ثبت ما روي عن علي وابن مسعود فليست علينا فيه حجة وليس مما خالفنا فيه بسبيل، قال أحمد:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٧٠)، مسلم في كتاب الطهارة (٣١)، أبو داود في السنن (١٧٣)، ابن ماجة في السنن (٦٦٥)، أحمد في المسند (١/ ٢١، ٢٣)، (٣/ ١٤٦)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٤)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٣٠)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦).

(٢) أطرافه عند الترمذي في السنن (٨٦٢)، النسائي في السنن كتاب الحج (باب ١٥٧)، (باب ١٦٢)، (باب ١٦٦)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٠٧٤)، مالك في الموطأ (٣٧٢)، أحمد في المسند (٣/ ٣٢٠)، المصنف في السنن الكبرى (١/ ٨٥)، (٣/ ٣١٥)، (٥/ ٩٣)، البغوي في شرح السنة (٧/ ١٣٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ٢٥٠)، الشافعي في الأم (١/ ٣٠).

الرواية المشهورة عن علي وابن مسعود هكذا.

ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: ما أُبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وهذا منقطع.

رَوى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال: قال عوف ولم يسمعه من علي.

وروى سلمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك وهذا مرسل ولا يثبت.

قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله.

[٥١ ب] ١٠١ ـ فيما أخبرنا أبو/ عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه عنه: وهذا لأن مجاهد لم يُدرك عبد الله بن مسعود.

قال الشافعي رحمه الله:

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره في وضوئه إذا توضأ وفي انتعاله إذا انتعل»[1]. كأنه على وجه الاختيار.

١٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن محمد بن إبراهيم قال حدثنا به جعفر بن محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه.

١٠٣ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله ونعله». وفي رواية أبي الأحوص وطهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل.

---

(١) الحديث أطرافه وطرقه عند: المصنف في السنن الكبرى (١/٨٦)، البخاري في الصحيح (١/١١٦)، مسلم في الصحيح في كتاب الطهارة (باب ١٩ رقم ٦٦)، الترمذي في السنن (رقم ٦٠٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٠١)، أحمد في المسند (٦/٩٤)، النسائي في السنن (٨/٣٣)، (١/٢٠٥)، ابن حجر في الفتح (٩/٥٢٦)، (١٠/٣٠٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٥٥)، البغوي في شرح السنة (١/٤٢٣).

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال. ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٦ - [بـــاب]
مس المصحف

قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة قال الله عز وجل:

﴿لَا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُون﴾[١].

فاختلف فيها بعض أهل التفسير فقال بعضهم فرض لَا يَمَسُّهُ إلا مطهّر يعني متطهر تجوز له الصلاة.

قال أحمد:

قد روينا عن سلمان الفارسي أنه قضى حاجته فقيل له: لو توضأت لعلنا نسألك عن آي من القرآن. فقال: سلوني فإني لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون. قال فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ[٢].

١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان فذكره أو ذكر معناه.

١٠٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال أخبرنا أبو عمر وعثمان/بن محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال حدثنا ابن أبي أويس قال[٥٢ أ] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهى إلى قولهم فذكر أقوالاً من أقاويلهم قال وكانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر.

وكأنهم ذهبوا في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه.

---

(١) سورة الواقعة (الآية ٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٨٨).

قال الشافعي :

وهذا المعنى تحتمله الآية والله أعلم .

ومن ذهب إلى هذا يستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ فذكر الحديث الذي :

١٠٦ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»(١) .

رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع .

وقد رويناه في كتاب السنن موصولاً من حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ(٢) .

١٠٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسه قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٣) . قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ثم قال :

وهذا يشبه بعض معنى حديث آل حزم فيشبه أن يكون نهى عنه لئلا يناله مشرك فيمسه .

ويحتمل أن يكون نهى عنه لذلك ولئلا يناله فيعبث به .

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٨٨)، (٤/٨٩)، الدارمي في السنن (٢/١٦١)، الدارقطني في السنن (١/١٢١)، (٢/٢٨٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣١٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٤٣)، (٦/١٦٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨)، الألباني في إرواء الغليل (١/١٥٨، ١٦١) .

(٢) انظر السنن الكبرى (١/٨٧، ٨٨) .

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٩/١٠٨)، مالك في الموطأ (٩٧٠)، ابن ماجة في السنن (٢٨٧٩)، أحمد في المسند (٢/٧، ٦٣، ١٢٨)، أبو داود في السنن (٢٦١٠)، مسلم في كتاب الإمارة (٣/١٤٩٠) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١] يعني لا يمسه في اللوح/المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب يعني [٥٢ ب] الملائكة.

١٠٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم قال حدثنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعد بن جبير عن ابن عباس في قوله:

﴿لا يَمَسُّه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٢].

يعني الكتاب الذي في السماء لقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا﴾ الملائكة وهم المطهرون قال وحدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المطهرون وهم الملائكة.

١٠٩ ـ أخبرنا أبو نصر أن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: المطهرون الملائكة قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله فيما كتب به إلينا: أن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون والمطهر هو الميسر للعبادة والمرضي لها فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف والمحدث ليس كذلك لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف والجنب والحائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه. والله أعلم.

١٧ ـ [بـاب]

قراءة القرآن

١١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن أبي ليلى مسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله عن

---

(١) (٢) الواقعة (الآية ٧٩).

علي بن أبي طالب أنه بعث رجلين فقال لهما: إنكما علجان فعالجا عن دينكما وأن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[١].

رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة مختصراً ثم قال:

إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما [٥٣ أ] لم يكن جنباً فإذا كان جنباً لم يجز له أن يقرأ القرآن والحائض/في مثل حال الجنب وإن لم تكن أشد نجاسة منه.

وذكره في كتاب جماع الطهور ثم قال:

وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي[٢] وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة.

وإنما روي هذا الحديث بعد ما كبر قاله: شعبة.

١١١ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول: وإن كنا نعرف وننكر.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٨٩)، أحمد في المسند (١/٨٣، ٨٤)، الحاكم في المستدرك (٤/١٠٧)، ابن ماجة في السنن (رقم ٥٩٤)، أبو داود في السنن (٢٢٩)، الترمذي في السنن (١٤٦).

(٢) هو: عبد الله بن سلمة الهمداني المرادي صاحب علي قال شعبة: عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا وإنا لنعرف وننكر وكان قد كبر.
قال أحمد: كنيته أبو العالية ما أعلم حدث عنه غير عمرو بن مرة وأبي إسحاق.
وقال البخاري: لا يتابع علي حديثه. قلت (أي الذهبي): له عن صفوان بن عسال وعمار وعمر.
قال النسائي: هو مرادي. قال الخطيب: قد روي عنه عمرو بن مرة. ويزعم أحمد بن حنبل أنه الذي روي عنه عمرو بن مرة فقال ابن نمير: ليس به بل آخر.
قال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: يعرف وينكر وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
(ميزان الاعتدال ٢/٤٣٠، ٤٣١)، التاريخ الكبير (٣/١/٩٩)، الجرح والتعديل (٥/٧٣)، تاريخ بغداد (٩/٤٦٠).

١١٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو داود.

١١٣ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال حدثنا بن حماد قال حدثنا صالح قال حدثنا علي هو ابن المديني قال سمعت أبا داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: كان عبد الله بن سلمة قد كبر وكان يحدثنا فنعرف وننكر.

هذا لفظ حديث أحمد وفي رواية ابن المديني كان عبد الله بن سلمة: يحدثنا وكان قد كبر فكنا نعرف وننكر.

وزاد ابن المديني في روايته قال شعبة:

والله لأخرجنه من عنقي ولألقينه في أعناقكم.

وقد قال شعبة في هذا الحديث.

١١٤ ـ ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال أخبرنا حنبل بن إسحاق قال حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال:

كان رسول الله ﷺ:

لا يحجبه شيء من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً.

قال سفيان قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا.

قال أحمد:

١١٥ ـ وصحيح عن عمر بن الخطاب: ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال حدثنا إسماعيل الصفار قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[1].

قال أحمد:

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الجنب:

لا يقرأ القرآن ولا حرفاً واحداً[2].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٨٩)، جامع مسانيد أبو حنيفة (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/ ٨٩).

١١٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري في آخرين قالوا أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»(١).

وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش.

ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف.

١٨ ـ [بـــاب]

ذكر الله عز وجل على غير وضوء

١١٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال:

«إنما حملني على الردّ عليك خشية أن تذهب فتقول:

إني سلمت على رسول الله فلم يرد عليّ فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك»(٢) كذا في هذه الرواية والصحيح.

عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه(٣).

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٨٩)، الترمذي في السنن (رقم ١٣١)، الألباني في إرواء الغليل (١/٢٠٦)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/٢٩٤)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/١٤٥)، الدارقطني في السنن (١/١١٧)، أبو نعيم في الحلية (٤/٢٢)، ابن ماجة في السنن (٥٩٥)، (٥٩٦).

(٢) أطرافه عند الشافعي في الأم (١/٥١)، الشافعي أيضاً في المسند (ص ١١)، الساعاتي في بدائع المنن (٦٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٣٥٥).

(٣) أطرافه عند أبو داود في السنن (رقم ١٦)، ابن ماجة في السنن (٣٥٣)، الترمذي في السنن (رقم ٢٧٢٠).

١١٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ببغداد قال أخبرنا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا سفيان

١١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا.

أبو/عبد الله بن يعقوب وأبو الوليد الفقيه قالا حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا[٥٤ أ] محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان فذكره.

وفي رواية زيد بن خباب وهو يبول أو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

ويحتمل أن يكون المراد به فلم يرد عليه حتى يتمم ثم رد عليه وذلك بين في رواية ابن الهاد عن نافع وفي رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع.

وقد ذكره الشافعي في حديث ابن الصِّمَّة وذلك مذكور في باب التيمم[1] وذكره في حديث آخر مرسل.

١٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يديه بجدار ثم رد عليه السلام[1].

فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن والله أعلم أنه رد عليه بعد ما تيمم.

١٢١ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن محمد بن زياد القباني قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي(*) عن عروة عن عائشة قالت:

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/٥١).

(*) هو عبد الله بن يسار. مولى مصعب بن الزبير. . . صدوق يخطىء من الثالثة (تقريب التهذيب ١/٤٦٣).

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[١].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب. وهذا يدل على أن تيممه للذكر وقع على جهة الاستحباب. والله أعلم

١٩ - [بـــاب]
الإستطابة

١٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
[٥٤ ب] عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى/ الله عليه وسلم أنه: نهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا.

قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله[٢].

هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب الرسالة أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». ثم ذكر ما بعده. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة وقال في لفظه: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط»[٣].

١٢٣ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة قال أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو يقول وهو بمصر:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩٠)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٠٢)، أبو داود في السنن (رقم ١٨)، مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٩١).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩١)، البخاري في الصحيح (١/ ١٠٩)، مسلم في الطهارة (٥٩)، الدارمي في السنن (١/ ١٧٠)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٧).

والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس(*) وقد قال رسول الله ﷺ:

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»(١).

وبإسناده قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ: «ينهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول»(٢).

١٢٤ ـ وأخبرنا بالحديثين أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا مالك عن محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بُكير قال حدثنا مالك فذكرهما جميعاً.

وقد حمل الشافعي حديث أبي أيوب على الصحارى وعلى أن الرخصة في ذلك في البناء لم تبلغ أبا أيوب.

١٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر/أنه كان يقول أن ناساً يقولون: إذا قعدت [٥٥ أ] على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر: قد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته(٣).

١٢٦ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره بإسناده. زاد قال: وقال ابن عمر: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم.

فقلت: لا أدري والله يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

(*) الكرابيس: الكتف.

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٢)، النسائي في السنن (١/٢٢)، أحمد في المسند (٥/٤١٤)، مالك في الموطأ (١٩٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٦٨)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٨)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠٣)، العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٧)، الساعاتي في بدائع المنن (٥٧).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩١)، أحمد في المسند (٥/٤٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٢٢)، الترمذي في السنن (رقم ١١)، أبو داود في السنن (رقم ١٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠٥).

رواه البخاري في الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

١٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها.

فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسير فلا بأس[1].

١٢٨ ـ وقد أخبرناه أبو عبد الله عالياً قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن عيسى فذكره غير أنه قال: يسترك.

١٢٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال حدثنا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثةِ أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني»[2]/. [٥٥ ب]

وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلاً.

وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة بن وهرام.

وابن طاوس عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقوله ولم يرفعه.

قال علي بن المديني قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٢)، أبو داود في السنن (رقم ١١).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١١)، سنن الدارقطني (١/٥٧)، الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣).

١٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: حديث طاوس هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب.

وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الإسناد وأولى أن يثبت لو خالفه.

وإن كان قال طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله ﷺ فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حديث أبو أيوب وفي البيت كما حديث ابن عمر إلا أنهما مختلفان.

قال أحمد:

وروينا في أدب التخلي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ: كان إذا ذهب أبعد في المذهب[١]. وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال:

«إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[٢].

وثبت عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل[٣].

وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً: أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[٤].

وثبت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ: كان إذا دخل الخلاء وفي رواية إذا أراد الخلاء قال:

«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٥] وروينا عن عائشة أن النبي ﷺ

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩٣)، أبو داود في السنن (حديث رقم ١)، ابن ماجة في السنن (حديث رقم ٣٣١، ٣٣٣)، الترمذي في السنن (حديث رقم ٢٠).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩٤)، أبو داود في السنن (حديث رقم (٣)، أحمد في المسند (٤/ ٣٦٩)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٤٥).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩٤)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٤).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩٥)، أبو داود في السنن (رقم ١٩).

(٥) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٩٥)، البخاري في الصحيح (١/ ٤٨)، أبو داود في السنن (حديث رقم ٤)، الترمذي في السنن (٥: ٦)، النسائي في السنن كتاب الطهارة باب (١٨)، أبو عوانة في المسند (١/ ٢١٦)، ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦، ٢٤)، الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٣٩)، المتقي الهندي في الكنز (١٧٨٧٧)، أبو داود في المراسيل (٢).

كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»[١].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى تدنو من الأرض[٢].

١٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف/ بن يعقوب قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«اتقوا اللاعنين».

قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال:

«الذي يتخلى في طريق المسلمين وفي ظلهم»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

وذكر الشافعي نهي النبي ﷺ عن ذلك.

وروينا عن جابر عن النبي ﷺ أنه: نهى أن يبال في الماء الراكد.

وروينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ:

«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»[٤].

وروينا عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجُحر»[٥].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٧)، أبو داود في السنن حديث(٣٠)، الترمذي في السنن حديث رقم (٧)، ابن ماجه حديث رقم (٣٠٠).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٦)، أبو داود في السنن (رقم ١٤).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٧)، أبو داود في السنن (رقم ٢٥)، أحمد في المسند (٢/٣٧٢)، الحاكم في المستدرك (١/١٨٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٧)، البغوي في شرح السنة (١/٣٨٣).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٧)، البخاري في الصحيح (١/٦٩)، أبو داود في السنن (٦٩)، الترمذي في السنن (٦٨)، مسلم في الطهارة (باب ٢٨ رقم ٩٥)، أحمد في المسند (٢/٢٥٩)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٦)، الدارمي في السنن (١/١٨٦)، النسائي في المجتبى (١/١٩٧)، ابن حجر في الفتح (١/٣٤٦).

(٥) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٩٩)، الحاكم في المستدرك (١/١٨٦)، أحمد في المسند (٥/٨٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١١١).

قال قتادة: إنها مساكن الجن.

١٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله ﷺ وبيده دَرقة أو شبيه بالدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس. فقلت لصاحبي: ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة؟ قال: فأتانا فقال: «ألا تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول قرضه بالمقراض قال فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره»(١). رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأعمش في كتاب السنن.

والذي روى حذيفة: أن النبي ﷺ أتى سُباطه قوم فبال قائماً(٢).

فقد قيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً. وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب.

وهذا التأويل قد ذكره الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه بمعناه.

وقد روي من وجه غير قوي عن أبي هريرة:

/إن النبي ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبِضه(٣). [٥٦ ب]

وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:

«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»(٤).

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٠١)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٤)، أبو داود في السنن (٢٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٤٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٠٠)، مسلم في الصحيح في كتاب الطهارة (١/ ٢٢٨)، أبو داود في السنن (رقم ٢٣)، الترمذي في السنن (رقم ١٣)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٠٦).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/ ١٠٠) والمأبض: باطن الركبة.

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٠٠)، أبو داود في السنن (رقم ١٥)، أحمد في المسند (٣/ ٣٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٧١)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٤٦)، شرح السنة (١/ ٣٨١).

١٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: (١)

نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس أحدنا في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه(٢).

رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان عن معمر.

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن يحيى بن أبي كثير.

٢٠ ـ [باب]

وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز

١٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد الصيرفي قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه»(٣).

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث ابن المبارك عن ابن عجلان.

ورواه الشافعي في القديم عن بعض أصحابهم عن يحيى بن سعيد القطان عن

---

(١) في المخطوط: (عن أبيه عن نهي) وهو سهو.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٢)، الترمذي في السنن (١٨٨٨)، أبو داود في السنن (٣٧٢٨)، أحمد في المسند (٥/٢٩٥) والحاكم في المستدرك (٤/١٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٩)، النسائي في المجتبى (١/٤٤).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٢)، الشافعي في المسند (ص ١٣)، أحمد في المسند (٢/٢٤٧)، أبو داود في السنن (رقم ٨)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٨٠)، الدارمي في السنن (١/١٧٣)، البغوي في شرح السنة (١/٣٥٦)، ابن كثير في التفسير (٦/٣٨٢)، الشافعي في الأم (١/٢٢).

ابن عجلان بإسناده مختصراً في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار والنهي عن الروث والرمة.

١٣٥ ـ أخبرناه علي بن محمد المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بإسناد سفيان ومعناه إلا أنه قال: أعلمكم/فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء ولم يقل [٥٧ أ] الغائط ولا بول.

قال الشافعي في القديم وهذا حديث ثابت وبه نقول.

١٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في ذكر الرمة يقول الشاعر:

أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب[١].

قال الشافعي: والرمة العظم. قال أحمد:

وقد روينا عن سلمان الفارسي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم وفي حديث رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله ﷺ:

«أخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»[٢].

وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة.

وقد نهى عن الاستنجاء بهما وذكر الوعيد في حديث رويفع فيهما فكونه طعاماً للجن لا يدل على وقوع الاستنجاء موقعه. والله أعلم.

---

(١) ذكره الشافعي أيضاً في الأم الموضع السابق.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٧، ١١٠)، أبو داود في السنن (رقم ٣٦)، النسائي في المجتبى (٨/١٣٥)، أحمد في المسند (٤/١٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٧)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٥١)، المتقي الهندي في الكنز (٤٣٨٣٧).

وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما.

١٣٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال:

«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»[١].

رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو مرسل.

١٣٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[١].

[٥٧ ب] هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن/خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة: وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبده بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي.

١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت: فإيش أبو وجزة؟ فقالوا شاعرها هنا فلم آته. قال علي: إنما هو ابن خزيمة واسمه: عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة.

١٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى قال حدثنا قيس بن أحنف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال:

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراوإذا توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»[٢].

رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٣)، مالك في الموطأ رقم (٥٦)، أبو داود حديث رقم (٤١) في السنن.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٣) (١/١٠٤)، مسلم في الصحيح في كتاب الطهارة (٢٠، ٢٤)، أحمد في المسند (٤/١٥٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٣٨)، الزبيدي في =

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس بلغ به النبي ﷺ قال:

«إذا استجمرت فأوتر وإذا توضأت فأنثر»[1] رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة.

قال أحمد وأما حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ: أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروث فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال:

«هذا رجس»[2].

فقد رواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال:

«إتيني بحجر». وهذا هو المعقول من الأمر الأول وإن لم يأت به خبر.

وأما حديث حصين الحُبراني عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه فليس بالقوي /وهو محمول إن صح [٥٨ ب] على وتر يكون بعد الثلاث.

١٤٢ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني قال حدثنا محمد بن عمرو الجرشي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال فقال:

= اتحاف السادة المتقين (٢/٣٤٢)، الحميدي في المسند (٩٥٧)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١١٠).

(١) أطرافه عند الترمذي في السنن (رقم ٢٧)، النسائي في المجتبى (١/٤١)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٠٦)، أحمد في المسند (٤/٣١٣)، الحميدي في المسند (٨٥٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٤١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧)، الحميدي في المسند (٨٥٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن (١/١٠٨)، البخاري في الصحيح (١/٥١)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٥٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٧٤)، وفي جميع المراجع المشار إليها (هذا ركس).

أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إليّ[٢] ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم.

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

١٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرواْ﴾[٣].

قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال:

«ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به».

فقال: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا إمرأة من الغائط إلا غسل دبره أو قال مقعدته. فقال النبي ﷺ:

«ففي هذا»[٤].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٤)، البخاري (١/٥٢)، مسلم في الطهارة (٢٢)، أبو داود في السنن (رقم ٣٥)، النسائي في المجتبى (باب ٧١)، ابن ماجة في السنن (٣٣٧)، أحمد في المسند (٢/٢٣٦)، البغوي في شرح السنة (١/٦٣٢)، ابن حجر في الفتح (١/٢٥٧).

(٢) انظر الشافعي في الأم (١/٢٢).

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٨).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٥)، الحاكم في المستدرك (١/١٨٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٢)، ابن كثير في التفسير (٤/١٥١)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٧)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٧٨)، ابن أبي شيبة المصنف (١/١٥٣)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤١٩)، أحمد في المسند (٣/٤٢٢).

وقد ثبت في الحديث عن أنس بن مالك. استنجى النبي ﷺ بالماء[١].

١٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه. وكذلك رواه وهب عن منصور.

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم بن سفيان عن/ أبيه: [٥٨ ب]

أن النبي ﷺ نضح فرجه[٢].

ورواه أبو عيسى الترمزي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال:

رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء.

قال سفيان هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم.

١٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال:

رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه.

واختلف في هذا الحديث عن منصور والصحيح ما روى شعبة ووهيب وما رويناهُ عن ابن عيينة قاله البخاري.

٢١ ـ [بـــاب]
الحدث وما جاء فيه
الوضوء من البول والغائط والريح

قال الله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَائِطِ﴾[٣].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٠٥)، أبو داود في السنن (رقم ٤٣).

(٢) أطرافه عند أبو داود في السنن (رقم ١٦٧، ١٦٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٦١، ٤٦٤)، أحمد في المسند (٣/٤١٠).

(٣) سورة المائدة (الآية ٦).

١٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال:

«لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة.

قال الشافعي:

وروي عن ابن الصّمة أن رسول الله ﷺ: بال فتيمم وذلك يرد إن شاء الله.

١٤٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول
[٥٩ أ] الله ﷺ عن الرجل/ إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا استحي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»(٢).

قال الشافعي في سنن حرملة.

حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً. قال أحمد:

هو كما قال وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

١٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال أخبرنا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٢)، البخاري في الصحيح (١/٤٦)، أبو داود في السنن (رقم ١٧٦)، الشافعي في المسند (ص ١١)، أبو عوانة في المسند (١/٢٣٨)، البغوي شرح السنة (١/٣٥٣)، الحميدي في المسند (٤١٣)، الساعاتي في بدائع المنن (٨٩، ٢٩٧)، أحمد في المسند (٤/٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٧).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٥)، الشافعي في المسند (١٢)، مالك في الموطأ (٤٠)، ابن ماجة في السنن (٥٠٥)، أبو داود في السنن (٢٠٧)، النسائي في السنن (١/٩٧)، أحمد في المسند (٦/٤)، عبد الرزاق في المصنف (٦٠٠)، الساعاتي في بدائع المنن (٤٩)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٠٧١).

الحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن عيسى وحرملة بن يحيى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله ﷺ:

«توضأ وانضح فرجك»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره وروينا في كتاب السنن عن محمد بن الحنفية عن علي في هذه القصة قال يغسل ذكره ويتوضأ.

٢٢ ـ [بـــاب]
الوضوء من النوم

١٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم[٣].

١٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية:

﴿يا أَيُّها الذين آمَنُواْ إِذَا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ / فاغْسِلواْ﴾[٤] الآية. [٥٩ ب]

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن (١/١١٥)، مسلم (٢٤٧)، مسلم في الحيض (١٩)، النسائي في السنن (الغسل ب ٢٩)، أحمد في المسند (١/١٠٤)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٢)، أبو عوانة في المسند (١/٢٧٣).

(٢) سورة المائدة (الآية ٦).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/١١٧)، الأم للشافعي (١/١٢).

(٤) سورة المائدة (الآية ٦).

أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.

قال الشافعي: واحسب ما قال كما قال لأن في السُنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه[١].

١٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٢].

أخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره زاد الشافعي في القديم:

وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد. فأكد بذلك أن الآية نزلت في خاص.

١٥٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن الحسن الهلالي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان.

١٥٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعه قال: «عمداً صنعته»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/١٢).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٤٩، ١١٨، ٢٤٤)، مسلم في الصحيح في الطهارة (٨٧)، أبو داود في السنن (١٠٥)، ابن ماجة في السنن (٣٩٤، أحمد في المسند (٢/٢٤١)، الدارقطني في السنن (١/٤٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١٤٥)، البغوي في شرح السنة (١/٤٠٧)، ابن كثير في التفسير (٣/٤٣).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن (١/١٦٢)، مسلم في الصحيح كتاب الطهارة (٨٦)، أبو داود في السنن (١٧٢)، الترمذي في السنن (رقم ٦١)، النسائي في المجتبى (١/٨٦)، أحمد في المسند (٥/٣٥٠)، أبو عوانة في المسند (١/٢٣٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٤)، الطبري في التفسير (٦/٧٣)، كنز العمال للمتقي الهندي (٢٧٦٢٢)، النووي في الأذكار (٢٨٧).

١٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

وحدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن أنس.

ورواه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي في الحديث عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال: إذا وضع جنبه فليتوضأ.

١٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال/ أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا [٦٠أ] أحمد بن الخليل قال حدثنا الواقدي فذكره.

٢٣ ـ [باب]
إذا نام قاعداً

١٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون[1].

١٥٨ ـ كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن حميد الطويل فإنما يكني بالثقة عن إسماعيل بن علية.

قال الشافعي في كتاب القديم: وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون[1].

١٥٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي فذكره.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١١٩)، أبو داود في السنن (٢٠٠)، الشافعي في المسند (ص ١١)، الشافعي في الأم (١/ ١٢)، الترمذي في السنن (رقم ٧٨)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٨)، الدارقطني في السنن (١/ ٤٨).

رواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة وزاد فيه: على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة ثم قال عبد الرحمن يعني وهم قعود.

ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم[1].

١٦٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ويصلي ولا يتوضأ[2].

١٦١ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

قال الشافعي في كتاب اختلافه ومالك إنكاراً لفرقهم من قليل النوم وكثيره قول ابن/ عمر كما حكي فهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالس فعليه الوضوء فيه وقولكم خارج منهما.

١٦٢ ـ أخبرنا بذلك أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره عن الحسن حكاية وبلاغاً.

١٦٣ ـ وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ قال أخبرنا أبو نصر العراقي قال حدثنا سفيان بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان بن هشام عن الحسن قال: إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء.

تم الجزء والحمد لله على عونه

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة (١/ ٢٨٤).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٢٠)، الشافعي في المسند (ص ١١)، الشافعي في الأم (١/ ١٢).

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ [بـــاب]
إذا نام في الصلاة

قال الشافعي في القديم:

وإنما يسقط الوضوء عن النائم جالساً مستوياً بالأثر وعن النائم في الصلاة كيف كان الأثر؟

قال أحمد:

وإنما يعني بالأثر في النائم في الصلاة.

١٦٤ ـ ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين وهناد وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت. فقال:

«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»/. زاد عثمان وهناد «فإنه إذا اضطجع [٦١/أ] استرخت مفاصله»[1].

قال أبو داود في قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً».

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٢١)، أبو داود في السنن (٢٠٢)، مجمع الزوائد للهيثمي (١/٢٤٨)، الذهبي في ميزان الاعتدال (٩٧٢٣)، الدارقطني في السنن (١/٥٨)، الترمذي في السنن (رقم ٧٧).

هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أولـه جماعـة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا.

وقال عكرمة إن النبي ﷺ كان محفوظاً.

وقالت عائشة قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال:

«يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[1].

وقد ذكرنا إسنادهما في كتاب السنن.

١٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبـل بن إسحاق قـال حـدثنـا علي بن المـديني قـال سمعت يحيى ـ يعني ابن سعيد القطان ـ قال: قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثـلاثة أشيـاء. قلت ليحيى: عُدَّها قال:

قول علي القضاة ثلاثة وحديث لا صلاة بعد العصر وحديث يونس بن متى.

قال أحمد البيهقي:

وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أُسري به موسى وغيره.

وحديثاً في الريح وفيه نظر وزاد أبـو داود حديث ابن عمـر في الصلاة فيما حكاه بلاغاً عن شعبة.

فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفـاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما.

ولعل الشافعي رحمه الله وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد.

---

(١) أطـرافه عنـد المصنف في السنن الكبـرى (١/١٢١)، البخـاري في الصحيـح (٢/٦٧)، أبـو داود في السنن (٢٠٢)، مسلم في الصحيح في صلاة المسافرين (١٢٥)، الترمذي في السنن (٤٣٩)، النسائي في الليل (٣٦)، ابن خزيمـة في الصحيح (٤٩)، البغـوي في شرح السنـة (٤/٥)، ابن حجر في فتـح الباري (٤/٢٥١)، مالـك في الموطـأ (١٢٠)، المؤلف في دلائل النبـوة (١/٣٧٢)، ابن عبد البـر في التمهيد (٥/٢٠٩).

٢٥ ـ [بـــاب]
اختيار المزني رحمه الله

قال المزني رحمه الله: وقد قال الشافعي:

لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان. قال المزني وروي عن صفوان بن عسال أنه قال:

كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سافرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم[١].

١٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا محمد بن إسماعيل الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن ذر/بن [٦١/ب] حبيش عن صفوان بن عسال فذكره.

قال المزني وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

«العينان وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[٢].

١٦٧ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ قال أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال حدثنا الوليد يعني ابن شجاع قال حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ قال:

«إنما العين(*) وكاء السَّهِ فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً وهو ضعيف.

رواه مروان بن جناح عن معاوية وعطية عن معاوية موقوفاً عليه.

وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في معناه وإسناده أمثل من هذا.

١٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٨)، الدارقطني في السنن (١/٤٩).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن (١/١١٨)، ابن ماجة في السنن (٤٧٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/٤٦)، الدارقطني في السنن (١/١٦٠)، الألباني في إرواء الغليل (١/١٤٨)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٥٤)، العجلوني في كشف الشفا (٢/١٠٠).

(*) في المخطوط (العيون) سهو.

الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن مهران الجمال وإسحاق بن إبراهيم قالا حدثنا بقية بن الوليد عن الونين بن عطاء عن محفوظ يعني ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:

«إنما العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ»[1].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حَيْوة بن شريح عن بقية.

وقد أخرجناه في كتاب السنن عالياً.

قال المزني مع ما روي عن عائشة «من استجمع نوماً توضأ مضطجعاً كان أو قاعداً».

وعن أبي هريرة من استجمع نوماً فعليه الوضوء[2].

وعن الحسن: إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ.

قال أحمد:

أما الرواية فيه عن عائشة:

فلم أقف بعد على إسناد حديثها. وأما الرواية فيه عن أبي هريرة:

١٦٩ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق القيسي عن أبي هريرة قال:

من استجمع نوماً فقد وجب عليه الوضوء. كذا روي عن أبي هريرة مطلقاً.

[٦٢/أ] ١٧٠ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين/ بن الفضل القطان قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا حَيْوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول أنه سمع أبا هريرة يقول:

ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٨)، أبو داود في السنن (رقم ٢٠٣)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٧٧)، الدارمي في السنن (١/١٨٤)، الدارقطني في السنن (١/٥٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣١٥)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٣٠٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٧٣).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١١٨).

حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ.

وهذا موقوف وفيه إن صح دلالة على أن المراد بما أطلق في الأول ما قيده في هذا.

وأما الرواية فيه عن الحسن البصري: فقد ذكرناها فيما تقدم.

٢٦ - [بـــاب]
الوضوء من الملامسة

١٧١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] الآية.

فذكر الله الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: ﴿وإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَو لامَسْتُمُ النِّساءَ فلم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١].

فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة وأوجبت من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل وغير الجنابة.

ثم ذكر:

١٧٢ - ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك [عن][٢] ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:

قبلة الرجل إمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[٣].

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي:

---

(١) سورة المائدة (الآية ٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من السنن الكبرى، الأم.

(٣) أنظر الأم للشافعي (١/ ١٥)، السنن الكبرى للمصنف (١/ ١٢٤)، مالك في الموطأ (رقم ٩٤).

وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر ورواه في كتاب القديم عن مالك.

١٧٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال حدثنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا/ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن [٦٢/ب] مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

١٧٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: بلاغاً عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء. وعن شعبة عن مخارق وعن طارق عن عبد الله مثله.

١٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال حدثنا هُشيم وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال قال عبد الله:

القُبلة من اللمس ومنها الوضوء.

١٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال في قول:

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢].

قولاً معناه ما دون الجماع.

وهذا إسناد موصول صحيح فاستدل الشافعي في القديم بما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا: لا يتيمم الجنب على أنهما يريان القبلة [من][٢] الملامسة.

وقد رويناه عن ابن مسعود من أوجه.

١٧٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو يحيى السمرقندي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن

(١) سورة المائدة (الآية ٦).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل.

عمرو أظنه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال:

القبلة من اللمم[١] فتوضؤا منها.

محمد بن عمر: وهذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه عن الزهري من غير شك.

وروياه عن عبد الرحمن[٢] بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيبه الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها فقال:

«توضأ وضوءاً حسناً ثم قم صل»[٣]. وأنزل الله عز وجل هذه الآية:

﴿أَقِمَ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٤] إلى آخر الآية:

/قال الشافعي في كتاب القديم: [٦٣ أ]

فخالفنا بعض الناس فقال ليس في القبلة الوضوء واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ. والله أعلم.

قال فمن لمس امرأته أو قبلها وجب عليه عندي الوضوء للأثر ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل ثم لا يتوضأ.

ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ ولكني أخاف أن يكون غلطا من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ: قبلها صائماً.

قال أحمد:

---

(١) في السنن الكبرى (اللمس).

(٢) في الأصل (عبد الله) وهو سهو.

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٢٥)، أحمد في المسند (٥/ ٢٤٤)، الترمذي في السنن (٣١١٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥)، الدارقطني (١/ ١٣٤)، الألباني في الضعيفة (١٠٠٠)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٥٢)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٠)، الطبري في التفسير (١٢/ ٨١)، ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٧٧)، (٤/ ٢٨٨)، الواحدي في الناسخ والمنسوخ (١٨١)، ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ١٦٦).

(٤) سورة هود (الآية ١١٤).

معبد بن نابتة هذا مجهول ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء.

والصحيح رواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وعلقمة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل أو يقبلها وهو صائم(١).

١٧٨ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(٢).

فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب وهو معلول.

١٧٩ ـ بما أخبرنا أبو علي الروزباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال حدثنا الأعمش قال أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود روي عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

١٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد [٦٣ ب] يعني القطان يقول وذكره حديث الأعمش/عن حبيب عن عروة قال:

أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا يزعم أن حبيباً لم يسمع من عروة يعني ابن الزبير شيئاً.

١٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا صالح بن أحمد قال حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على

---

(١) أورد ذلك المصنف في السنن الكبرى (١/١٢٧).

(٢) أطرافه في السنن الكبرى للمصنف (١/١٢٥)، أحمد في المسند (٦/٢١٠)، الترمذي في السنن (رقم ٨٦)، أبو داود في المسند (١٧٩)، ابن ماجة في السنن (٥٠٢).

الحصير، وفي القُبلة.

قال يحيى: احْكِ عني أنهما شِبْهُ لا شيء[١].

١٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري يقول:

قلت ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة.

قال أحمد:

وقد روى أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء[٢]

وهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قاله أبو داود وغيره من الحفاظ.

وأبو روق: ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره.

ورواه أبو حنيفة [عن][٣] أبي روق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. قاله أبو الحسن الدارقطني وغيره.

ورواه معاوية بن هشام وليس بالقوي عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة.

واختلف عليه في متنه فقيل عنه في قبلة الصائم. وقيل عنه في ترك الوضوء منها.

وروى الأوزاعي والحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ[٤].

وزينب[٥] هذه مجهولة قاله الدارقطني وغيره.

---

(١) أطرافه في السنن الكبرى (١/ ١٢٦)، أبو داود في السنن (رقم ١٨٠)، الترمذي في السنن (رقم ٨٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٢٥)، أحمد في المسند (٦/ ٢١٠)، الترمذي في السنن (رقم ٨٦)، أبو داود في السنن (١٧٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٥٠٣).

(٥) هي: زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية روت عن عائشة أم=

ورواه العرزمي عن عمرو أبيه عن جده والعرزمي متروك.

وروي بإسناد مجهول عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وروي عن سعيد بن بشير وهو ضعيف عن منصور بن زَاذَان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

[٦٤ أ] /وروي بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة ولا يصح شيء من ذلك.

وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحاً ومذهب الزهري بخلافه.

١٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

رواه حبيب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الدارقطني:

١٨٤ ـ فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر الأصبهاني عنه وَهِمَ فيه حاجب والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه.

وروي عن أبي أويس والحسن بن دينار وعبد [الملك][1] بن محمد وابن أبي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكلهم ضعيف لا يحتج بروايتهم.

ورواه غالب بن عبيد الله الجزري وقيل عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة وغالب ضعيف.

وروي من أوجه أُخر عن عطاء وكل ذلك ضعيف.

= المؤمنين في القبلة وعنها أخوها وابن أختها عمرو بن شعيب.
قلت (أي ابن حجر): ذكرها ابن حبان في الثقات ولكن قال الدارقطني زينب السهمية هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة وحجاج يعني الذي نسبها لا تقوم به حجة وقال ابن عبد البر نحوه (تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٢).

(١) في المخطوط (عبد الله) وهو سهو انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢/٦٦٣).

والصحيح عن عطاء من قوله: وعن عطاء عن ابن عباس من قوله. فجعله بعض الضعفاء عن عطاء عن عائشة مرفوعاً والصحيح عن عائشة في قُبلةِ الصائم فغلط بعض الضعفاء فحمله على ترك الوضوء منها. والله أعلم.

قال أصحابنا ولو صح منها إسناد واحد لقلنا به إن شاء الله كما قال الشافعي في القديم:

وقد روينا إيجاب الوضوء منها عمن سميناهم من الصحابة بأسانيد صحيحة مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط لأمر الطهارة وبالله التوفيق.

٢٧ - [بـــاب]
الوضوء من مس الذكر

١٨٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد/ بن [٦٤ ب] عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول:

دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: من مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٢).

هذا حديث أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك.

ورواه يحيى بن بكير عن مالك في الموطأ وقال في الحديث فليتوضأ وضوءه للصلاة.

والذي يخالفه يطعن فيه بأن عروة بن الزبير جعل يمأري مروان بن الحكم في ذلك حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بُسْرَة يسألها عما حدث من ذلك فأرسلت

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ١٢٧).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٢٨)، الشافعي في المسند (ص ١٢)، في الأم له أيضاً (١/ ١٩)، مالك في الموطأ (رقم ٤٢)، النسائي في السنن (١/ ١٠٠)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٧٩)، أحمد في المسند (٦/ ٤٠٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨)، الدارقطني في السنن (١/ ١٤٦)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٣٣)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٤٠)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٥٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣١١).

إليه بُسْرة بمثل الذي حدثه عنها مروان ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار إليه ثم قد روي عن عروة أنه سأل بُسْرة عن ذلك فصدقته بما قال.

١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا شعيب بن إسحاق قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان حدثه عن بُسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي ﷺ قال النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ»(١).

قال وأنكر ذلك عروة فسأل بُسرة فصدقته بما قال.

قال علي: تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود فرووه عن هشام هكذا عن أبيه عن مروان عن بُسْرة قال عروة فسألت بُسْرة بعد ذلك فصدقته.

١٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
[٦٥ أ] هريرة/ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»(٢).

هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة.

ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن رافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن سعيد بن أبي سعيد.

١٨٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة قال حدثنا الحسن بن شريك قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن كامل قال حدثنا عبد

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، أنظر شرح معاني الآثار (١/٧٣)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٦)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢)، الترمذي في السنن (رقم ٨٢).

(٢) أنظر طرقه وأطرافه عند: الشافعي في المسند (ص ١٢: ١٣)، في الأم له أيضاً (١/١٩)، أحمد في المسند (٢/٣٣٣)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٨).

العزيز بن مقلاص قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثنا عبد الله بن نافع فذكره. إلا أنه لم يقل: ليس بينه وبينها شيء قال الشافعي في رواية حرملة.

روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه: أبا موسى الخياط وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري.

قال أحمد:

روى عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى وإسحاق الفَرَوِي وغيرهم عن يزيد عن سعيد كما قال الشافعي.

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس[1].

قال البيهقي:

وروي عن نافع بن أبي نعيم القاري عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك.

١٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

---

(١) كذا قال هنا. لكن قال ابن حجر في التهذيب: قال أبو حاتم عن أحمد ضعيف الحديث. وقال البخاري: لينه يحيى وقال أحمد: عنده مناكير.
وقال معاوية عن ابن معين: ليس حديثه بذاك.
وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ما كان به بأس.
وقال أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وقال مرة: واهي الحديث وغلظ القول جداً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء وضعفه جداً.
وقال النسائي: متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة.
وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير وعامة ما يرويه غير محفوظ. (تهذيب التهذيب ١١/٣٤٧).

وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ.

قال الشافعي:

وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابر.

قال أحمد:

رواه دُحَيم[1] الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً.

[٦٥ ب] /قال الشافعي في القديم:

وروي ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بُسْرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ معناه يعني معنى حديث مالك.

١٩٠ ـ وهذا الحديث فيما أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي أجازه أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن صبيح أخبرهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا ابن جريج قال حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ولم أسمعه منه أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ:

«قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر الحديث عنهما جميعاً.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة.

ورواه أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجُهني.

١٩١ ـ أخبرناه أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير

---

(١) في الأصل: (دحيمة) وهو خطأ.

وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون أبو سعيد الدمشقي.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/ ٥١٥).

عن زيد بن خالد الجُهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[١].

قال زهير بن حرب هكذا عندي وإنما رواه عروة عن بُسرة.

قال أحمد:

قد أخبر الزهري بأنه لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات عن عروة ثم عروة رواه عن بُسرة وعن زيد بن خالد كما رواه ابن جريج.

١٩٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن علي الحافظ قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم عن ابن جريج عن عبد الواحد هو ابن قيس عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

قال: «من مس ذكره فليتوضأ». /رواه الشافعي: في كتاب القديم: عن مسلم بن [٦٦ أ] خالد عن ابن جريج. قال الشافعي: وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال سمع ابن عمر بُسْرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ: في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات.

وأخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن يحيى بن كثير عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال:

«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

قال وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة:

أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم[٢] الناس أحسبه قال قد صلى ركعة أو أكثر إذا زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٣٠)، النسائي في السنن (١/ ٢١٦)، ابن ماجه في السنن (رقم ٤٨١)، أحمد في المسند (٦/ ٤٠٦)، الدارمي في السنن (١/ ١٨٥)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٧)، الدارقطني في السنن (١/ ١٤٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٧٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٧٤)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ١٩٦)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٤)، أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨، ٣٩).

(٢) في الأصل (يام).

قال أحمد حديث يحيى بن أبي كثير:

١٩٣ ـ فيما أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي أجازه أن أبا محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن صبيح أخبرهم.

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال أخبرنا إسحاق الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا ابن جريج قال وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ ثم عاد في مجلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة فقال:

«إني كنت مسست ذكري فنسيت».

١٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك فقلت: نعم. فقال لي: قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت.

قال وحدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:

إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء[1].

قال وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له: يا أبه ما يحزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

قال وحدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء[1].

[٦٦ ب] /وروى الشافعي في كتاب القديم: عن مالك بن أنس هذه الآثار كلها.

١٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسم بن عبيد الله[2] بن عمر أظنه عن عبيد الله[3] بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت:

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/١٣١)، مالك في الموطأ (رقم ٩٠).
(٢) انظر مالك في الموطأ (رقم ٩١).
(٣) في المخطوط (عبد الله) وهو تصحيف.

إذا مست المرأة فرجها توضأت[1].

تابعه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عمر.

وروينا عن عطاء عن ابن عباس في الوضوء من مس الذكر.

وروينا عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في القديم:

وخالفنا بعض الناس في هذا القول واحتج بما روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: لا وضوء فيه وسماهم في موضع آخر فذكر: عليا، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص. وقال: لم يروه إلا عن بُسْرة وحديث النساء إلى الضعف ما هو. قال الشافعي:

قد روينا قولنا عن غير بُسْرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بُسْرة يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة. ويحتج بروايتهن ويضعف بُسْرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ. وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون فلم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم: عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بُسْرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. وهذه طريق أهل الفقه والعلم.

قال أحمد:

فأما ما قال الشافعي في اشتهار بُسْرة بنت صفوان فهو كما قال.

١٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخزمي قال حدثنا/ مسعود بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن أنس

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٣٣)، الشافعي في المسند (ص ١٣)، في الأم أيضاً (١/٢٠)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٨)، الربيع بن حبيب في المسند (١/٢٥)، الدارقطني في السنن (١/١٤٧، ١٤٨)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٢٣).

أتدرون من بُسْرة بنت صفوان: هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها[1].

١٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن يوسف المؤذن قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قِبل بُسْرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص.

وروينا عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري في حديث عروة عن مروان أنه سأل بُسْرة بنت صفوان وهي امرأة من بني أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب عن ذلك فذكرت: أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره والمرأة من مس فرجها.

١٩٨ ـ أخبرناه أبو صالح البزاز قال أخبرنا أبو عمرو بن حمدان قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر قال: سألت الزهري أعلى المرأة وضوء إذا مست فرجها كما على الرجل الوضوء من مس فرجه؟ فحدثني عن عروة بن الزبير فذكره.

والقصد من هذه الرواية تعريف بُسْرة.

وقد رويناه من حديث أبي موسى الأنصاري عن الوليد قال فقال الزهري أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال في متنه: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ. قال والمرأة كذلك.

وهذا أصح غير أنه لم يذكر في إسناده تعريف بُسْرة.

وأما ما قال من رجوع عروة بن الزبير إلى روايتها فهو بين:

١٩٩ ـ فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري بن علي المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأس. قال: فبعث مروان بعض حرسه إلى بُسْرة بنت صفوان فقال: ألستِ حدثتيني أن النبي صلى/ الله عليه وسلم قال: [٦٧ ب]

(١) انظر المستدرك للحاكم (١/ ١٣٨).

«إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يصلين حتى يتوضأ».

فرجع فقال: قالت نعم قال: فكان أبي بعد يقول من مس فرجه أو رفغه أو أنثييه أعاد الوضوء[١] فعروة بن الزبير مع علمه وفضله قبل روايتها حتى قاس عليها.

وقد مضت الرواية فيه عن ابن عمر.

قال أحمد:

قرأت في كتاب الطحاوي تضعفه الحديث بما روي بإسناده عن ربيعة وغيره ممن ترك الحديث في جهالة بُسْرة ثم في جرح من رواه عنها من مروان والحرسي.

وفيما ذكر الشافعي وذكرنا عن غيره من بيان حال بُسْرة ومعرفتها وتصديق عروة إياها ورجوعه إلى روايتها ما يكشف عن ثقتها وثقة من حمل الحديث عنها مع ما روينا من سؤاله بُسْرة عن الحديث وتصديقها من حدثه عنها.

فزعم أن راوية عن عروة عبد الله بن أبي بكر وأخذ في تضعفه رمزاً وأن الزهري إنما رواه عنه عن عروة وليس حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة كحديث الزهري عن عروة.

وقيل عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة.

قال أحمد:

هذا حديث قد رواه مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة.

ورواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر حين فاته ذلك عن عروة كما روي عنه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ حديث: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن [له][٢] ستراً من النار»[٣]. حين فاته ذلك عن عروة كذلك روي عنه حديث بُسْرة حين فاته ذلك عن عروة.

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/١٣٨)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٤٧٨)، البخاري في الصحيح (٢/١٣٦)، مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة (٣٤٧)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٩٤٩، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٣٨)، القرطبي في التفسير (١٠/١١٨)، (١٤/٨١)، الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٢)، المتقي الهندي في الكنز (٤٥٣٦٣).

ثم رواه مرة عن أبي بكر بن محمد عن عروة إذ كان الاوزاعي حفظه عنه عن أبي بكر والحديث كان عندهما جميعاً فرواه عنهما وهما من أهل الفقه والصدق في الرواية عند كافة أهل الحديث.

قد روينا عن الزهري أنه قال: ما بالمدينة مثل عبد الله بن أبي بكر ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي.

٢٠٠ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني / أشهب عن مالك قال [٦٨ أ] أخبرني ابن غزية قال قال لي ابن شهاب فذكره.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه استقضى أبا بكر بن محمد وكتب إليه ليكتب له السنن بالمدينة فاعتمد عليه في ذلك.

قال أحمد:

ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله.

قال الطحاوي:

فإن قالوا قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه. قيل لهم إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه إنما أخذه من أبي بكر أيضاً ونسبه في ذلك إلى التدليس.

قال أحمد:

وإيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفاً فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة.

وقد روى هشام عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه حديث الطبيب.

وروي عن يحيى بن سعيد عن عروة حديث الآبق.

ومثل ذلك في الرواية كثير ولم يرد به أحد من أهل العلم شيئاً من ذلك على أنه يحتمل أن يكون أخذه عنه أولاً ثم سمعه من أبيه فحدث به عن أبيه.

٢٠١ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا منصور العتكي يقول سمعت الفضل بن محمد الشعراني يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول حدثني

يحيى بن سعيد عن شعبة قال لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مس الذكر.

قال يحيى: فسألت هشاماً. فقال: أخبرني أبي ثم أخذ الطحاوي في رواية أحاديث لم نعتمد عليها في الوضوء من مس الذكر، وجعل يُضَعِّفها مرّة بضعف الرواة، ومرة بالانقطاع، وإن من أوجب الوضوء منه لا يقول بالمنقطع.

إذا كان منفرداً، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ـ فإنا نقول به. وقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب.

ومُرْسَلُ محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان قد انضم إليه في رواية الشافعي مُرْسَلُ يحيى بن أبي كثير، عن رجال من الأنصار/ ومُرْسَلُ عمرو بن شعيب، وانضم إليه قول [٦٨ ب] جماعة من الصحابة. وهم لا يقولون إلا عن توقيف. فالرأي لا يقتضيه مع ما روينا فيه من المسانيد الصَّحِيحَة من أوجه لا يكونُ مِثْلُها غلطاً.

وقد روي حديث عمرو بن شعيب موصولاً:

٢٠٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا بقيّة بن الوليد، قال: حدثني الزّبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ[1].

وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيّ في مسنده عن بقية بن الوليد، عن الزّبيدي: محمد بن الوليد، قاضي دمشق. والزّبيدي هذا من الثقات.

وكذلك روِي عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو. وكذلك روي عن ثابت بن ثوبان عن عمرو.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٣٢)، أحمد في المسند (٢/٢٢٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥١١)، الدارقطني في السنن (١/١٤٧)، ابن الجارود في المنتقى (١٩)، الزيلعي في نصب الراية (١/٥٨)، أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٣٩)، (٢/٢٠٨) جمع الجوامع للسيوطي (٩٤٦٣).

قال الطحاوي: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب[1] لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه صحيفة.

فقلنا: من يزعم هذا؟ نحن لا نعلم خلافاً من أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه.

قال البخاري في التاريخ: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وطاوساً.

قلت: وإنما الخلاف في سماع شعيب عن جدِّه: عبد الله بن عمرو. وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دلَّ على سماع شُعَيْب من عبد الله بن عمرو.

٢٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي. قال أبو عبد الرحمن: أخبرنا. وقال أبو عبد الله: سمعت علي بن عمر الحافظ. يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري، يقول: سمعت محمد بن علي بن حمدان الورّاق، يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمْرو بن شُعَيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع. قال علي: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. وقد صحّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب. وصحّ سماع شعيب من جدِّه
[٦٩ أ] عبد الله/ بن عمرو.

وقرأت في «كتاب العلل» لأبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه قال: حديث عبد الله بن عمْرو في هذا الباب، في مسّ الذكر هو عندي صحيح.

قال أحمد: نحن إنما اعتمدنا في هذا الباب على ما مضى. وحديث عمرو بن شعيب يؤكده. إلاَّ أن هذا الشيخ لعلَّه سمع شيئاً فلم يُحْكِمْهُ. فأردت أن أبين خطأه في ذلك. وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك؛ فبين في كلامه أن عِلْمَ الحديثِ لم

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يكنى: أبا إبراهيم ويقال: أبا عبد الله سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف.
انظر ترجمته في: (الجرح والتعديل).(٦/٢٣٨)، التاريخ الكبير (٣/٢/٣٤٢)، تهذيب التهذيب (٨/٤٨)، تقريب التهذيب (٢/٧٢) وفيه: صدوق من الخامسة مات سنة (١١٨).

يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها. وبالله التوفيق.

وروى الطحاوي ـ رحمنا الله وإياه ـ حديث زيد بن خالد الجُهَني من جهة محمد بن إسحاق بن يسار. ثم أخذ في الطعن على ابن إسحاق، وأنه ليس بحجة. ثم ذهب إلى أنه غلط؛ لأن عروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم. ذلك كان بعد موت زيد بن خالد. فكيف يجوز أن ينكر ما قد حدّثه إياه زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

قال أحمد: وددنا أن لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار. كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية. وهذا الحديث إنما ذكره صاحبه الشافعي من جهة ابن جريج، عن ابن شهاب. عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد.

وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيّ في «مسنده» كما ذكرنا. وهو إسناد صحيح ليس فيه محمد بن إسحاق، ولا أحد ممن يختَلف في عدالته.

وإنما المنكر على ابن إسحاق روايته عن الزهري، عن عروة نفسه، فإن الزهري لم يسمعه من عروة. وإنما أنكَرَ عليه ذِكْرَ زيد بن خالدٍ في روايته مَنْ لم يبلغه رواية ابن جريج، أو بَلَغَتْه بالشك.

وأما ما قال من تَقَدُّم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه تَوَهُّم. ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتَّوَهّم. فقد بقي زيد بن خالدٍ إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة. ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين. هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ. فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان/، ثم سمعه [٦٩ ب] من بُسْرة، ثم سمعه ـ بعد ذلك ـ من زيد بن خالد الجهني؛ فرجع إلى روايتهما، وقلَّد حديثهما. وبالله التوفيق.

وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرّواة عليه في إقامة إسناده لا يقدح في رواية من أقام إسناده؛ فالذي أقامه حافظ ثقة، وخطأ من أخطأ فيه على الزّهري ـ حين[1] قال. عن عروة، عن عائشة، أو على هشام بن عروة؛ حتى قال فيه عن عروة

(١) في الأصل: (حتى) تصحيف.

عن أروى ـ لا يقدح في رواية أهل الثقة، فمثلُ ذلك موجودٌ في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ، فلم يقدح ذلك في روايتهم، ولم يَرُدَّ به أحدٌ من أهل الفقه حديثَ أهل الحفظ. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في «القديم»: فزعم أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طَلْقٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ما يدل على أن لا وضوءَ منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبرِه. وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحتَه في الحديث وتثبّته.

قال أحمد: وإنما أراد حديث أيّوب بن عتبة، قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السّحيمي، عن قيس بن طلق.

٢٠٤ ـ أخبرناه الأُستاذ أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورَك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، قال: أخبرنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال:

قلت: يا رسول الله، يكون أحدنا في الصلاة فيمس ذكره فيعيد[1] الوضوء؟ قال: لا، إنما هو منك[2].

٢٠٥ ـ وأخبرنا أبو سعد المَالِيني، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن [أبي][3] إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا قيس بن طلق، عن أبيه، قال:

كنت عند النبي ﷺ، جالساً، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، مسست ذكري وأنا في الصلاة ـ أو قال: يمس الرجل ذكره؟ فقال: إنما هو منك.

ورويناه عن همام بن يحيى، عن محمد بن جابر ـ بالشك ـ أنه سأل، أو سمع

---

(١) في مسند الطيالسي (أيعيد) وأظنه أرجح مما هنا.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٣٤، ١٣٥)، الترمذي في السنن (رقم ٨٥)، أحمد في المسند (٤/ ٢٢)، مسند الطيالسي (رقم ١٠٩٦)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٨٣، ٤٨٤)، أبو داود في السنن (رقم ١٨٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وهو: إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه: إبراهيم بن كَامْجرَا أبو يعقوب المروزي نزيل بغداد صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن (تقريب التهذيب ١/ ٥٥).

رجلاً يسأله: بينما أنا أُصلي فذهبت أَحُك/ فخذي فأصابت يدي ذكري[١].

ورويناه عن حماد بن زيد، عن محمد بن جابر، دون ذكر الصلاة.

وفيه من الزيادة ما دلّ على أن ذلك كان ورسول الله ﷺ، يَبْني مسجدَه.

وأيّوب بن عُتْبَة، ومحمد بن جابر، عند أهل العلم بالحديث ضعيفان.

ورواه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق. إلاَّ أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيءٍ من روايتيهما.

ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلْق مرسلاً.

٢٠٦ ـ أخبرناه أبو علي الرُّوذَبَارِي، قال: أخبرنا أبو طاهر المُحَمَّد اباذِي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسين بن الوليد.

٢٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب. إملاءً، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسين بن الوليد ـ إملاءً من كتابه ـ قال: حدثنا عكرمة بن عمار اليَمَامِي، عن قيس بن طلق.

أن طلقاً سأل النبي ﷺ، عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «لا بأس به، إنما هو كبعض جسده»[٢].

وهذا منقطع؛ لأن قيسا لم يشهد سؤال طلق. وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق، وإن كان هو أيضاً مختلفاً في عدالته: فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث، وتركه البخاري، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، في آخرين.

وأما قيس بن طلقٍ ففي حكاية رجاء بن مُرَجَّا الحافظ، عن يحيى بن معين أنه احتج بحديث بسرة بنت صفوان. واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف يتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما. ثم ذكر احتجاجَ يحيى بقول ابن عمر، وتضعيفَ

(١) أخرجه المصنف في السنن (١/ ١٣٥).

(٢) أطرافه عند الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٨٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٩)، عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٠٧٢).

أحمد رواية أبي قيس الأَوْدِي، عن هزيل، عن ابن مسعود، في خِلافه.

[٧٠ ب] ٢٠٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر الجراحي قال: حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي، قال: حدثنا رجاءُ بن مُرَجّا، فذكره[١].

وهو بتمامه منقول في «كتاب السنن»[٢].

٢٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي، قال: أخبرنا أبو الحسن: علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث. فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة. ووهَّناه ولم يُثْبتاه.

قال أحمد:

حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح، لم يحتجا بشيءٍ من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بُسْرَة بنتِ صفوانَ وإن لم يُخَرِّجاه لاختلافٍ وقع في سماع عُروة مِنْ بُسْرة، أو هُوَ عَنْ مَرْوان عن بُسْرة؟ فقد احتجَّا بسائر رُواة حديثها.

واحتَجَّ البُخَارِي برواية مَرْوَانَ بن الحَكَم في حديث متعة الحج. وحديثِ القراءة في المغرب، وحديث الجهادِ، وحديث الشِّعرِ، وغَيْرِ ذلك؛ فهو صحيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِي بِكُلِّ حالٍ.

وإذا ثبت سُؤالُ عُرْوَةَ بُسْرَة عَنْ هذا الحديثِ ـ كان الحديث صحيحاً على شرط البخاريِّ ومُسْلمٍ جميعاً.

وقد مَضَت الدّلالة على سؤاله إيّاها عن الحديث، وتصديقَها مروانَ فيما رَوَى عنها. فهذا وجهُ رجحانِ حديثِها على حديث قيس بن طلقٍ من طريق الإسناد، كما أشار إليه الشافعي، رحمه الله.

قال أحمد: والرجحانُ إنما وقع بوجودِ شَرائِط الصحة والعدالة في هؤلاءِ الرواة، دون مَنْ خَالَفَهُم. وشَرْحُها ههنا يَطُول. فجعل احتجاجَ صَاحِبَي الصَّحِيحِ بِهم فِي سَائِرِ الرِّوايات دون غيرِهم مِمّن خالَفَهم ـ علامةً لمن عَرَف تَقَدُّمَهَا في عِلْم

(١) انظر مستدرك الحاكم (١/ ١٣٩).
(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ١٣٦).

الحديث، ولم يَعْرِفْهُم ـ عَلَى وُجُودِها فِيهِم دونَ مَنْ خَالَفَهُمْ. فَتَبَيَّن بِذَلِكَ صِحَّةُ ما قال الشافعي، رحمه الله، من رجْحان حديث بُسْرَة على حديث قَيْسِ بن طَلْق مِنْ طريق الإسناد.

* * *

فأمّا ما احتجوا به من أقاويل الصحابة، فقد رجّح الشافعي قول من أوجب منه الوضوءَ على قول من لم يوجبه. بأن الذي قال: لا وضوءَ فيه، إنما قاله بالرأي. والذي أوجَب الوضوءَ فيه لا يوجبه إلا/ بالاتباع؛ لأن الرأي لا يوجبه. هذا والوُضُوءُ عن [٧١ أ] رسول الله ﷺ، ثابتٌ، وما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ، لم يَكُنْ في قَولِ أَحدٍ خَالَفَهُ حُجَّةً على قوله. وبالله التوفيق.

٢٨ ـ [بـاب]
لا وضوء على من مس شيئاً نجساً

٢١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، قالت:

سمعت جَدَّتي أسماءَ تقول: سألت رسول الله ﷺ، عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حَتِّيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشِّيه، ثم صَلِّي فيه»(١).

قال الشافعي: فإذا أمر رسول الله ﷺ، بدم الحيض أن يُغْسَل باليد، ولم يأمُرْ بالوضوءِ منه فكُلّ ما ماسَّ من نجسٍ قياسٌ عليه بأن لا يكون منه وضوء.

قال أحمد: هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعي في «كتاب الطهارة». ورواه حرملة بن يحيى «في كتاب السنن» عن الشافعي بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبي بكر: أنّ إمرأة سألت النبي ﷺ، عن دم الحيض يصيب الثوب(٢). وهو الصحيح.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن (١/ ١٣٩)، الشافعي في المسند (ص ٨)، في الأم له أيضاً (١/ ١٨)، أبو داود في السنن (٣٦٢)، الترمذي في السنن (١٣٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٥)، الحميدي في المسند (٣٢٠).

(٢) أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (رقم ١٣١).

كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة.

وكذلك رواه مالك، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وغيرهم، عن هشام.

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره.

٢١١ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالدٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

إن الريح لَتَسْفِي علينا الرَّوْثَ والخُرْءَ اليابس، فيصيب وجوهنا وثيابنا، فَنَنْفُضُهُ ـ أو قال: فنمسحه ـ ثم لا نتوضأ ولا نغسله.

٢٩ ـ [بـــاب]
الوضوء من القيء والرعاف

قال الشافعي في «كتاب القديم»:

قد بين الله، عز وجلّ، ما يكون منه الوضوءُ، وكيف هو. وسنَّةُ النبي ﷺ. فلما لم ينزل في الدم كتابٌ، ولم يأت فيه سنة ـ قلنا كأنه من العفو مع أنا اعتمدنا فيه على الآثار القوية.

[٧١ ب] /ثم ذكر القياس، ثم قال: أخبرنا رجل، عن حُمَيد الطَّويل، عن بكر بن عبد الله، قال:

رأيت «ابن عمر» عَصَر بَثْرَةً في وجْهه، فخرج شيءٌ مِنْ دَمٍ، فَدَلَكَهُ بَيْنَ إصبعيه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يغسل يده[1].

٢١٢ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر ـ هو ابن أبي شيبة ـ قال: حدثنا عبد الوهاب، عن التَّيْمي، عن بكر ـ يعني ابن عبد الله ـ قال:

رأيت «ابن عمر» عصر بَثْرَةً في وجهه، فخرج شيءٌ من دم فحكَّه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٤١).

قال الشافعي:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله[١] بن عمر، عن نافع، عن «ابن عمر» أنه كان إذا احتجم غسل أثر المَحَاجِمِ.

٢١٣ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار، قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن عفّان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر. فذكره بإسناده، إلا أنه قال: غسل مَحَاجِمَه.

قال الشافعي:

وأخبرنا رجل، عن ليث، عن طاوس، عن «ابن عباس» قال: اغسل أثر المَحَاجِمِ عنك وحسبك[٢].

قال: وأخبرنا رجل، عن يحيى بن سعيد، عن «القاسم بن محمد»، قال: ليس على المحتجم وضوء.

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن مسعر، عن سعيد بن إبراهيم، قال: رأيت سعيد بن المسيب رعف، فمسح أنفه بصوفة، ثم صلى.

قال: وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: رأيت «ابن المسيب» قطرت من أنفه قطرة دم، فأمر بُرداً فمصّها، ثم صلّى ولم يتوضأ.

قال الشافعي:

وابن عمر، وأبو هريرة، وابن أبي أَوْفَى، لا يرون من الدم وضوءًا. ويروى عن ابن عباس:

٢١٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَاني، قال: أخبرنا أبو بكر: محمد بن جعفر المُزَكّي قال حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال:

حدثنا مالك أنه بلغه أن «عبد الله بن عباس» كان يَرْعف فيخرج، فيغسل الدم،

---

(١) في المخطوط (عبد الله) وما أثبته من السنن الكبرى (١/ ١٤٠) والأثر في السنن الكبرى (١/ ١٤٠).
(٢) انظر السنن الكبرى الموضع السابق.

[٧٢ أ] ثم يرجع/ فيبني على ما قد صلَّى[١].

وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة الأسلمي أنه قال: رأيت «سعيد بن المسيب» يرعف فيخرج منه الدم حتى تَخْتَضِبَ أصابعُه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ[٢].

وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المُجَبِّر: أنه رأى «سالم بن عبد الله» يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأما الذي روي عن «ابن عمر» و«ابن المسيّب» أنهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيآن على ما صلَّيا، فقد قال الشافعي: قد روينا عن «ابن عمر» و«ابن المسيب» أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءًا.

وإنما معنى وضوئهما عندنا غَسْلُ الدَّم، وما أصاب من الجَسَد، لا وُضُوءَ الصلاة[٣].

وقد روي عن «ابن مسعود» أنه غَسَلَ يَديه من طعامٍ، ثم مسح ببللِ يديه وجهَه، وقال: هذا وضوءُ من لم يُحْدِث.

وهذا معروف من كلام العرب، تُسمى وضوءًا لِغَسْلِ بعض الأعضاءِ لا لِكَمَالِ وضوءِ الصلاة. وهكذا معنى ما روي عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في الوضوء من الرعاف ـ عندنا. والله أعلم.

وليست[٤] هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ. والله أعلم.

قال أحمد:

هذه الرواية التي أشار إليها الشافعي، رحمه الله، منقطعة؛ وذلك لأن عبد العزيز بن جريج، أبا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ـ من التابعين المتأخرين، لا نعلم له رواية عن أحدٍ من الصحابة إلَّا عن عائشة في الوتر، وليست بقوية. قال

(١) انظر موطأ مالك (رقم ٧٧).
(٢) انظر موطأ مالك (رقم ٨١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٤٣)، الموطأ في المواضع السابقة.
(٤) جاء قبلها في السنن الكبرى (١/١٤٣) عبارة: قال الشافعي.

البخاري: لا يُتَابعُ في حديثه[١].

قال أحمد:

وقد رواه إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

٢١٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السّلمي، قال: أخبرنا أبو الوليد: حسان بن محمّد، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الرّبيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

عن النبي ﷺ، قال: «من رعف أو قاءَ فإنه يتوضأ ويبني ما لم يتكلم»[٢].

قال أحمد:

هكذا رواه/ إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج. ورواه مرة أخرى عن ابن [٧٢ ب] جريج، عن أبيه، عن عائشة. وكلاهما غير محفوظ.

ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهو المحفوظ.

٢١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي، قال: أخبرنا أبو الحسن: علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النَّيْسَابوري. قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن هانىء، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا قاءَ أحدكم، أو قلس، أو وجد مَذْياً، وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبْنِ على صلاته ما لم يتكلّم»[٣].

قال أبو الحسين: قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

---

(١) انظر ذلك في التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤/٢٣)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٦٢٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٣٣٣).

(٢) أطرافه عند في السنن الكبرى (١/١٤٣)، (٢/٢٥٥)، ابن ماجة في السنن (رقم ١٢٢١)، الدارقطني في السنن (١/١٥٧)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٩٣٢).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٤٢)، الدارقطني في السنن (١/١٥٣)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٧، ٥١٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤٧)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/١٩٢٨)، الزيعلي في نصب الراية (١/٣٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٧٥).

عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيّاش ـ فليس بشيءٍ.

قال أحمد:

وهكذا قال أحمد بن حنبل، وغيره، من الحفاظ.

ورواه أيضاً إسماعيل، عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة.

وإسماعيل، وعباد، وعطاء، كلُّهم ضعيف.

ورواه سليمان بن أرقم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وسليمان بن أرقم متروك. قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ.

ورواه سليمان بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، وعمر بن رباح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وأبو بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاءِ بن يزيد، عن أبي سعيد.

وسليمان بن أرقم، وعمر بن رياح، وأبو بكر الداهري ـ ضعفاءُ. قاله الدارقطني وغيره.

وروى عمرو بن خالد الواسطي، عن أبي هاشم، عن زَاذَان، عن سَلْمَان، قال:

رآني النبي ﷺ، وقد سال من أنفي دم، فقال: أَحْدِث لما حدث وضوءًا[1].

وعمْرو بن خالدٍ في عداد من يضع الحديث.

وروي عن جعفر بن زياد الأحمر عن أبي هاشم. وجعفر ضعيف. وقيل: عنه، عن أبي خالدٍ ـ وهو عمرو بن خالدٍ الواسطي ـ وهو متروك. قاله الدارقطني وغيره.

[٧٣ أ] وروى يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز/ قال: قال تميم الدَّارِي: قال رسول الله ﷺ: «الوضوءُ من كل دمٍ سائِل»[2].

وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدَّارِي، ولا رآه. ويزيد بن خالدٍ،

---

(١) الحديث بطرقه وأطرافه عند الدارقطني في السنن (١/١٥٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٩٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٦).

(٢) أطرافه عند الدارقطني في السنن (١/١٥٧)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/١٩٣، ٢/٥٠٩)، الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٠).

ويزيد بن محمد ـ مجهولان. قاله الدارقطني وغيره.

وروى محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن ميمون بن مِهْرَان، عن ابن المسيّب: عن أبي هريرة، مرفوعاً في الدم السائل.

ومحمد بن الفضل ضعيف. قاله الدارقطني وغيره.

وجميع ذلك فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السّلمي، وأبي بكر بن الحارث، عن أبي الحسن الدارقطني، رحمه الله.

وحديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «القَلْسُ حدث»[1]. رواية سوَّار بن مصعب، وهو متروك، ولم يروه غيره.

وروى يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه، عن مَعْدَان بن أبي طلحة ـ أو ابن طلحة ـ عن أبي الدرداءِ: أن النبي ﷺ، قاءَ، فأفطر. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: أنا صَبَبْتُ له وضوءَه[2].

وإسناد هذا الحديث مضطرب. ويعيش بن الوليد فيه نظر صاحبا الصحيح لم يحتجا به، ثم هو يحتمل ما احتمل حديث ابن جريج، عن أبيه، إن صح من أنه أراد غسل بعض الأعضاء. والله أعلم.

٣٠ ـ [بـــاب]

الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

٢١٧ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

لا وضوءَ من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها[3].

واحتج بالحديث الذي أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٥٥).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن (١/ ١٤٤)، أحمد في المسند (٥/ ١٩٥)، الدارمي في السنن (٢/ ١٤)، أبو داود في السنن (رقم ٢٣٨١)، الترمذي في السنن (٧٢٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر الأم للشافعي (١/ ٢١).

شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله»(١).

قال ابن شهاب: ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءًا.

أخرجه البخاري، ومسلم، في الصحيح من حديث الأوْزَاعي، عن الزهري.

٢١٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري/، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: [٧٣ ب]

قال رسول الله ﷺ: «من حلِف منكم فقال في حلفه: واللات والعُزّى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك، فليتصدقْ»(٢).

قال الشافعي، في كتاب «القديم» في القهقهة في الصلاة:

إنها مثل الكلام: إن عمد قطع صلاته ولم يكن عليه وضوء.

قال أحمد: قد روينا في «كتاب السنن» عن «جابر بن عبد الله الأنصاري»: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوءَ.

٢١٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسين: علي بن عبد الرحمن ابن هانىء(٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش عن أبي سفيان، قال: سئل جابر، فذكره.

ورواه أبو شَيْبَةَ قاضي وَاسِط، عن يزيد بن أبي خالدٍ، عن أبي سفيان، مرفوعاً. واختلف عليه في متنه. والموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف.

وروينا عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي أُمَامة الباهلي ـ ما

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٤٩)، الشافعي في الأم (١/٢١)، البخاري في الصحيح (٨/٦٦)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٣٧)، مسلم في الصحيح في كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى (٣/١٢٦٨)، الترمذي في السنن (رقم ١٥٣٥).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٤٩)، البخاري في الصحيح (٦/١٧٦)، مسلم في الصحيح في الإيمان (٥، ٥ مكرر)، النسائي في المجتبى (٧: ٧)، أحمد في المسند (٢/٣٠٩)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٤٥)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥١٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٥)، ابن كثير في التفسير (٧/٤٣١)، ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠١).

(٣) جاء في المخطوط (ابن ماني) وهو تصحيف.

يدل على ذلك. وهو قول الفقهاءِ السبعة من التابعين، وقول الشعبي، وعطاء، والزهري. قال الشافعي: وقال «بعض الناس» عليه الوضوءُ ويستأنف.

قال الشافعي:

ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به. والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أن لا ينتقض. ولكنه ـ زعم يتبع الآثار. فلو كان يتبع منها الصحيح الموصول المعروف، كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيحَ الموصولَ المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع.

٢٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله، الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو زكريا المُزَكّي، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: أنّ رسول الله ﷺ، أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوءَ والصلاة[1].

قال الشافعي:

فلم نقبل هذا؛ لأنّه مرسل. ثم أخبرنا الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. زاد أبو عبد الله/ في [١٧٤أ] روايته: قال الشافعي: فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان ـ هو ابن أرقم ـ لِم يؤمن مثل هذا على غيره.

قال أحمد:

وإنما قال هذا في كلام طويل ذكره في بيان عوار المراسيل. فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين، ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم، وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف ولذلك قال يحيى بن معين وغيره: مرسل الزهري ليس بشيءٍ.

قال أحمد:

وقد رواه جماعة عن الحسن البصري، مرسلاً.

ورواه الحسن بن دينار ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٤٦، ١٤٧).

ورواه عمر بن قيس ـ وهو ضعيف ـ عن عمرو بن عبيد ـ وهو متروك ـ عن الحسن، عن[1] عمران بن حصين.

وكذلك رواه بقيّة، عن محمد الخزاعي ـ وهو مجهول ـ عن الحسن، عن عمران.

وروي عن عبد الكريم أبي أُمية، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف. وعبد الكريم غير ثقة.

ورواه سفيان بن محمد الفزاري ـ وهو شيخ من أهل المصيصة ضعيف. قاله أبو أحمد بن عديّ وأبو الحسن الدارقطني ـ بإسناد له عن سليمان بن أرقم. عن الحسن عن أنس.

ورواه أبو حنيفة، عن منصور بن زَاذَان، عن الحسن عن معبد الجهني.

ومعبد هو أول من تكلم في القدر بالبصرة، وليست له صحبة.

ورواه غيلان بن جامع، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن معبد الجهني.

ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، مرسلاً.

والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري ـ ما رواه عنه أكابر أصحابه، مرسلاً. وإنما أخذه الحسن عن حفص بن سليمان، عن حفصة عن أبي العالية.

ورواه أيضاً إبراهيم النخعي، مرسلاً. وإنما أخذه إبراهيم، عن أبي هاشم عن أبي العالية.

ورواه الحسن بن عمارة، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه.

وهو مما أخطأ فيه الحسن بن عمارة ـ وإن لم يكن تعمده ـ فخالد الحذاء إنما رواه عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية.

[٧٤ب] ورواه الحسن بن دينار مرّة ـ وكان ضعيفاً ـ عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة/ عن أبيه.

وقتادة إنما رواه عن أبي العالية. فالحديث يدور على «أبي العالية الرياحي».

٢٢١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي؛ قالا:

---

(١) في المخطوط (بن) وهو تصحيف.

أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو علي الصفّار قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، القاضي، قال:

حدثنا علي بن المديني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً.

فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية فقلت: قد رواه إبراهيم مرسلاً.

فقال عبد الرحمن: حدثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه الزهري مرسلاً.

فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن.

قال أحمد:

وأبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلاً. ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء لأنه كان معروفاً بالأخذ عن كل أحد ولذلك قال محمد بن سيرين: كان ها هنا ثلاثة يدقون كل من حدثهم.

٢٢٢ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ابن عون عن محمد فذكره قال سليمان: كأنه كره ذلك لهم.

ورواه وهيب عن ابن عون عن محمد فسمى هؤلاء الثلاثة، الحسن. وأبا العالية. وحميد بن هلال.

قال أحمد:

ولهذا قال الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي ريح. وحديث مجالد يجلد وحديث حرام حرام.

٢٢٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا نصر: فتح بن عبد الله الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقوله وإنما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله فأما ما يوصله فهو فيه ثقة وحجة. وقد روي من أوجه أُخر مُظلمة لا تساوي ذكرها. وكان محمد بن يحيى

[٧٥أ] الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك/ في الصلاة خبر.

٢٢٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال أخبرنا محمد بن يحيى المطرف قال سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك.

٣١ ـ [بـاب]
الأخذ من الشوارب

٢٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وروى العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال:

«اعفوا اللِّحى وخذوا من الشّوارب، وغيِّرُوا الشِيبَ، ولا تَشبّهوا باليهود» كذا وجدته في المبسوط.

وقد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن أبي بكر الصَّغَاني، قال: أخبرنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العَلاَء بنُ عبد الرحمن بن يعقوب، مَوْلى الحُرَقَة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارب وأَرْخُوا اللِّحَى؛ خالِفُوا المجُوس»(١).

٢٢٦ ـ أخبرناه أبو محمد: عبدُ الله بنُ يوسف(٢)، قال: أخبرنا أبو عبد الله بنُ يَزيد، وأبو أحمد بنُ عيسى، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مُسْلم بن الحجاج، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق. فذكره.

وهو فيما كتب إليّ أبو نعيم الإسفرائيني ـ إجازة ـ أنّ أبا عوانة أخبرهم، قال؛ حدثنا الصَّغَاني: مُحمد بن إسْحاق. فذكره. إلا أنه قال: «واعفوا اللحى».

وكذلك رواه سُليمان بنُ بلالٍ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٤٩)، الشافعي في الأم (١/٢١)، النسائي في المجتبى (الزينة باب ٢)، أحمد في المسند (٢/٥٢)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٣٥)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/٢٤٧)، البخاري في التاريخ (١/١٤٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٧٢٢٢)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٩٥).

(٢) جاء في المخطوط (أخبرنا محمد بن عبد الله بن يوسف) وهو تحريف فاحش إنما هو أبو محمد/ عبد الله بن يوسف وهو من شيوخ البيهقي وقد جاءت ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣٩).

وقال الشافعي في «كتاب حرملة»:

أخبرنا سفيان، عن مِسْعَر، عن أبي صَخْرة، عن المُغيرة بنِ عبد الله بن أبي عَقيل، عن المغيرة بن شُعْبة، قال:

ضِفْتُ رسُولَ الله ﷺ، لَيْلَةً، فأخذ بشاربي على سواكٍ.

٢٢٧ ـ أخبرناه علي بن محمد بن بشران، قال: أخبرنا أبو جعفر الرَّزَّاز، قال: حدثنا حنبلُ بنُ إسحاق، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان. فذكره بإسناده أتمَّ من ذلك، قال:

ضِفْتُ رسُولَ الله ﷺ، ذاتَ لَيْلَةٍ، فأمر لي بجنْبٍ فَشُوِي، وَأَخَذَ من شاربي على سواكٍ[1].

وروينا في الحديث الثابت، عن ابن عُمَر أن رسول الله ﷺ، أمر بإحفاءِ الشوارب، وإعفاءِ اللِّحى[2].

/وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: [٧٥ ب]

«خَمْسٌ من الفِطْرة: الختَان والاسْتِحْدَاد[3]، وتقليم الأظفار، ونَتْفُ الإبِطِ، وقصُّ الشارب»[4].

٢٢٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال:

«الفِطْرةُ خَمْس، أو خَمْسٌ مِنَ الفطرة. فذكرهُنّ».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عُيَيْنَة.

---

(١) أحمد في المسند (٤/٢٥٢).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٥١)، مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١/٢٢٢).

(٣) الاستحداد: حلق العانة.

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٤٩)، مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١/٢٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٣٤)، أبو داود في السنن (كتاب الترجيل) (باب ١٦)، الترمذي في السنن (٢٧٥٦)، النسائي (١/١٤)، ابن ماجة في السنن (رقم ٢٩٢)، أحمد في المسند (٢/٢٢٩)، الحميدي في المسند (٩٣٦)، أبو عوانة في المسند (١/١٩٠)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٤٣).

٢٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصَّيْدَلاَني، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن زكريا ـ يعني ابن أبي زائدة ـ عن مُصْعَبِ بن شَيْبَة، عن طلقٍ، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«عَشْرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواك، والاستنشاق بالماءِ، وقَصُّ الأَظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْفُ الإبط، وحَلْق العَانة وانتقاص الماء»[1] قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاَّ أن تكون المضمضة.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره.

وَغَسْل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ.

وانتقاص الماءِ: أراد به الاستنجاءَ.

ورواه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعان ـ وليس بالقوي ـ عن سلمَة بن محمَّدِ بنِ عمَّار، عن عَمّار، عن النبي ﷺ وزَاد فيه: «الختان، ونقص: إعفاء اللحية».

٢٣٠ ـ وأما ما ذكره الشافعي في حديث العلاءِ من تغيير الشيب فمعناه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحُمَيدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزّهري، قال: أخبرني سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦، ٥٢، ٥٣، ٣٠٠)، مسلم كتاب الطهارة (٥٦)، أبو داود في السنن (٥٣)، الترمذي في السنن (٢٧٥٧)، ابن ماجة في السنن (٢٩٣)، النسائي في الزينة (ب ١)، أحمد في المسند (٦/ ١٣٧)، أبو عوانة في المسند (١/ ١٩١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٥).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٩)، البخاري في الصحيح (٤/ ٢٠٧)، (٧/ ٢٠٧)، مسلم في اللباس (٨٠)، النسائي في المجتبى (٨/ ١٨٥)، أبو داود في السنن (٤٢٠٣)، ابن ماجة في السنن (٣٦٢١)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٠)، البغوي في شرح السنة (١٢/ ٨٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٥٤)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٧٥).

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن سفيان.

وقد رواه الشافعي في آخر سنن حرملة عن سفيان/ بن عيينة. [٧٦ أ]

٣٢ ـ [بـــاب]

لا وضوء مما يطعم أحد

٢٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أخبرنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن رجُلين: أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه:

أن رسولَ الله ﷺ أكل كتف شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ(١).

أخرجاه في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد، وغيره، عن الزهري.

٢٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب، قال حدثنا السَّرِيّ بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني ابن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عبد الله بن عباس:

أن رسول الله ﷺ، أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه الشافعي في القديم، عن مالك بن أنس.

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه مسلم عن عبد الله بن مسلمة.

٢٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، الدّارمي، قال: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة.

أنَّ سويد بن النعمان، أخبره أنّه خرج مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ، وهي أدنى خيبر، فنزل للعصر، ثم دعا بالأَزْوَادِ فلم يؤت إلاَّ بالسّويق، فأمر به فثُرِّي ثمَّ صلَّى ولم يتوضأ.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٥٣)، الشافعي في الأم (١/٢١)، أحمد في المسند (٤/١٣٩)، مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/٢٧٣)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٤٠٣).

قال يحيى: تُرِّي: بُلّ بالماءِ.

رواه الشافعي في «كتاب القديم»، عن مالك بن أنس.

وأخرجه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، والقَعْنَبِي، عن مالك.

٢٣٤ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة/ بن زيد، وابن سمعان، وابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن [٧٦ ب] جابر بن عبد الله، قال:

ذهب رسول الله ﷺ، إلى امرأة من الأنصار، ومعه أصحابه، فقرّبت له شاة مَصْلِيَّة. قال: فأكل وأكلنا. ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلّى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلّى ولم يتوضأ[1].

رواه الشافعي في سنن حرملة، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج مختصراً. ثم قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وهذا الذي قاله الشافعي محتمل: وذاك لأنّ صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده مِنْ شرطهما. ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر. ورواه عنه جماعة، إلاّ أنه قد روي عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله. فذكروا هذا الحديث.

فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهماً من ابن جريج، فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح. والله أعلم.

وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزّعفراني، عن الشافعي، قال:

وقد روي عن النبي ﷺ، الوضوء فيما مسّت النار. وإنما قلنا لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ. ألا ترى أن عبد الله بن عباس ـ وإنما صحبه بعد الفتح ـ يروي عنه

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، الترمذي في السنن (رقم ٨٠)، أبو داود في السنن (رقم ١٩١)، ابن ماجة في السنن (باب رقم ٦٦).

أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ؟

وهذا عندنا من أبين الدّلالات على أن الوضوءَ منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوءِ منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله ﷺ، أنه لم يتوضأ منه. ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبيّ بن كعب، وأبي طلحة؛ كل هؤلاءِ لم يتوضؤوا منه.

وذكره في رواية حرملة فقال: حديث ابن عباس أدلّ الأحاديث على أن الوضوءَ مما مست النار منسوخ؛ وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ، متأخرة. إنما مات رسول الله / ﷺ، وهو ابن أربع عشرة سنة. وقد قيل: ست عشرة، أو ثلاث عشرة [٧٧ أ] سنة.

قال أحمد:
أنا أشكّ.

قال الشافعي:
وذلك أنه يذكر أنه جاءَ الإسلام وقد دنا من الاحتلام.

قال أحمد: قد قيل في سنّ عبد الله بن عباس يوم توفي رسول الله ﷺ، ما قال الشافعي، رحمه الله، وقيل غير ذلك.

٢٣٥ ـ وفيما حدث شيخنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الله الصفّار، قال: قال القاضي ـ يعني إسماعيل بن إسحاق ـ سمعت مصعب بن عبد الله الزّبيري يقول: كان لعبد الله بن عباس أربع عشرة سنة يوم توفي رسول الله ﷺ، ألا تراه يقول: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام؟.

قال أحمد:

وقال الواقدي: ثلاث عشرة سنة. واستدل بما استدل به الزّبيري. رواه بإسنادٍ له غير قوي عن ابن عباس.

وروي عن أبي العالية، عن ابن عبّاسٍ: ثنتي عشرة سنة.

٢٣٦ ـ واختلفت الرواية فيه على سعيد بن جبير: فروي عنه كما أخبرنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حَبِيب، قال: حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي

بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال:

توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين مختون، وقد قرأت المحكم من القرآن.

قال شعبة: قلت لأبي بشر ـ أي شيء المُحْكَمُ من القرآن؟ قال: المُفَصَّل. هكذا رواه أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد[1].

وأخرجه البخاري من حديث أبي عوانة، وهشيم، عن أبي بشر.

٢٣٧ ـ وخالفه أبو إسحاق السّبيعي، عن سعيد: فرواه كما أخبرنا أبو بكر بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة مختون.

أخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

[٧٧ ب] سئل «ابن عباس» مثل من أنت يوم قبض النبي ﷺ؟ قال: مختون/وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

٢٣٨ ـ وقد أخبرنا بالحديث أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو العباس المَحْبُوبِي، قال: حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل. فذكره بإسناد نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ونحن لا ندري من قاله[2].

وأما الذي قاله الشافعي من أنه جاءَ في حجة الإسلام، وقد دنا من الاحتلام، فمعناه في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وأما الذي أشار إليه من أن ابن عباس رأى ذلك من النبي ﷺ، فهو في الحديث

---

(١) أطرافه في مسند أحمد (٤/٧٧)، فتح الباري (١١/٧٦)، مستدرك الحاكم (٣/٥٣٣).

(٢) انظر الإصابة (٤/٩٠) وقد نسب ابن حجر فيها هذه العبارة إلى الإسماعيلي ثم جمع بين الأقوال في إضراب سنوات عمره عند موت النبي ﷺ فقال:
المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة ثلاث عشرة سنة. وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر.

الثابت عن محمد بن عمرو بن[١] عطاء، عن ابن عباس، وهو مخرج في «كتاب السنن».

٢٣٩ ـ وهو أيضاً فيما أخبرنا أبو بكر القاضي، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا سريح بن النعمان، قال: حدثنا فُلَيح بن سليمان، قال: حدثنا الزّهري، عن عليّ بن عبد الله بن عباس.

عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ، يأكل عضواً ثم صلّى ولم يتوضأ.

وروينا في «كتاب السنن» عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوءِ ممّا مست النار[٢].

إلّا أن «بعض أهل العلم» يرى أن آخر أَمْرَيْه أُرِيدَ به في القصّة التي رويناها عنه. وحملوا الأمر بالوضوءِ منه على الغسل للتنظيف. ورجّحوا أخبار ترك الوضوءِ فيما مسّت النار بما روي من اجتماع الخلفاءِ الراشدين، وأعلام أصحاب النبي ﷺ، على ترك الوضوءِ منه.

وقد رويناه عن كل مَنْ رواه الشافعي، رحمه الله، في «كتاب السنن».

٢٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: حدثنا مُحمد بن إسْحاق الصَّغَاني، قال: أخبرنا عليُّ بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن عَمْرو، قال: أخبرني من سمع عبدَ الله بن عمرو القارىء يُمَارِي ابنَ عباس. فذكر الحديث. وقال: فقال ابن عباس: أنتوضأ من الدُّهْن؟ أنتوضأ من الحَمِيم؟ والله ما أحلّت النَّارُ/ شَيْئاً ولا حرّمته[٣]. [٧٨ أ]

وروينا عن يحيى بن عُبيد البَهْرَاني، عن ابن عباس: أنه سُئِلَ عَنِ الطِّلَا، فقال: إنَّ النَّارَ لا تُحِلُّ شَيْئاً وَلَا تُحَرِّمُه.

وهذا من قول ابن عباس دليل على أن النار لا تُطَهِّر السَّرْجين إذا طُبِخَ ما ضُرِبَ به. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط (عن) وهو خطأ وما أثبته هو الصواب انظر تقريب التهذيب (٢/١٩٦) وفيه: محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٥٥)، أبو داود في السنن (رقم ١٩٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٤٩٠).

(٣) أطرافه في السنن الكبرى للمصنف (١/١٥٥)، السنن للترمذي (رقم ٧٩).

وحكى بعضُ أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إنْ صَحَّ الحَدِيثُ في الوُضُوءِ من لُحُومِ الإِبِل قُلْتُ به.

وقد صَحّ فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث:
أحدهما «حديثُ جابر بنِ سَمُرة».

٢٤١ ـ وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائِدَةُ، عن سِمَاك، عن جَعْفَر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وأنا عنده، فقال: يا رسول الله: أنتطهر مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: إن شِئْتَ وإن شِئْتَ فَدَعْ. قال: أفأُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم؟ قال: نعم. قال: أفأتطَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: نعم. قال: أفأُصلي في مبارِكِ الإِبل؟ قال: لا[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجَحْدَرِي، عن أبي عَوَانة، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فذكر معناه، وقال فيه: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. فتوضأنا من لحوم الإبل.

ثم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماكٍ.

وعن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، وأشعث بن أبي الشَّعْثاءِ؛ كلهم عن جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث أبي كامل.

وأما البخاري فإنه لم يخرجه ولعلَّه إنما لم يخرج حديث ابن مَوْهَب وأشعث؛ لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول عليّ بن المديني لجعفر هذا: هو مجهول.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩)، مسلم في الصحيح في الحيض (١/ ٢٧٣)، أبو داود في السنن (١٨٤، ٤٩٣)، الترمذي في السنن (رقم ٣٤٨)، أحمد في المسند (٥/ ٥٤، ٩٣، ٩٨، ١٠٦)، (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، الدارمي في السنن (١/ ٣٢٣)، ابن ماجة في السنن (رقم ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠).

وهذا لا يعلل الحديث، وذاك لأن سفيان الثوري، وزكريا بن أبي زائدة تابَعَا زائدةَ على روايته عن سِماك، عن جعفر بن أبي ثورٍ، عن جابر. وإنما قال شعبة: عن سِمَاك، عن أبي ثور بن[1] عكرمة/ بن جابر، وشعبة أخطأ فيه. قاله أبو عيسى [٧٨ ب] الترمذي، قال: وجعفر بن أبي ثَوْر رجل مَشْهور وهو من وَلَد جَابر بن سَمُرة. روى عنه هؤلاءِ الثلاثة: سِماك، وابن مَوْهَب وأَشْعَثُ بن أبي الشَّعثاءِ. ومن روي عنه مِثْل هؤلاءِ خرج عن حدِّ الجهالة.

والحديث الآخر. «حديثُ البَرَاءِ بن عَازب».

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن: عليّ بن محمد بن عليّ المقري، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى.

عن البَرَاءِ بن عَازِب، قال: سئل النبي ﷺ، عن الوضوءِ من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها». وسئل عن الوضوءِ من لحوم الغنم؟ قال: «لا توضئوا منها»[2].

أخرجه أبو داود في «كتاب السنن» عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية.

وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبيد الله الرازي.

وأفسده الحجاج بن أرطأة: فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيْد بن حضير.

وأفسده عُبَيْدَة الضَّبيّ: فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغُرّة. والحجاج بن أرطأة، وعبيدة الضبي ـ ضعيفان.

والصحيح حديث الأعمش، قاله أبو عيسى، وغيره من الحفاظ.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي، يقولان: قد صَحّ في هذا الباب حديثُ البَرَاءِ بن عازب، وحديث جابر بن سَمُرة.

٢٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسين الكَرَابِيسِي،

---

(١) في المخطوط (عن) وهو تصحيف.

(٢) أطرافه عند ابن ماجة في السنن (رقم ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧)، أبو داود في السنن (رقم ١٨٤).

يقول: سمعت أحمد بن حمدون الأعمشي يقول: سمعت علي بن الحسن الأفْطَس يقول: رأيت «محمد بن الحسن» يتوضأ من لحوم الإبل.

٣٣ ـ [بـــاب]
لا يزول اليقين بالشك

٢٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا الزّهري، قال: أخبرني عَبَّاد[1] بن تميم، عن عمّه: عبد الله بن زيد، قال:

[٧٩/أ] شُكِي إلى النبي ﷺ، الرجل/ يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

٣٤ ـ [بـــاب]
ما يوجب الغسل

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: قال الله تعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[3].

وكان معروفاً في لسان العرب: أنَّ الجنابةَ: الجماعُ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق.

---

(١) جاء في المخطوط (عماد) وهو تحريف إنما هو:
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة وقد قيل أن له رؤية وفي ابن ماجة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمه في الاستقساء. والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه (تقريب التهذيب ١/٣٩١).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٢)، البخاري في الصحيح (١/٤٦)، أبو داود في السنن (رقم ١٧٦)، الشافعي في المسند (ص ١١)، البغوي في شرح السنة (١/٣٥٣)، الحميدي في المسند (٤١٣).

(٣) سورة النساء (الآية ٤٣).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: ودلَّت السنة على ذلك. أو أنْ يرى الماءَ الدَّافِق، وإن لم يكن جماع. وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاءِ الختانين[١]. وذكر هذه المسألة في كتاب «اختلاف الأحاديث» فذكر المنسوخ والناسخ جميعاً.

٢٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا غير واحد من ثقاة أهل العلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري.

عن أُبيّ بن كعب، قال: قلت يا رسول الله: إذا جامع أحدنا فَأَكْسَلَ؟ فقال النبي ﷺ: «يغسل ما مسَّ المرأةَ منه، وليتوضأ، ثم ليصلِّ»[٢].

زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي:

وهذا من أثْبَتِ إسناد «الماءُ من الماءِ»[٣].

قال أحمد:

وهو كما قال: فقد روَى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحمّاد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطّان، وأبو معاوية، وغيرهم، عن هشام بن عروة.

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم من حديث شعبة، وحمّاد، وأبي معاوية.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وروي عن علي بن أبي طالب، والزّبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عنهم، ثم رجعوا عن ذلك، أو أكثرهم، حين عَلِمُوا نَسْخَه.

٢٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق/، قال: أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائِفي، قال: [٧٩ ب] حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، مولى عثمان بن عفان:

---

(١) أطرافه في الأم للشافعي (١/ ٣٦)، المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦٤).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦٤)، (٢/ ٤١١)، الشافعي في المسند (ص ١٥٨)، أحمد في المسند (٥/ ١١٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٣٩)، فتح الباري (١/ ٣٩٨)، البخاري في الصحيح (١/ ٨١)، مسلم في الحيض (٨٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٨٦٤).

أنَّ محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيدَ بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود بن لبيد: إنَّ أُبيَّ بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أُبَيًّا نزع عن ذلك قبل أن يموت.

رواه الشافعي في كتاب «القديم» عن مالك بن أنس.

٢٤٨ ـ وذكر في «الجديد» ما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب: أنه كان يقول:

ليس على من لم ينزل غسل.

ثم نزع عن ذلك أُبيّ قبل أن يموت.

زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أُبي بن كعب في قوله: «الماءُ من الماءِ» ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع الماءُ من الماءِ» من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه؛ فقال به. ثم لا أحسبه تركه إلَّا لأنه أُثْبِتَ له أن رسول الله ﷺ، قال بعده مَا نَسَخَه[1].

٢٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن يونس بن يزيد، عن الزّهري، عن سهل بن سعد السَّاعِدِي ـ قال بعضهم عن أبيّ بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ـ قال:

كان «الماءُ من الماءِ» في أوّل الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأُمروا بالغسل إذا مسّ الختانُ الختان[2].

قال أحمد:

وقد رويناه مختصراً من حديث ابن المبارك، وغيره، عن يُونُس بنِ يزيد، عن الزُّهري، عن سَهْل بن سعد، عن أُبيّ بن كَعْبٍ.

---

(١) انظر هامش الأم (١/ ٣٨).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦٥)، الترمذي في السنن (رقم ١١٠)، أبو داود في السنن (رقم ٢١٤، ٢١٥).

٢٥٢ ـ ومن حديث عَمْرُو بنَ الحارث، عن ابن شهاب الزّهري، قال: حدَّثني بعضُ مَنْ أَرْضَى: أن سهلَ بن سعد أخبره عن أُبيّ بنِ كعب.

ورويناه بإسنادٍ آخر موصول، عن أبي حازم، عن سهل/ بن سعد، عن أُبيّ بن [١٨٠أ] كعب.

ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم، عن سهل.

ورواه معمر عن الزهري مَوْقوفاً على سهل. والحديث محفوظ عن سهل، عن أُبيّ بن كعب.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٢٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسَيّب.

أن أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشة أُمَّ المؤمنين فقال: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب النبي ﷺ، في أمرٍ إنّي لأعْظِمُ أن أَسْتَقْبِلَكِ به.

فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أُمَّك فَسَلْني عنه.

فقال لها: الرجل يُصيب أَهلَهُ ثُمَّ يَكْسل ولا يُنْزل؟.

قالت: إذا جَاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً[1].

قال أحمد:

هذا إسناد صحيح، إلا أنه مَوْقُوفٌ على عائشة.

٢٥١ ـ وقد أَرْدَفَهُ الشافعي، بما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر؛ وأبو زكريا؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب.

أَنَّ أبا موسى الأشعريّ سأل عائشة عن التقاء الخِتَانَيْن؟ فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦٤)، الشافعي بهامش الأم (١/ ١٣٨)، مالك في الموطأ (رقم ١٠٢).

«إذا التقى الختانان ـ أو مسّ الختانُ الختانَ ـ فقد وجب الغسل»[١].

قال: وأخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة قالت:

قال النبي ﷺ:

إذا قعد بين الشُّعَبِ الأَرْبع، ثم أَلْزَق الختانَ بالختانِ، فقد وَجَب الغُسْل[٢].

تم الجزء والحمد لله على عونه

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٦٣)، مسلم في الصحيح (١/٢٧١)، الشافعي بهامش الأم (١/٣٩).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة (١/١٦٣)، الشافعي بهامش الأم (١/٣٩).

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم يسر ووفق

أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت:

إذا الْتَقَى الختانانِ فقد وَجب الغُسْل. فَعَلْتُه أَنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[1].

هكذا رواه الربيع، عن الشافعي بالشك. ورواه المزني عن الشافعي فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم:

٢٥٣ ـ وهو فيما كتب إليَّ أبو نُعَيم: عبدُ المَلِك بنُ الحسن الإسفرائيني: أَنَّ أبا عَوَانة أخبرهم قال: حدثنا المُزَني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثني الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكره بلا شك.

٢٥٤ ـ قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن المزني، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، عنه.

ورواه حرملة عن الشافعي قال: أخبرنا عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن.

وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلا شك.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٦٣)، البخاري في التاريخ (٦/١٨٢)، الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣١١)، (٦/٢٨٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣٨٣)، العجلوني في كشف الخفا (١/٨٦).

وهذا الحديث من جهة علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عائشة ـ مرفوع، إلَّا أن بعض من كلَّم الشافعي في هذه المسألة عارضَهُ بأنَّ حديث علي بن زيد ليس مما يُثْبِتُ أهلُ الحديث، وهو لا تقومُ به الحجة، فعارضه الشافعي برجوع أُبيّ بن كعب عن قوله: الماءُ من الماءِ.

وهو يشبه أن لا يكون رجع إلَّا بخبر يثبت عن النبيّ ﷺ. والأمر على ما قالا جميعاً، إلَّا أنَّ حديث عليّ بن زيد بن جُدْعان ـ وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه في آخر عمره ـ فحديثُه هذا ثابتٌ من جهة أخرى عن عائشة.

٢٥٥ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن كامل، القاضي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل السّلمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.

٢٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصّيدَلاني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسّان، حدثنا حُمَيد بن هِلال، عن أبي بُرْدَة:

[٨١أ] عن أبي موسى الأشعري، أنَّهم ذكروا ما يوجب الغسل، فقام أبو موسى / إلى عائشة، فسلَّم ثم قال: ما يوجب الغسل؟ فقالت: عَلَى الخَبِير سقطت! قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومَسَّ الختانُ الختانَ [فقد[1]] وجب الغسل».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الأنصاري وعنه عن عبد الأعلى أتم من ذلك.

وهو بتمامه مخرج في كتاب «السنن».

والحديث ثابت أيضاً من جهة أبي هريرة عن النبي ﷺ:

٢٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود حدثنا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وهو من السنن الكبرى للمصنف (١/١٦٣)، والحديث في مسلم كتاب الحيض (١/٢٧١).

إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعبِها الأَرْبع ثُمَّ اجتهد فَقَد وجب الغُسْل[1].

قال: وزاد حَمَّادُ بنُ سَلَمَة في هذا الحديث:

«أَنْزَلَ أَوْ لَم يُنْزِل»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث شعْبة وهشام.

ورواه أَبَانُ بن يزيد عن قتادة، وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حَماد بن سَلَمَة.

وكذلك سعيد بنُ أَبي عَرُوبة. عن قتادة.

ورواه مَطَر الوَرَّاق، عن الحسن. وقال في الحديث: «وإن لم ينزل».

وقد أَخرجه مُسْلِمُ بنُ الحجَّاج في الصحيح عن جماعة، عن مُعاذ بن هشام، عن أَبيه، عن مَطَر.

٢٥٨ ـ أَخبرناه أَبو عبد الله الحافظ، قال: أَخبرني أَبو بكر بن عبد الله، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أَبي، عن قتادة، ومطر. فذكره، وذكر زيادة مَطَرَ، إلا أنه قال: «ثم أَجْهَدَها».

٢٥٩ ـ أَخبرنا أَبو زكريا بن أَبي إسحاق، أَخبرنا أَبو الحسن الطَّرَائِفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا يحيى بن بكير.

٢٦٠ ـ وأَخبرنا أَبو عبد الرحمن السلمي، وأَبو نصر بن قتادة، قالا: أخبرنا أَبو عمرو بنُ نجيد، حدثنا محمد بنُ إِبْراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب:

أَن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

رواه الشافعي في «القديم» عن مالك بن أَنس.

وروينا عن عليّ أَنه قال: ما أَوجب الحد أَوجب الغسل.

وعن الحارث عن عليّ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٢٦١ ـ أَخبرنا أَبو سعيد في «كتاب عليّ وعبد الله»: حدثنا أَبو العباس، أَخبرنا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٦٣) والبخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان، مسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٧١).

[٨١ ب] الربيع، قال: قال الشافعي/ ـ حكاية وبلاغاً ـ عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه، عن عبد الله، أنه قال: الماءُ من الماءِ.

قال الشافعي رحمه الله:

هذا القول كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

قال أحمد:

قد روينا عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أنه قال في ذلك ما قالت عائشة. وكأنه رجع عن قوله الأول، كما رجع عثمان، وعليّ، وأُبيّ بن كعب. وبالله التوفيق.

٣٥ ـ [بـــاب]

احتلام المرأة

٢٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمّ سلمة، قالت:

جاءَت أُمّ سليم، امرأة أبي طلحة، إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماءَ[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وغيره، عن مالك.

وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

٢٦٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَاني، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المُزَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

أن أُمّ سُليم بنت مِلْحَان قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجلُ أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل». فقالت لها عائشة:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٦٧، ١٦٨)، البخاري في الصحيح (١/٧٨)، (٤/١٦٠)، (٨/٢٩)، مسلم في الصحيح رقم (٢٥١)، الترمذي في السنن (رقم ١٢٢)، النسائي في المجتبى (١/١١٢)، ابن ماجة في السنن (٦٠٠)، أحمد في المسند (٦/٢٩٢)، مالك في الموطأ (رقم ٥٢)، الشافعي في المسند (ص ١٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٧).

أُفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُك، من أين يكون الشَّبه؟»[١].

رواه الشافعي رحمه الله في كتاب «القديم» عن مالك بن أنس هكذا، مرسلاً.

ورواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة.

وكذلك رواه عُقَيل، ويونس بن يزيد، والزّبيدي، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وكذلك رواه مُسافِع الحجبي، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم في الصحيح.

٣٦ ـ [بـاب]

الرجل يجد في ثوبه ماء دافقاً

٢٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي/، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه: [٨٢أ]

عن زبيد بن الصَّلْت: أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب [إلى الجُرُف] فنظر فإذا هو [قد احْتَلم] فتيمم وصلَّى ولم يغتسل، فقال: [والله] ما أراني إلا قد احْتلمْتُ وما شعرت؟ وصلَّيت وما اغتسلت؟ قال: فاغتسل وغسَل ما رأى في ثوبه، ثم نَضح ما لم ير، وأذّن وأقام، ثم صلَّى بعد ارتفاع الضحى مُتَمَكِّناً[٢].

٣٧ ـ [بـاب]

إذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل

واحتج الشافعي في «القديم» بحديث عليّ حيث أمر المقْدَاد بن الأسود: أن يسأل النبي ﷺ، عن المَذْي؟ فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءَه للصلاة».

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٥).

(٢) جاء أول الحديث في المخطوط على النحو التالي:

(خرجت مع عمر بن الخطاب فنظرنا اهود) فترى ما بها من سقط وخلل فضبطه من السنن الكبرى (١/ ١٧٠) وما بين المعقوفين ساقط أثبته من نفس المصدر. ثم قال بعده: لفظ ابن بكير. والحديث في موطأ مالك رقم (١٠٩).

وقد مضى بإسناده في باب ما يوجب الوضوء[١].

قال الشافعي: وأخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب، قال: إنّي لأَجِدُهُ يَنْحَدر منّي مِثْلَ الخُرَيْرَة[٢]. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكرَه وليتوضأ[٣].

٢٦٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَاني، أخبرنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك. فذكره بإسناده مثله، وقال: «فلْيتوضأ وضوءَه للصلاة ـ يعني المَذْي ـ».

وروى الشافعي رحمه الله حديث عليّ في المذي في «كتاب حرملة». من أوجه أخر.

٢٦٦ ـ أخبرناه أبو الحسن: علي بن محمد المقري، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، عن عطاءٍ، عن عائش، قال:

سمعت علياً وهو على المنبر بالكوفة يقول: كنت رجلاً مَذَّاءً فأَردت أن أسأل النبي ﷺ، فاستحييت منه، لأن ابنته كانت عندي، فأمرت عمَّار بن ياسر أن يسأله، فسأله فقال: يكفي منه الوضوءَ. قال سفيان: وأهل الكوفة يقولون: قال عليّ: أمرتُ المقداد.

قال رضي الله عنه حديث المقداد أصح، وهو ثابت من جهة ابن عباس ومحمد ابن الحنفية وغيرهما عن علي.

وفي حديث ابن الحنفية: يغسل ذكره ويتوضأ.

وقوله يكفي منه الوضوء يريد نفي وجوب الغسل فلا يستدل به على نفي وجوب الاستنجاءِ؛ فقد روينا عنه في هذه القصّة/ بعينها أنه أمر فيها بغسل الفرج والوضوءِ جميعاً. [٨٢ ب]

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٥)، (١/١٦٩)، أحمد في المسند (٤/٦)، مالك في الموطأ (٨٣)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٣١)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (١٤٩)، الهيثمي في موارد الظمآن (٢٤٥)، مسلم في كتاب الحيض باب المذي (١/٢٤٧).

(٢) الخريزة: تصغير الخرزة.

(٣) انظر الموطأ (رقم ٨٤).

٣٨ ـ [بـــاب]
الكافر يسلم

٢٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال:

قال الشافعي: وإذا أسلم المشرك أحببتُ له أن يغتسل ويحلق شعره، فإن لم يفعل ولم يكن جُنُباً أجْزَأَهُ أن يتوضأ ويصلي.

قال رضي الله عنه: قد روينا في الحديث الصحيح عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة: أن ثُمَامَة الحنفي أسر. فذكر الحديث. قال: فمر عليه النبي ﷺ، يوماً فأسلم، فحلَّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل[1].

وروينا في حديث عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاءَ إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال له: ألْقِ عنك شعر الكفر. يقول: احلق[2].

٢٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان.

٢٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر: أحمد بن إسحاق بن أيوب، أخبرنا الحسن بن سهل المجوز، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن الأغر(*)، عن خليفة بن حُصَين، عن قيس بن عاصم: أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم. وفي رواية أبي أسامة: «ليسلم فأمره أن يغتسل بماءٍ وسدر»[3].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧١)، دلائل النبوة (٤/٢٢١)، الحاكم في المستدرك (٢/١٣٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٥٣)، الهيثمي في موارد الظمآن (٢٢٨١)، القرطبي في التفسير (٨/١٠٣)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤٦١١)، مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب الأسير يوثق ٣/٧٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٢)، أبو داود في السنن (٣٥٦)، أحمد في المسند (٣/٤١٥)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٨٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٤٠٨، ٤١٨)، السيوطي في الدر المنثور (١/١١٤)، المتقي الهندي في الكنز (١٣٢٢).

(*) في المخطوط (الأغرج) والتصويب من السنن الكبرى (١/١٧١).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧١، ١٧٢)، أحمد في المسند (٥/٦١).

٣٩ ـ [بـــاب]
غسل الجنابة

قال الشافعي، رحمه الله: والاختيار في غسل الجنابة، كما حكت عائشة رضي الله عنها:

٢٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماءِ فيخلِّل بها أصولَ شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرَفَاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كلّه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأخرجاه من أوجه عن هشام.

٤٠ ـ [بـــاب]
المرأة ليس عليها نقض ضفرها

[٨٣ أ] ٢٧١ ـ /أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عَبْدِ الله بن رافع، عن أمّ سلمة، قالت: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَاتٍ ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ فتطهرين ـ أو قال: فإذا أنت قد طهرت(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن سفيان بن عيينة.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٣)، الشافعي في الأم (١/٤٠)، الشافعي أيضاً في المسند (ص ١٩)، البخاري في الصحيح (١/٧٣)، مسلم في الصحيح في الحيض (باب ٩ رقم ٣٥، ٣٦)، أبو داود في السنن (باب ٩٧)، النسائي في الغسل (باب ١٥، ١٦، ١٩)، أحمد في المسند (١/٣٠٧)، (٦/٢٣٧)، الدارقطني في السنن (١/١١٣)، البغوي في شرح السنة (٢/١٠)، عبد الرزاق في المصنف (٩٩٩).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٨)، (١/١٨١)، الشافعي في الأم (١/٤٠)، مسلم في الصحيح (١/٢٥٩)، الترمذي في السنن (رقم ١٠٥)، أبو عوانة في المسند (١/٣٠١)، الحميدي في المسند (٢٩٤)، الألباني في الصحيحة (١٨٩).

٤١ - [بـــاب]
إيصال الماء إلى أصول الشعر والتراز في الغسل

٢٧٢ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عَائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يُشْرِبُ شعرَه الماءَ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حَثَيَاتٍ[1].

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

٢٧٣ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه، عن جابر:

أن النبيّ ﷺ، كان يَغْرِفُ على رأسه ثَلَاثاً وهو جُنُب[2].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، عن جعفر بن محمد.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: وقد سمعتُ من أثق به يزعم أن وضوءَه للصلاة إلَّا الرِّجْلين. وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث، لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما.

٢٧٤ - ورُوي في «كتاب حرملة» الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر: أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحُمَيْدِي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن النبي ﷺ، اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلَّك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وُضُوءَه للصلاة. فلما فرغ من غُسْله غَسَل رجليه[3].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٢)، مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٣) وانظر تخريج الحديث في (باب غسل الجنابة) قبل باب من هذا الموضع.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٦)، مسلم (١/٢٥٩)، أحمد في المسند (٣/٣٧٥)، الحميدي في المسند (١١٦٤)، أبو عوانة في المسند (١/٢٣٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٥)، الشافعي في الأم (١/٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٣).

رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة.

[٨٣ ب] وأخرجه البخاري/ في الصحيح عن الحميدي.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش. وقال في الحديث: «ثم توضأ وضوءَه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماءِ ثم نحَّى قدميه فغسلهما».

٢٧٥ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حُذَيْفَة، حدثنا سفيان عن الأعمش. فذكره إلا أنه قال: قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصاب منه، ثم ضرب بيده على الحائط، ثم ذكر ما بعده.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري، وبمعناه.

رواه أبو عوانة وزائدة وجماعة عن الأعمش.

وأما ما رُوِي عن النبي ﷺ.

«تحت كل شعرة جنابة فبلُّوا الشعرَ وأنقوا البشرة»[1]. فقد حمله الشافعي في «القديم» على ما ظهر دون ما بطن من داخل الأنف (والفم) وضعف الحديث في كتابه بعض أصحابنا عنه، وزعم أنه ليس بثابت. وهو كما قال:

٢٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الرُّوذبَارِي، أخبرنا أبوبكر بن داسَة، حدثنا أبوداود، حدثنا نصر بن علي، قال: حدثني الحارث بن وجيه. حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ، «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقُوا البشرة»[2].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٧٥)، تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٤٢)، البغوي في شرح السنة (٢/ ١٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢)، الزبيدي في إتحاف السادة (٢/ ٣٨٠)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٨٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٤٣)، القرطبي في التفسير (٥/ ٢١٠)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٣٧٩)، الذهبي في الطب النبوي (١٤٩)، العجلوني في كشف الخفا (١/ ٣٥٣).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٧٥)، أبو داود في السنن (٢٤٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٥٩٧)، الترمذي في السنن (رقم ١٠٦)، النسائي في السنن (الطهارة باب ١٠٦)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٣٦١)، العجلوني في كشف الخفا (١/ ٢٥٥).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف. وقال مرة: الحارث حديثه منكر.

قال رضي الله عنه: وقد حكينا عن البخاري أنه أنكره. وعن يحيى بن معين: أنه سئل عن الحارث بن وجيه، فقال: حديثه ليس بشيء.

قال رضي الله عنه: وإنما يُروى هذا الحديث عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مُرْسلاً، وعن الحسن، عن أبي هريرة، موقوفاً، ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة.

وعن إبراهيم النخعي، قال: كان يقال: وإنما يروى عن محمد بن سيرين، قال: سَنَّ رسول الله ﷺ، الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً. هكذا رواه الثقات عن سُفْيان الثوري، عن خالد الحَذَّاء، عن ابن سيرين. مُرْسلاً بهذا اللفظ.

ورواه بَرَكَة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان موصولاً بذكر أبي هريرة/ فيه، وغيَّر لفظه، فقال: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً [٨٤أ] فريضة».

٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني محمد بن صالح بن هاني، حدثنا أبو الحسين: عبد الله بن محمد بن يونس السِّمْنَاني حدثنا بَرَكَة بن محمد. فذكره، وقال في آخره: قال بَرَكَة: وأنا أتقيه.

قال رضي الله عنه: فاعترف بَرَكَةُ بكونه منكراً، ولذلك كان يتقيه. ويشبه أن يكون غلط فيه، وقد قال أبو الحسن الدارقطني: هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة[1] هذا، وهو يضع الحديث.

٢٧٨ ـ وهذا فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن.

قال الشافعي، رحمه الله: قال قائل: أخذنا في ذلك بالأثر عن ابن عباس.

٢٧٩ ـ يريد ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ،

---

(١) هو بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم متهم بالكذب. قال ابن حبان: حدثونا عنه كان يسرق الحديث وربما قلبه. قال ابن عدي: وسائر أحاديثه باطلة. بلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسين السمناني ببخارى وهو يحدث عن بركة ببعض هذه البلايا فقال: ما ذي بركة ذي نقمة. (ميزان الاعتدال ١/٣٠٣).

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أسباط، حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عَجْرد، عن ابن عباس، قال: لا يُعيد إلاَّ أن يكون جُنُباً. يعني إذا نَسِي المضمضة والاستنشاق[١].

قال علي: ليس لعائشة بنت عجرد[٢] إلاَّ هذا الحديث.

قال الشافعي رحمه الله في «القديم»: أثره الذي يَعْتمد عليه: عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد. عن ابن عباس. وزعم أن هذا الأثر ثابتٌ يُترك له القياس، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بُسْرة بنت صَفْوَان، عن النبي ﷺ. وعثمان بن راشد، وعائشة غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد يَعْلمُ أنْ يُثبِت ضعيفاً، ويُوهن قوياً معروفاً[٣]؟!.

٢٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماءَ[٤].

قال مالك: ليس عليه العمل.

وإنما أورده الشافعي فيما خالف مالكٌ بعضَ الصحابة لخبر أو غيره. ولا يقبل من غيره مِثلُه. وحمله الشافعي على أن ليس عليه ذلك، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه.

٢٨١ ـ وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: قال سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق[٥] عن الحارث بن الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخَطْمِيّ فلا يعيد[٦] له/ غسلاً. [٨٤ ب]

قال الشافعي: وليس يقولون بهذا. يريد بعضَ العراقيين. وإنما أوردهُ فيما خالفوا عبد الله بخبر آخر أو غيره. ولا يقبلون منّا أمثال ذلك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٧٩).

(٢) عائشة بنت عجرد. روت عن ابن عباس رضي الله عنهما فأرسلت حديثاً. وعنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى. (تعجيل المنفعة ٥٥٨).

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ١٧٩).

(٤) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ١٧٧)، هامش الأم للشافعي (١/ ٤١).

(٥) في المخطوط (ابن إسحاق) وهو تصحيف.

(٦) في المخطوط (يعد) وهو لحن. والأثر في السنن الكبرى (١/ ١٨٢).

٤٢ ـ [بـــاب]
غسل الحائض

٢٨٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن الحجَبي، عن أمّه: صفية بنت شَيْبَة، عن عائشة، قالت:

جاءَت امرأة إلى النبي ﷺ، تسأله عن الغسل من المَحيض، فقال: خذي فِرْصَةً[1] من مسك فتطهري بها. فقالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبي ﷺ: سبحان الله! ـ واستتر بثوبه ـ تطهَّري بها. فاجْتَذَبْتُها وعَرَفْتُ الذي أراد، فقلت لها: تَتَبَّعي بها آثارَ الدَّم ـ يعني الفرْج[2].

٢٨٣ ـ وأخبرناه عالياً أبو محمد: ابن يوسف. حدثنا أبو سعيد الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد، وغيره، عن سفيان.

٤٣ ـ [بـــاب]
عرق الجنب والحائض

استدل الشافعي في ذلك بأمر النبي ﷺ، الحائض أن تغسل دم المحيض من ثوبها، ولم يأمرها أن تغسل الثوب كله[3].

قال: وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان، ثم يصليان فيها ولا يغسلانها. وكلك روي عن غيرهما.

---

(١) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أوخرقة مطيبة بمسك (النهاية ٣/١٩٣).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٣)، أبو عوانة في المسند (١/٣١٧)، البخاري في الصحيح (١/٨٦)، مسلم في الحيض (٦٠ مكرر)، أحمد في المسند (٦/١٢٢)، النسائي في السنن (١/٢٠٧)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، تلخيص الحبير له أيضاً (١/١٤٣)، البغوي في شرح السنة (٢/١٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٦٠)، النووي في الأذكار (٢٩٢).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/١٨٦).

٢٨٤ ـ أخبرنا بذلك أبو سعيد: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي. فذكره.

أما حديث غسل دم المحيض من الثوب فقد مضى بإسناده في هذا الكتاب.

٢٨٥ ـ وأما حديث ابن عباس وابن عمر، ففيما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا بحر بن نصر، قال: قرِئَ على ابن وهب: حدثك مَسْلمة بن علي، والفُضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس ـ أنَّ عبد الله بن عباس، قال:

لا بأس بعَرق الجُنُب والحائض في الثوب[1].

[٨٥ أ] قال: وسمعت مالكاً/ يقول: حدثني نافع: أن عبد الله بن عمر كان يَعْرق في الثوب وهو جُنُب، ثم يصلي فيه[2].

وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة: أنه لقي النبي ﷺ، وهو جنب، فكره أن يجالسه وهو جنب، فذهب واغتسل، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سبحان الله! المؤمن لا يَنْجُس».

وفي الحديث عن حُذيفة مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[3].

وفي الحديث الثابت عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال لها ناوليني الخُمْرَة فقال: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»[4].

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/١٨٧).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/١٨٧)، مالك في الموطأ (رقم ١١٦).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٩)، البخاري في الصحيح (١/٧٩)، مسلم في الحيض (باب ٢٩ رقم ١١٥)، النسائي في السنن (١/١٤٦)، أحمد في المسند (٢/٢٣٥، ٣٨٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٩٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥١، ٤٥١٥)، أبو عوانة في المسند (١/٢٧٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٣)، النووي في الأذكار (٢٩٢)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/١٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٩)، مسلم في الحيض (١١)، الترمذي في السنن (١٣٤)، أبو داود في الطهارة (ب ١٠٣)، أحمد في المسند (٦/٢١٤)، أبو نعيم في الحلية (٩/٢٣)، ابن كثير في التفسير (٢/٢٧٣).

٤٤ - [بـــاب]
فضل الجنب وغيره

٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ، كان يغْتسل من القَدَح - وهو الفَرْق - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٢٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضَّئون في زمان النبي ﷺ، جميعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

٢٨٨ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس: أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ، من إناء واحد[2].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد بن زيد وغيره، عن هشام.

وقال ابن بكير: عن مالك في هذا الحديث: من الجنابة.

٢٨٩ - أخبرناه أبو أحمد المِهْرَجاني: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا محمد بن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٧)، مسلم في الحيض (ب ١٠ رقم ٤١)، أحمد في المسند (٦/٣٧)، أبو عوانة في المسند (١/٢٩٥)، الشافعي في المسند (ص ٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٣١)، النسائي في السنن في الطهارة ب ١٤١ ، أبو عوانة في المسند (١/٢٩٥)، الحميدي في المسند (١٥٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٠٠).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٨٧)، أحمد في المسند (٦/٣٧)، البغوي في شرح السنة (٢/٣٢)، ابن عدي في الضعفاء (٧/٢٥١٨)، أبو داود في السنن (رقم ٧٧)، النسائي في المجتبى (١/١٢٨)، أبو عوانة في المسند (١/٢٩٥)، الدارقطني في السنن (١/٦٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٧)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٥).

إبراهيم، أخبرنا ابن بكير؛ أخبرنا مالك. فذكره.

[٨٥ ب] ٢٩٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو/ سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشَّعْثَاءِ. عن ابن عباس، عن ميمونة:

أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ، من إناءٍ واحد.

رواه مسلم في الصحيح عن قُتيبة عن ابن عُيينة.

ورواه البخاري عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، دون ذكر ميمونة فيه. وكان ابن عيينة يقولها فيه أخيراً.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: أكثر علمي والذي يَخطِرُ على بالي أن أبا الشَّعْثَاءِ أخبرني أنّ ابن عباس أخبره أن رسولَ الله ﷺ، كان يغتسل بفضل ميمونة[1].

٢٩١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن مُعاذة العَدَوِيَّة، عن عائشة، قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناءٍ واحد، فربما قلت له: أَبْقِ لي، أَبْقِ لي.

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن ابن أبي خيثمة، عن عاصم الاحول. وزاد فيه: قالت: وهما جُنُبَان.

وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي، قال: وروى سالم أبو النضر، عن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٨٨)، مسلم في الحيض (ب ١٠) رقم (٤٨)، أحمد في المسند (١/ ٣٦٦)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٥)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٥٠٦)، القرطبي في التفسير (١٣/ ٥٥).

القاسم، عن عائشة، قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناءٍ واحد من الجنابة.

٢٩٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن بَالَويه، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا القَعْنَبِي، حدثنا أفلح بن حُمَيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد تختلف أيدينا فيه، من الجنابة.

رواه البخاري، ومسلم في الصحيح عن القعنبي.

وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: من الجنابة.

وقاله أيضاً مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأبو بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والأسود بن يزيد، عن عائشة.

٢٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر: أحمد بن الحسين القاضي/، [٨٦أ] قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب.

قال: وحدثنا بَحْر بن نصر، قال: قرِئَ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس.

ح.

٢٩٥ ـ وأخبرنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد الفقيه، أخبرنا شافع بن محمد، أخبرنا أبو جعفر الطَّحاوي. أخبرنا المُزنَي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كنت أُرَجِّل[1] رأسَ رسولِ الله ﷺ، وأنا حائض[2].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

٢٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار، أخبرنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا الحُمَيْدِي، أخبرنا سفيان، أخبرنا

(١) الترجيل: هو تسريح شعر الرأس.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٦)، مسلم في الصحيح كتاب اللباس (٧٦/ب: ١/١٤٨، ١٩٣)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠١)، (١٠/٣٦٨)، الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٨٢)، أبو عوانة في المسند (١/٣١٢).

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ، معتكفاً في المسجد، فأخرجَ إليَّ رأسَه فغسلته وأنا حائض.

رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة.

وأخرجاه في الصحيح من أوجه، أخر، عن هشام.

وأما حديث[1] أبي حاجب عن الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ، نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوءِ المرأة[2].

وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً، في النهي عن ذلك، فقد قال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، وحديث عبد الله ابن سرجس في هذا الباب: الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

قال الشيخ أحمد وحديث الحكم قد روي أيضاً موقوفاً غير مرفوع.

وأما حديث داود بن عبد الله الأَوْدِي، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل واغتسال الرجل بفضل المرأة ـ فإنه منقطع.

وداود بن عبد الله ينفرد به، ولم يحتج به صاحبا الصحيح.

والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح. فالمصير إليها أولى. وبالله التوفيق.

٢٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا بأس/ أن [٨٦ ب] يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً[3].

وقال مالك: لا بأس أن يُغتسل بفضل الحائض والجنب.

قال الشافعي: إنما تركته لأن النبي ﷺ، كان يغتسل وعائشة من إناء واحد، وإذا اغتسلا معاً فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه.

---

(١) جاء في المخطوط (ابن حاجب) وهو تصحيف.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٩١، ١٩٢)، النسائي في السنن (١/ ١٧٩)، أحمد في المسند (٤/ ٢١٣)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٧٣)، الترمذي في السنن (رقم ٦٤)، أبو داود في السنن (٨٢)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٤).

(٣) انظر موطأ مالك (رقم ١١٥).

٤٥ ـ [بـــاب]
قدر الماء الذي يتوضأ به

٢٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوءَ فلم يجدوه، فأُتي رسول الله ﷺ، بوَضوءٍ فوضع في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه. قال: فرأيت الماءَ ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك[1]:

زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: وفي مثل هذا المعنى أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد. وأكثر ما حكت غسله وغسلها فَرَق، والفَرَق ثلاثة آصُع.

قال أحمد: قد روينا تفسير الفرق عن ابن عيينة مثل هذا.

وروى الشافعي في «كتاب القديم» و«سنن حرملة» عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَق ـ من الجنابة.

٢٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، أخبرنا، يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. فذكره.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى. ورواه معمر عن الزهري، فقال في الحديث: قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناءٍ واحد فيه قدر الفرق[2]. وبمعناه رواه ابن أبي ذئب عن الزهري. وعلى مثله تدل رواية الليث وابن عيينة.

ووقع في رواية مالك اختصار بترك غسلها معه.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٩٣)، مسلم في الفضائل باب معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢١٧).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٩٣)، (١/١٩٤)، أخرجه النسائي في السنن (١/٢٠١)، أبو عوانة في المسند (١/٢٩٥).

[٨٧أ] قال الشافعي في «كتاب القديم» وبلغنا/ أن النبي ﷺ، توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٣٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن: علي بن محمد بن سَخْتُويه: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن ابن جبْر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أَمْدَادٍ، وكان يتوضأ بالمُدِّ[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

ورواه مسلم من وجه آخر عن مسعر.

قال الشافعي: وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله. والله أعلم.

مع أنه قد روي عن النبي ﷺ، أنه قال في الجنب: «فإذا وجدت الماءَ فأمِسْه جلدك». بغير توقيت شيء منه[٢].

٣٠١ ـ أخبرناه أبو علي الرُّوذَباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن رجل من بني عامر[٣]، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ: أنه قال له ذلك.

قال أحمد: وروينا عن عباد بن تميم، عن جدته: أُمّ عِمَارَة[٤]. وقيل عنه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري: أن النبي ﷺ، دعا بِوَضُوء، فأتي بثُلُثَي مُد فتوضأ وجعل يدلك ذراعيه.

٤٦ ـ [بـاب]
الجنب يريد النوم

قال الشافعي في «القديم»: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عَبْدِ

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٩٤)، البغوي في شرح السنة (٢/٥٤)، مسلم في الصحيح كتاب الحيض (١/٢٥٨).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٩٤)، الشافعي في الأم (١/٤٠)، أبو داود في السنن (رقم ٣٣٢).

(٣) جاء في المخطوط (عباس) وهو تحريف وقد صرح المصنف باسمه في السنن الكبرى (١/١٩٤) وأبو داود في السنن فذكرا أن إسمه صريحاً فقالا: عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي ذر.

(٤) جاء في الأصل (أم عبادة) وهو تحريف والصواب ما أثبته.

الله بن عمر: أنه قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ، أنه تصيبه جنابةٌ من الليل، فقال رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ»(١).

قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تقول:

إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءَه للصلاة...

رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن الزهري.

وأما حديث أبي(٢) إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي ﷺ، كان ينام وهو جنب ولا يَمَسُّ ماء»(٣) ـ فقد خالفه إبراهيم، فرواه عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ، إذا كان جُنُباً/، فأراد أن ينام أو يأكل، توضأ(٤). [٨٧ ب]

٣٠٢ ـ أخبرنا بالحديثين جميعاً أبو أحمد المِهْرَجَاني قال: أخبرنا أبو بكر: ابن جعفر المزكي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا مالك، فذكرهما جميعاً(٥).

قد أخرج البخاري ومسلم حديث ابن عمر من حديث مالك.

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الرُّوذْباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود،

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٩٩)، البخاري في الصحيح (١/٧٦، ٨٠)، مسلم في الصحيح كتاب الحيض (٢٥)، النسائي في المجتبى الطهارة (ب ١٦٤)، أبو داود في السنن (رقم ٢٢١)، مالك في الموطأ (٤٧)، أحمد في المسند (٢/٦٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/٣٧٩)، تلخيص الحبير له أيضاً (١/١١٧)، البغوي في شرح السنة (١/٣٢٩)، (٢/٣٢)، أبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٢).

(٢) جاء في الأصل (ابن إسحاق) وهو تصحيف.

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١/٢٠١)، ابن ماجة في السنن (٥٨١)، أبو داود في السنن (رقم ٢٢٨) وقال بعده: هذا وهمٌ يعني حديث أبي إسحاق.

(٤) سقط من الحديث: (فأراد أن ينام أو يأكل توضأ) ثم استكملها في تكرار سنشير إليه قريباً والحديث أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٢)، مسلم في الصحيح باب جواز نوم الجنب (١/٢٤٨)، أبو داود في السنن (رقم ٢٢٢) (رقم ٢٢٤).

(٥) انظر موطأ مالك (رقم ١٠٦).

حدثنا مسدّد، وقتيبة بن سعيد؛ قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وُضُوءَه للصلاة[١].

وكذلك رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة من النوم.

وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل.

٣٠٤ ـ وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، عن الأستاذ أبي الوليد، عن أبي العباس بن سريج[٢] رحمه الله.

[بـــاب]
التيـــمم

٣٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تعالى:

﴿فَتَيَمَّموا صَعِيدَاً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٣].

قال وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي[٤] الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن[٥] الصمة أن رسول الله ﷺ:

---

(١) كرر الناسخ بعد هذا الفقرة التالية:

ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة. وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن الزهري وأما حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء. فقد خالفه إبراهيم فرواه عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ.

(٢) قال المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٢) بعد ذكر الحديث عن أبي الوليد:

سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين فقال: أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل.

وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ.

(٣) سورة المائدة (الآية ٦).

(٤) في المخطوط (ابن) وهو تصحيف.

(٥) في المخطوط (أبي) وهو تصحيف.

تيمم فمسح بوجهه وذراعيه[١].

قال الشافعي: ومعقول[٢] إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها.

وإن الله إذ ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل[٣].

٣٠٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا:

حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا/ الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن [٨٨ أ] أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن[٤] الصمة قال:

مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رَدَّ عليَّ"[٥].

اختصر الشافعيّ متنه في باب التيمم[٦] وساقه في باب ذكر الله على غير وضوء. ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد، أو أبي الحُوَيْرِث. وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هُرْمُز ـ لم يسمعه من ابن[٧] الصِّمَّة، وإنما سَمِعه من عُمَير: مولى ابن عباس، عن ابن[٨] الصِّمَّة.

٣٠٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر: أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيم بنِ مِلْحان، أخبرنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال:

سمعت عميراً مولى ابن عباس يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة، فقال أبو جُهَيم:

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/٤٨).
(٢) في المخطوط (يعقوب) وهو تحريف والتصويب من الأم.
(٣) انظر الأم للشافعي (١/٤٨، ٤٩).
(٤) في المخطوط (أبي) وهو تحريف.
(٥) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٥)، البغوي في شرح السنة (٢/١١٥).
(٦) في الأم (١/٤٨).
(٧) في المخطوط (أبي) وهو تحريف.
(٨)) في المخطوط (أبي) وهو تحريف.

أَقبل رسُولُ الله ﷺ، مِنْ نَحْوِ بئر جمل[١]، فلقيه رجُل فسلَّم عليه، فَلَمْ يرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ، حتَّى أَقْبل على الجدار فمسح بوجهه ويَدَيْهِ، ثم رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بُكير.

وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث بن سعد. فذكره هكذا.

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بإسناده ومعناه، إلَّا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم ردّ عليه السلام[٢].

٣٠٨ ـ أخبرناه أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو عمر: محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسحاق: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث. فذكره.

وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

٣٠٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا محمد بن سليمان البَاغَنْدِي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن ثابت بن محمد العبدي، أخبرنا نافع، قال:

انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما أَنْ قضى حاجَتَه
[٨٨ ب] كان مِنْ حديثِهِ يومئذٍ ـ قال: مرَّ النبي ﷺ، في سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ المدينة/، وقد خرج من غائطٍ أو بول، إذْ سَلَّم عَلَيْهِ رَجُل فَلَمْ يَرُدَّ [عليه] النبيُّ ﷺ، السَّلَامَ، ثُمَّ إنّ النَّبيّ ﷺ، ضرب بيده على الحائط فمسح وجْهَه مسحاً، ثُمَّ ضَرَبَه ضَرْبَةً أُخرى، ثمّ مَسَح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفَّه، ثم قال: إنه لم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عليْك إلَّا أَنِّي لم أَكُنْ عَلى طهارة[٣].

٣١٠ ـ وأخبرنا أبو علي الرُّوذَبارِي، قال: أخبرنا أبو بكرِ بن داسة، أخبرنا أبو

---

(١) بئر جمل: موضع قريب من المدينة كان معروفاً بهذه التسمية فيه مال من أموالها.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٠٥)، أبو داود في السنن (رقم ٣٢٩)، مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب التيمم (١/ ٢٨١).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٠٦) وما بين المعقوفين منها، أبو داود في السنن (رقم ٣٣٠).

داود، أخبرنا أحمد بن إبراهيم[١] الموصلي: أبو علي، قال: أخبرنا محمد بن ثابت العبدي. فذكره بإسناده ومعناه، إلَّا أنه قال: حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه.

هذا حديث قد أخرجه أبو داود في «كتاب السنن».

ورواه جماعة عن الأئمة عن محمد بن ثابت، منهم: يحيى بن يحيى، ومُعَلَّى بن منصور، وسعيد بن منصور وغيرهم.

وقال مسلم بن إبراهيم: وفي رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه: حدثنا محمد بن ثابت العَبْدي، وكان صدوقاً، ويحيى بن معين لم ير به بأساً، في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه، وأنكر محمد بن إسماعيل على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث.

ورفعه غير منكر، فقد روى الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: قصة السلام مرفوعة، إلَّا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم.

ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر قصة السلام، وذكر قصة التيمم، إلَّا أنه قال: ثم مسح وجهه ويديه.

كما رواه يحيى بن بكير عن الليث في حديث ابن الصّمة.

وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره.

وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة.

فقد صار بهذه الشواهد معلوماً أنه روى قصّة السلام والتيمم عن النبي ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ، فيما يَرْوي عنه، فَتَيَمُّمُهُ على الوجه والذراعين إلى المرفقين يَدلُّ على أنّه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بنَ ثابت حفظه من نافع. والله أعلم.

٣١١ ـ أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، [٨٩ أ] أخبرنا مالك، عن نافع: أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرف حتى إذا كان بالمِرْبَد[٢]

---

(١) جاء في المخطوط (إبراهيم بن أحمد الموصلي) مقلوب والصواب ما أثبته: انظر تقريب التهذيب (١/ ٩).

(٢) المربد: موضع على ميلين من المدينة (معجم البلدان ٨/ ١٢).

نزل فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلَّى[١].

وفيما روى الحسن بن محمد الزَّعْفراني، عن الشافعي، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[١].

٣١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا: أخبرنا أبو الحسن الطَّرَائفي حدثنا عثمان بن سعيد، [حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير][٢] حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أنَّه أقبل هو وعبدُ الله بن عمر من الجُرُف، حتى إذا كانوا بالمِرْبَد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيِّباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وبهذا الإسناد قال: حدثنا مالك، عن نافع:

أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

ورواه عُبَيد الله بن عمر، ويونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين.

٣١٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيم، أخبرنا عبيد الله بن عمر، ويونس، فذكره.

ورويناه عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

٤٨ ـ [بـــاب]
الاختلاف في كيفية التيمم

٣١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق إنحل عقد لعائشة فأقام الناس على

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٧)، موطأ مالك (رقم ١١٩)، (رقم ١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط أنظر ترجمته في تقريب التهذيب (٢/٣٥١)، تهذيب التهذيب (١١/٢٣٧)، شذرات الذهب (٢/٧١) وقال فيه:

الحافظ أبو زكريا بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري في صفر (أي سنة ٢٣١) سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً وصنف التصانيف وسمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة قال ابن ناصر الدين هو: صاحب مالك والليث ثقة وإن كان أبو حاتم والنسائي تكلما فيه فقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بما يرويه. انتهى.

التماسه مع رسول الله ﷺ وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم.

وأخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم.

٣١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم.

٣١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أخبرنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن/ أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع [٨٩ ب] النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء.

قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا.

فقال أسيد بن الحصين وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

فقالت عائشة زوج النبي ﷺ: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك بتمامه.

٣١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ابن ماجة رقم (٥٦٥)، أبو داود في السنن (رقم ٣٢٠)، شرح السنة (٢/ ١٠٤)، مالك في الموطأ (رقم ١١٨).

هـذا حديث قـد رواه ابن عيينة عن عمـرو بن دينار عن الـزهـري ثم سمعـه من الزهري فرواه عنه وكان يقول:

أحيـاناً عن أبيـه عن عمار وأحيـاناً لا يقـول عن أبيـه قـال علي المـديني: قلت لسفيان عن أبيه عن عمار.

قال: أشك في أبيه. قال علي كان إذا قال حدثنا لم يجعل عن أبيه.

٣١٨ ـ أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسين العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت علياً يقوله.

٣١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالـوا: حدثنـا ابن العباس أخبـرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
[١٩٠] أبيـه عن عمار بن يـاسر قـال كنا مـع النبي ﷺ في سفر فنزلت/آية التيمم فتيممنـا مـع النبي ﷺ إلى المناكب[١]. هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الـرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن أبيه واختلفوا فيه على الزهري فقيل عنـه عن أبيه وقيـل عنه دون ذكر أبيه.

٣٢٠ ـ ورواه صالح بن كيسان عن الزهري كما أخبرنا أبو علي الروذباري.

أخبرنا أبو بكر بن داسة أخبرنا أبو داود حدثنا محمـد بـن أحمد بن أبي خلف[٢] ومحمد بن يحيى في آخرين قالوا: أخبـرنا يعقـوب يعني ابن إبراهيم بن سعـد حدثنـا أبي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني عبيـد الله بـن عبد الله عن ابن عبـاس عن عمار بن يـاسر أن رسـول الله ﷺ عرس بـأولات الجيش ومعه عـائشـة فأقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء.

فـأنزل الله عـز وجل على رسـوله ﷺ رخصـة التـطهـر بـالصعيـد الـطيب فقـام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيـديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس[٣].

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٠).

(٢) في الأصل (حلـ) والتصويب من أبي داود حديث رقم (٣٢٠).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٩)، أبو داود في السنن (رقم ٣٢٠).

قال أبو داود وكذلك رواه ابن إسحاق يعني عن الزهري قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين.

٣٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

الذي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه(١).

٣٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأخبرنا أبو محمد الحسين بن محمد بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قالا: حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أيصلي؟

قال: لا. فقال: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبت فتمعكت/ بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما يكفيك هكذا [٩٠ ب] ومسح وجهه وكفيه واحدة»(٢).

قال: إني لم أر عمر قنع بذلك.

فقال: فكيف تصنعون بهذه الآية:

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾(٣).

فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لكان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد(٣).

قال الأعمش فقلت: لشقيق فما كرهه إلا لهذا. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش وأشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد.

٣٢٣ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٠٩).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١١)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٤)، مسلم (الحيض ١١٠، ١١١، ١١٢)، أبو داود في السنن (رقم ٣٢١)، (٣٢٢)، النسائي في المجتبى (١/ ١٧٠)، أحمد في المسند (٤/ ٢٦٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١١٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٦٩)، الدارقطني (١/ ١٨٠).

(٣) سورة النساء (الآية ٤٣).

يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي[١] عن أبيه قال: أتى رجل عمر فذكر أنه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال: لا يصلي.

فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت في سفر أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء.

فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال:

«أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة وأما أنت يا عمار فلم يكن ينبغي لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة إنما كان يجزيك وضرب رسول الله ﷺ بيد الأرض إلى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه الذراعان»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ثم رواه عن جماعة عن شعبة.

ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى بن القطان والنضر بن شميل عن شعبة وذكرا في حديثيهما قول الحكم: وقد سمعت من ابن عبد الرحمن بن أبزي[٣]

---

(١) في المخطوط (ابن الزبير) وهو خطأ فاحش وقع فيه الناسخ واستمر عليه فيما تلى ذلك من أسانيد هذا الحديث وصوابه (ابن أبزي) وهو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي روى عن أبيه وعن ابن عباس وواثلة انظر تهذيب التهذيب (٤/٥٤).
وأبوه عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته... وممن جزم بأن له صحبة: خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب (٦/١٣٢).
وعبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني له صحبة ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير.
روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتح الزاي (الإصابة ترجمة رقم ٥١١٣)، انظر تهذيب التهذيب (٦/١٧٠) والصحيح هنا أنه ابن أبزي وقد حل الإشكال بأن صرح المصنف بأن اسمه: سعيد والله الهادي والموفق للصواب فله الحمد.

(٢) الحديث طرقه وأطرافه عند: المصنف في السنن الكبرى (١/٢٠٩)، أبو داود في السنن (رقم ٣٢٦)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٢٧٠).

(٣) في المخطوط (الزبير) وهو خطأ.

وهو سعيد بن عبد الرحمن.

وأشار البخاري أيضاً إلى رواية النضر.

ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله فشك في متنه.

٣٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب أخبرنا أبو داود حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذر يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي[١] بهذا الحديث قال شعبة/ ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو [٩١أ] إلى المرفقين.

ورواه عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي[١] عن أبيه عن عمار أنه قال:

سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة.

٣٢٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب أخبرنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة فذكره.

ورواه إياس بن يزيد العطار مرة عن قتادة أنه سُئل عن التيمم في السفر فقال:

حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي[٢] عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:

«إلى المرفقين»[٣].

٣٢٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان قال: سُئل قتادة فذكره.

واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبزي[٤] إلى نصف الذراع[٥]. وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه.

والاعتماد على رواية الحكم بن عيينة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وساقه أحسن سياقة.

كما رواه شقيق بن سلمة عن أبي موسى عن عمار.

---

(١) في المخطوط (ابن الزبير) وهو خطأ.

(٢) في المخطوط (ابن الزبير) وهو خطأ.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢١٠).

(٤) في المخطوط (ابن الزبير) وهو خطأ.

(٥) انظر السنن الكبرى (١/ ٢١٠).

٣٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً.

فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم يختلف أثبت وإذا لم يختلف فالأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على عامة ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضره لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسئلة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا.

وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار لما وصفت من الدلائل.

[٩١ ب] قال أحمد: /وتمام هذا الفصل أن يقال فردهم إلى الوجه والكفين.

كما روينا في حديث أبي موسى وابن الزبير عن عمار ثم ردهم إلى الوجه والذراعين كما روينا في حديث ابن الصمة وابن عمر.

إلا أن سياق روايتي حديث عمار يدل على قصتين ويحتمل أن تكون القصة الأخيرة بعد قصة السلم من حديث ابن الصمة وابن عمر ويحتمل أن تكون قبلها فلا وجه فيها إلا الترجيح.

وحديث أبي موسى وابن أبزي[1] عن عمار أثبت من طريق الإسناد.

وحديث الذراعين أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله كما قال الشافعي مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة والصلاة.

وبالله التوفيق.

٣٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قرأت في أصل كتاب أبي أحمد محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسَرجسي حدثنا مسلم بن الحجاج قال:

وقد زعم العائب يعني على الشافعي رحمه الله أنه نزل حديث عمار بن ياسر

(١) في المخطوط (ابن الزبير) وقد أشرت إلى التمييز بينهما قبل قليل وهو خطأ والصواب ما أثبته.

المشهور المعروف في التيمم الذي قد شهد أهل العلم بالحديث واحتجوا به وصاروا إلى أن احتج برواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه. فشنع على الشافعي هذا التشنيع وهو خلو من أن تلزمه هذه الشناعة لأنه إنما يقال للرجل ترك حديث فلان وصار إلى حديث فلان أن الحديثين كلاهما عنده فيميل بالقول إلى أحدهما دون الآخر.

فأما الحديث الذي زعم أنه تركه ليس هو عنده فيكون له تاركاً وذلك لأن حديث عمار الذي صار أهل الحديث إلى القول به في التيمم هو حديث الحكم عن ذر وقتادة عن عذرة كلاهما عن ابن أبزي[1] عن أبيه عن عمار.

وحديث الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى عن عمار عن النبي ﷺ.

وليس في كتاب الشافعي لا المصري ولا البغدادي واحد من هذه الأحاديث ولم استجاز العائب بعيبه وهو في (. . .)[2] خلو ظاهر من العيب ولكن عايبه في هذا وأشباهه مجازف مقدم على ما لا علم له به. إنما قال الشافعي في كتابه/ : قد قال عمار [٢] تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.

وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين. فكان قوله تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب لم يكن عن أمر النبي ﷺ.

فإن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى.

وبهذا كان يعني سعيد بن سالم.

هذا لفظ قوله في البغدادي فقد أعطى الحق من نفسه ولم يترك للعائب فيه قولاً ولا لعائبة موضعاً وقد أحسن الشاعر في وصف الرجل العياب للأقوام حيث يقول:

رب عياب له منظر مشتمل الثوب على العيب

قال أحمد رحمه الله:

أهل الرواية فيما دب[3] عن الشافعي رحمه الله وقد قال الشافعي في القديم قبل ما حكي عنه: وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ يريد الوجه والكفين ولو أعلمه ثابتاً لم

(١) في المخطوط (ابن الزبير) وهو خطأ.
(٢) كلمة مطموسة.
(٣) كذا في الأصل.

أعده ولم أشك فيه. ثم ساق ما حكاه.

٣٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما لم نسمع منه بلاغاً عن هشيم عن خالد بن إسحاق أن علياً قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة للكفين.

هكذا حكاه في كتاب علي وعبيد الله وهو منقطع.

وقد رواه سعيد بن سليمان وغيره عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي إلا أنه قال: ضربتان للوجه وضربة لليدين.

كذا أخرجه الدارقطني في كتابه والرواية الأولى أصح فقد روى يزيد بن أبي حبيب أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين.

وروي عن عطاء عن ابن عباس كذلك.

٤٩ ـ [بـاب]
التراب الذي يتيمم به

٣٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عتيق بن محمد أخبرنا سفيان عن الزهري لا أعلمه إلا عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(١).

[٩٢ ب] رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان عن/الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

ثم قال جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال: الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة نحوه.

وقد روينا عن حذيفة ابن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال:

«فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعل ترابها لنا طهور

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٣٣)، البخاري (١/٩١)، الترمذي في السنن (٣١٧)، أبو داود في السنن كتاب الصلاة (ب ٢٤)، النسائي في السنن (٢/٥٦)، ابن ماجة في السنن (٥٦٧)، أحمد في المسند (١/٢٥٠، ٢/٢٤٠)، ابن حجر في الفتح (١/٤٣٦)، أبو عوانة في المسند (١/٣٩٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٢)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٧٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٤١٢).

إذا لم نجد الماء»[١].

٣٣١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن حبيب بن الشهيد عن ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل ورواه أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بإسناده ومعناه ولم يقل إذا لم نجد الماء وزاد «وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة».

٥٠ ـ [بـاب]
تيمم الجنب

٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن أبي خُفاف ناجية بن كعب[٢] قال قال عمار بن ياسر لعمر: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعكت كما تتمعك الدابة ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت له فضحك ثم قال:

«كان يكفيك من ذلك التيمم».

رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة.

٣٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢١٣)، مسلم في المساجد (٤)، أبو عوانة في المسند (١/٣٠٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٦٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٣٥)، ابن حجر في الفتح (١/٤٣٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٤٨)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٩٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٥٠).

(٢) في تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٩): ناجية بن كعب الأسدي ويقال ابن خفاف العنزي أبو خفاف ويقال أنهما اثنان. ثم ساق الخلاف في اسمه إلى أن قال: قلت (أي ابن حجر): فيلخص من أقوال هؤلاء الأئمة حديث التيمم هو: ناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي. وهو الذي روى عن ابن مسعود وعنه أبو إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما.

وأما: ناجية بن كعب الأسدي فهو: الراوي عن علي بن أبي طالب فقد قال ابن المديني أيضاً لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول.

وقال العجلي: ناجية بن كعب كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الجوزجاني: مذموم. وفرق البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه ومسلم في الطبقات وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي، ناجية بن خفاف العنزي. والله تعالى أعلم.

أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ: أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم صلى فإذا وجد الماء اغتسل.

قال الربيع وذكر حديث أبي ذر:

«إذا وجدت الماء فمسه جلدك»[1].

٣٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله فيما خالف العراقيون عبيد الله بن مسعود حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلاغاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله أنه قال: الجنب لا يتيمم.

قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحداً يقول به.

قال الشافعي:

[٩٣ أ] /ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم.

ورواه ابن علية عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ:

أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي.

٣٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن يعقوب العدل أخبرنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله. وفيه أنه صلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا رجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم قال:

«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟».

قال: يا رسول الله ما أصابتني جنابة ولا ماء.

قال رسول الله ﷺ:

«عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

فذكر الحديث في شكاية الناس إليه العطش ودعائه علياً وغيره وقوله: «اذهبا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٧٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٥٤)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٨)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٥٦٦)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٣٥).

فابتغيا لنا الماء»[١].

فانطلقا فإذا هما بامرأة بين مزادتين أو سطيحين من ماء على بعير لها فجاءا بها إلى الرسول ﷺ فدعا بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين فمضمض من الماء وأعاده فيهما ثم أوكى أفواههما وأطلق العزالي ثم قال للناس:

«إشربوا استقوا». فاستقى من شاء وشرب من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: «اذهب فأفرغه عليك».

أخرجاه في الصحيح من حديث عوف.

وأما حديث أبي ذر:

٣٣٦ ـ فأخبرنا أبو الحسن المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان قال: سمعت أبا ذر يقول:

اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة فقال:

«ابدُ فيها يا أبا ذر» فبدوت فيها إلى الربذة فكان يأتي على الخمس والست وأنا جنب فوجدت في نفسي فأتيت رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى الحجر فلما رآني قال:

«مالك يا أبا ذْر».

قال فجلست قال:

«مالك يا أبا ذر ثكلتك أمك».

قلت: يا نبي الله إني جنب قال:

فأمر جارية لسوداء[٢] فجاءت بعُسٍّ (*) فيه ماء فسترني بالبعير والثوب فاغتسلت

---

(١) انظر الحديث بطرقه وأطرافه عند: المصنف في السنن الكبرى (١/١٧٨، ٢١٨)، البخاري في الصحيح (٤/٩١)، أحمد في المسند (٤/٢١٥)، الدارمي في السنن (١/١٩٠)، الزيعلي في نصب الراية (١/١٥٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٢٧)، أبو عوانة في المسند (١/٣٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٣٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٤٧)، المصنف في دلائل النبوة (٤/٢٧٧).

(٢) في أبي داود (سوداء).

(*) العُسّ: بضم العين وتشديد السين قال الجوهري هو القدح العظيم. الوفد: أكبر منه. وجمع العس عساس (هامش أبو داود).

[٩٣ ب] فكأنما/ وضعت عني جبلاً قال:

«ادنه إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك هو خير»[١].

ورواه أيوب السجستاني عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر.

٥١ ـ [بـــاب]
التيمم لكل صلاة مكتوبة

حكاه الشافعي في كتاب البويطي عن عمرو في القديم عن ابن عباس.

٣٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا ابن شيرويه حدثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك قال أبو الوليد وفيما حدثنا الحسن بن شقيق عن حبان عن ابن المبارك عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[٢].

٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال:

من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى[٣]اورويناه نصاً عن الحارث عن علي رضي الله عنه وعن قتادة عن عمرو بن العاص.

٥٢ ـ [بـــاب]
التيمم في السفر القريب والبعيد

٣٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢١٢)، (١/٢٢٠)، الترمذي في السنن (رقم ١٢٤)، الحاكم في المستدرك (١/١٧٦)، أبو داود في السنن (رقم ٣٣٢)، أحمد في المسند (٥/١٨٠)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٩٦)، في مجمع الزوائد له أيضاً (١/٢٦١)، ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٥)، البخاري في التاريخ (٦/٣١٧).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/٢٢١).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/٢٢١، ٢٢٢) ثم قال بعده قال علي: الحسن بن عمارة ضعيف. قلت: وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة.

أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

قال الشافعي:

والجرف قريب من المدينة[١].

٣٤٠ ـ وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعد البكري في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم[٢].

تفرد به عمرو بن محمد بإسناده.

هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما/تقدم والله أعلم.

٥٣ ـ [بـاب]
المريض الذي لا يستضر باستعمال الماء

٣٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«الحُمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»[٣].

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك وفيه دليل على أن ترك استعمال الماء إنما هو للمريض المضرور.

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/٢٢٤)، الأم للشافعي (١/٤٦).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٢٢٤).

(٣) أطرافه عند المصنف في (السنن الكبرى ١/٢٢٥)، البخاري في الصحيح (٤/١٤٦)، الحاكم في المستدرك (٤/٤٠٣)، مسلم في الصحيح (السلام ٧٨، ٧٩)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٤٧١)، أحمد في المسند (١/٢١٩، ٢/٢١)، الدارمي في السنن (٢/٣١٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠٦)، البغوي في شرح السنة (١٢/١٥٣)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٧٤)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١٦١).

وروينا عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[١].

قال: إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح أو الجدري فخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم[٢].

٣٤٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد أخبرنا جعفر بن أحمد الشاماتي حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب فذكره.

٥٤ ـ [بـــاب]
المسح على الجبائر

٣٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء عل الجبائر. ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به[٣] وهذا مما أستخير الله فيه.

قال أحمد:

هذا نعرفه لعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أن علياً انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر[٤].

٣٤٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه أخبرنا جعفر بن أحمد بن نصر حدثنا أبو عمارة حدثنا سعيد بن سالم عن إسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره.

تابعه عبد الرزاق عن إسرائيل بإسناده عن علي أن عمرو بن خالد هذا متروك رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب[٥].

---

(١) سورة النساء (الآية ٤٣).
(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٢٤).
(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٢٨).
(٤) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٢٨).
(٥) انظر التاريخ لابن معين (رقم ١٥٠٢) وقال كوفي كذاب حدث عنه أبو حفص الأبّار وغيره، انظر أيضاً التاريخ الأرقام التالية (١٨٢٥، ٤٧٣٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٦٩).

٣٤٥ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا أبو عروبة قال حدثني أبو بكر أحمد بن الحسين حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت وكيعاً يقول: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط[١].

قال أحمد: وقد سرقه/ عمر بن موسى بن وجيه[٢] فرواه عن زيد بن علي مثله. [٩٤ ب] وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع.

وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي.

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلاً.

وأبو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن رباح مع الاختلاف في إسناده ومتنه والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٣٤٦ ـ ما أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خُريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر شجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه:

هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات.

فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم وتعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٣].

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٢٢٨).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٦/١٣٣)، شامي روى عن عبادة بن نسي ومكحول، التاريخ لابن معين (٥٠٩١، ٥٢٠٠) وفيه ليس حديثه بشيء، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٢٢٤) وفيه: قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.
وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٢٦، ٢٢٧)، الدارمي في السنن (١/١٩٢)، الحاكم في =

٣٤٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر بن أبي داود لعطاء حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي فذكراه بنحوه. وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه.

وصحيح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه. وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عند ابن عمير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وأبي مخلد والتجيبي وقتادة.

٥٥ ـ [باب]
التيمم في المضي إلى الجنازة والعيدين

قال الشافعي في القديم:

لا يعد والصلاة على الجنازة والعيدين أن يكونا صلاة فهو يزعم أن الصلاة فريضتها ونافلة لا يجزىء إلا بوضوء وإن كانت دعاء وذكراً فقد يجوز للرجل أن يدعو ويذكر الله وهو على غير وضوء أو يكون عنده كذلك أثر عن من يقوم بمثله حجة فلا [٩٥ أ] يكون لنا منازعته بل لا نعلم عنده/ في ذلك أثراً وعندنا الرواية عن ابن عمر.

قال الشافعي:

٣٤٨ ـ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضأ[1].

٣٤٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

٣٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن أبي

= المستدرك (١/١٧٨)، عبد الرزاق في المصنف (٨٧٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٧٤)، الدارقطني في السنن (١/١٩٠)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٦٣)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٣١٧)، القرطبي في التفسير (٥/٢١٨).

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٢٣١) وقال: وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في المعرفة. (أي في هذا الموضع الذي نحن بصدده)، انظر موطأ مالك رقم (٥٤٤) جامع الصلاة على الجنائز.

مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها.

وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون وردت في سفر وإن كان الظاهر بخلافه والكتاب ثم السنة ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله. وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن نمير أخبرنا إسماعيل عن رجل عن عامر.

إذا فاجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها[1].

قلت: هذا هو الحديث عن إسماعيل أظنه ابن أبي خالد عن رجل يقال له: مطيع الغزال عن عامر الشعبي.

وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ. والله أعلم.

٣٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد حدثنا الحسن بن علي القطان البغدادي أخبرنا أبو نصر التمار حدثنا المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في الرجل تفاجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال:

يتيمم ويصلي عليها.

هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد وهو واحد ما ننكر عليه فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس.

٣٥٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ وحدثنا أبو حماد قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي وسألته عن المغيرة بن زياد فقال:

ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير. قال أبي:

حدث عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضىء يتيمم قال أبي: ورواه/ عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً. [٩٥ ب]

---

(١) أطرافه عند ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٦٤٠)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨١)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧).

٣٥٣ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة إنما هو عن عطاء بلغ به ابن عباس.

قال أحمد:

وقد رواه يمان بن سعيد عن وكيع عن معافا بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة أخرى فبلغ به رسول الله ﷺ واليمان بن سعيد[1] ضعيف ورفعه خطأ فاحش.

والله أعلم.

٥٦ ـ [باب]
ما يفسد الماء وغيره
الماء المستعمل

٣٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي:

إنما قلت لا يتوضأ رجل بماء توضأ به أو توضأ به غيره إن الله جل ثناؤه يقول: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[2].

فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدىء له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أين يبتدىء له ما فعله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يُسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسوياً بينهما حتى يبتدىء لهما الماء كما ابتدأ لوجهه.

وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو منه ماءً جديداً.

٣٥٥ ـ أخبرناه أبو حازم الحافظ وأبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرنا أبو يعلى حدثنا العباس بن الوليد

---

(١) هو يمان بن سعيد المصيصي. ضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك. (ميزان الاعتدال ٤/٤٦٠)، انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ترجمة رقم ٦٠٩).

(٢) المائدة (الآية ٦).

أخبرنا وهب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال:

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور فأكفأ على يديه فغسل يديه ثلاث مرات ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنثر ثلاث مرات بثلاث حفنات ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه ثم أدخل يديه فمسح رأسه فأقبل وأدبر ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين. .

٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا وهب بن خالد فذكره بإسناده.

/نحوه إلا أنه قال فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وقال: تمضمض واستنشق واستنثر [٩٦ أ] ثلاث مرات من ثلاث غرف رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

وأخرجه مسلم من حديث بَهْز بن أسد عن وهب.

٣٥٧ ـ فأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه قال:

ومسح رأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما[1]. رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو.

٣٥٨ ـ وهذا أولى مما أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن شقيق بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ما كان في يده.

عبد الله بن محمد بن عقيل[2] مختلف في عدالته فإن يحيى بن سعيد وعبد

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (رقم ١٢٠).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمهُ زينب الصغرى بنت علي. قال حنبل عن أحمد: منكر الحديث.

وقال الدوري عن ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك.

وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث. . . وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي. وقال أبو=

الرحمن بن مهدي يرويان حديثه وكان يحيى بن معين بضعفه. ولم يحتج به صاحبا الصحيح.

فإذا روى شيئاً في حكم وروى أهل الثقة في خلافه فرواية غيره توقع شكاً ينفرد به وإن كان يحتمل أن يكون خبراً عن وضوء آخر.

هذا وقد روى شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث قالت:

وأخذ ماءاً جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره. فيحتمل أن يكون المراد بقوله: من فضل ما كان في يده أي أخذ ماءً جديداً وصب بعضه ومسح رأسه من فضل ماء كان في يده ليكون موافقاً لسائر الروايات.

وروي عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء وعن سليمان بن أرقم عن الزهري عن عبد الله أن ابن عباس نحو الرواية الأولى أن ابن عقيل وسليمان بن أرقم متروك وتمام بن نجيح غير محتج به.

٣٥٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا
[٩٦ ب] ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عبد السلام/ بن صالح حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرضى[1] أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء له شعر وارد فقال بشعره هكذا على المكان فبله.

قال علي: عبد السلام بن صالح[2] هذا بصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً قال أحمد:

كذلك رواه هُشيم وحماد عن إسحاق مرسلاً ورواه محمد بن عبيد الله العَرْزَمي

= أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد. وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.. (تهذيب التهذيب ٦/١٣) وترجمته في: التقريب (١/٤٤٧)، تاريخ ابن معين (رقم ٣١٦٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٠٤).

(١) كلمة غير مفهومة وغير منقوطة هذا أقرب رسم لها والله أعلم.

(٢) هو: عبد السلام بن صالح أبو عمه و الدارمي بصري حدث عنه يزيد بن هارون قال الدارقطني: ليس بالقوي. (ميزان الاعتدال ٢/٦١٥).

عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي.

وحسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس.

وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة. والمتوكل بن فضيل[١] عن أبي[٢] ظِلالَ عن أنس.

ويحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني حديث العلاء بن زياد.

ولا يصح شيء من ذلك. والعَرْزَمي متروك. وكذلك عطاء بن عجلان والرحبي والمتوكل بن فضيل بصري ضعيف قاله الدارقطني ويحيى بن عنبسة كان يتهم بوضع الحديث وإنما يروى عن إبراهيم من قوله في الوضوء إن كان في اللحية بلل مسح برأسه.

وأصح شيء يستدل به من جواز التطهر بالماء المستعمل كونه طاهراً بعد الاستعمال بما يثبت عن جابر عن النبي ﷺ أنه توضأ فصب عليه من وضوءه (. . .)[٣] وأما ما روى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»[٤] وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة معناه فقد قيل عنه عن أبي الزناد كما رواه الحفاظ من أصحابه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[٥].

وكذلك رواه أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة.

---

(١) ضعفه الدارقطني وروى عنه إسحاق بن أبي إسرائيل (الميزان ٣/٤٣٤).

(٢) في المخطوط (ابن طلال) وهو تصحيف.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٣٨)، أبو داود في السنن (رقم ٧٠)، البغوي في شرح السنة (٢/٦٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٠١)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٢٧٩).

(٥) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٥٦)، الشافعي في المسند (ص ١٦٥)، البخاري في الصحيح (١/٦٩)، مسلم في الصحيح كتاب الطهارة (ب ٢٨ رقم ٩٥)، أبو داود في السنن (رقم ٦٩)، النسائي في المجتبى (١/٤٩)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/١١)، الحميدي في المسند (٩٦٩).

ولكن صحيح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩٧ أ] «لا يغتسل/ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»(١).

فقال: كيف نفعل يا أبا هريرة؟

قال يتناوله تناولاً.

وهذا عند من لا يجوز التطهر بالماء المستعمل محمول على ما لو كان الماء أقل من قلتين فيصير باغتساله فيه مستعملاً فلا يمكن غيره أن يتطهر به.

فأمر بأن يناوله تناولاً لئلا يمنع غيره من استعماله.

والله أعلم.

٥٧ ـ [بـــاب]
ولوغ الكلب

٣٦٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»(١).

٣٦١ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وأبو نصر أحمد بن علي الفَامي قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٣٧)، مسلم في الطهارة (ب ٢٩ رقم ٢٧)، ابن ماجة في السنن (رقم ١٠٩)، النسائي في السنن (١/١٢٤)، أبو عوانة (١/٢٧٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/٣٤٧)، الدارقطني في السنن (١/٥٢)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ٩٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤٧٤).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٤١، ٢٤٨)، الشافعي في المسند (ص ٨)، أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٣٣٥)، البغوي في شرح السنة (٢/٧٤)، الحميدي في المسند (٩٦٧)، أبو عوانة في المسند (١/٢٠٧)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣)، الربيع بن حبيب في المسند (١/٢٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٣).

«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[١].

هذا حديث صحيح لا يشك أهل المعرفة في صحته.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخرجه أيضاً من حديث همام بن منبه وأبي صالح وابن رزين عن أبي هريرة إلا أن في حديث أبي صالح رزين زيادة وهي قوله: «فليرقه». وفي حديث همام:

«طهر إناء أحدكم» وفي رواية «طهور إناء أحدكم» وفي هذا اللفظ ثم في قوله: «فليرقه». دلالة على نجاسة سؤره ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن[٢] عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

وهذا ضعيف بمره عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث (. . . .)[٣].

٣٦٢ ـ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ قال:

ورواه عبد الوهاب بن نَجْدَة عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال فاغسلوه سبع مرات وهو الصحيح.

قال أحمد:

/ورواه الحسن بن شقيق عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة فقال في [٩٧ ب] متنه:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٣٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا القاضي أبو الحسين أحمد بن محمد

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٤٠، ٢٥٦)، البخاري في الصحيح (١/ ٥٤)، أحمد في المسند (٢/ ٤٦٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٧)، مالك في الموطأ (رقم ٣٤)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٧٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٩٠)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٣)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٥/ ٢١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٣)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٧٤).

(٢) في المخطوط (عن) وهو تصحيف.

(٣) بياض في الأصل وأظن أنه موضع لفظ التحديث.

يعني قاضي الحرمين أخبرنا الحسن بن سفيان فذكره. وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمري[١] وكان كثير الغلط.

٣٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ولغ في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين إلا أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٢]. ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة.

وقد رواه مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن معقل المزني عن النبي ﷺ.

إلا أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»[٣].

وأخرجه مسلم في الصحيح يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّة ثامنة وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وأما الذي روي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً

---

(١) هو: الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان والطبقة. وله غرائب وموقوفات يرفعها.
قال الدارقطني: صدوق حافظ. وقال عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله. وقال البرديجي: ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب.
وقال عبدان: سمعت فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد يقولا: المعمري كذاب. ثم قال عبدان: حسداه لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما. (ميزان الاعتدال ١/٥٠٤).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٤٠)، مسلم في الصحيح (الطهارة ٩١)، أبو داود في السنن (رقم ٧١)، أحمد في المسند (٢/٤٢٧)، الحاكم في المستدرك (١/١٦٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٥، ٩٦)، الدارقطني في السنن (١/٦٤)، أبو عوانة في المسند (١/٢٠٨).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨)، مسلم في الصحيح (الطهارة ٩٣)، أبو داود في السنن (رقم ٧٣)، النسائي في السنن (١/٥٤)، الدارمي في السنن (١/١٨٨)، الدارقطني في السنن (١/٦٤)، عبد الرزاق في المصنف (رقم ٣٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٨)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٧)، أبو نعيم في الحلية (٩/١٥٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٩، ٢٣٨).

عليه: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» فإنه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات.

وقد رواه محمد بن فضل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله وقد روينا عن من سميناه عن من لم نسم عن أبي هريرة مرفوعاً كما روينا.

وروينا عن حماد بن زيد ومعمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ.

٣٦٥ ـ أخبرناه أبو علي / الروذباري عقب حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين [٩٨ أ] أخبرنا أبو بكر بن داسة أخبرنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا المعتمر أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة معناه لم يرفعاه.

وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه وقوة إسناده.

قال أحمد:

زعم الطحاوي أنه يتبع الآثار ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

فكيف يستهان ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع.

وبما روينا عن عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة.

ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح وحديثه هذا مختلف عليه.

فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الإثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه. وبالله التوفيق.

٥٨ ـ [بـــاب]
سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير

٣٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي/أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: [٩٨ ب]

سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم مثل الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه»(١).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي:

فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة ولم يؤقت فيه شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

وذكر الشافعي أيضاً روايته عن سفيان عن هشام بن عروة وقد مضى ذكرها.

٥٩ ـ [بـــاب]
سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير

٣٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٣)، البخاري في الصحيح (١/٨٤)، مالك في الموطأ (رقم ٦١)، الشافعي في المسند (ص ٨)، البغوي في شرح السنة (٢/٧٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٩٣)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٩)، الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٩)، الربيع بن حبيب في المسند (١/٣٢)، الشافعي في الأمه (١/٦٧).

الله قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»[١].

قال الشافعي في غير روايتنا وأخبره عن ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين بمثله.

٣٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين.

عن جابر أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ قال:

«نعم وبما أفضلت السباع كلها».

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري وهو إمام عن الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال:

قيل يا رسول الله: أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ فقال: «نعم وبما أفضلت السباع»[٢].

٣٦٩ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا الربيع بن سليمان فذكره.

وابن حبيبة هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت / قوت في معناه حديث أبي [٩٩ أ] قتادة وإسناده صحيح والاعتماد عليه.

٣٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٤٩)، الشافعي في المسند (ص ٨)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٧١)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٤)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٣١، ١٣٢).

(٢) انظر طرقه وأطرافه عند: المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٥٠)، المصنف أيضاً في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٣٢).

قتادة الشك من الربيع أن أبا قتادة[١] دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه.

قالت فرآني أنظر إليه فقال:

أتعجبين يا بنت أخي إن رسول الله ﷺ قال:

«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

ورواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر وقال: وكانت تحت ابن أبي قتادة لم يشك وقال:

فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت.

٣٧١ ـ وهو فيما أخبرنا أبو سعيد بهذا الإسناد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

وقد قصر بعد الرواة بروايته فلم يقم إسناده.

قال أبو عيسى: سألت عنه محمد يعني البخاري فقال جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره.

قال أحمد: وبقربٍ من روايته رواه حسين المعلم عن إسحاق.

٣٧٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

وقال في القديم:

وذكر الأوزاعي والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ما معناه هذا المعنى.

قال أحمد:

كذلك ذكراه وهو عندي من حديث همام بن يحيى.

---

(١) جاءت عبارة (أن أبا قتادة) مكررة ومضروب على التكرار بخط الناسخ.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٤٥)، الشافعي في المسند (ص ٩)، أبو داود في السنن (رقم ٧٥)، الترمذي في السنن رقم (٩٢)، النسائي في السنن (١/ ٥٥، ١٧٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٣٦٧)، الدارمي في السنن (١/ ١٨٨)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩)، الدارقطني في السنن (١/ ٦٩)، مالك في الموطأ (رقم ٢٣)، أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٨٢).

٣٧٣ ـ كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا تمتام حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجس»[١].

قال الشافعي في القديم:

وروي فيها عن عائشة وابن عباس وحسين بن علي وغيرهم شبيه/ هذا. [٩٩ ب]

٣٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إليّ ضعيها.

فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة قالت:

إن رسول الله ﷺ قال:

«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها[٢].

٣٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد ويحيى بن محمد بن يحيى أخبرنا أبو يحيى محمد بن الحسن بن كوثر حدثنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان أخبرنا (الركين)[٣] بن الربيع عن عمة له يقال لها: صفية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأساً.

وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

إذا ولغ الهر غسل مرة.

فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه. الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ميزه علي بن جعفر الجهضمي

---

(١) أطرافه وطرقه: عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٤٦)، أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٠٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١)، عبد الرزاق في المصنف (٣٥٢)، الحميدي في المسند (٤٣٠)، البغوي في شرح السنة (٢/٦٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٣٧)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٨).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل بياض وأكملته من السنن الكبرى للمصنف (١/٢٤٧).

عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات.

وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب. وليس محفوظ.

وعن عطاء عن أبي هريرة. وهو خطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله.

وروى نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به.

٣٧٦ ـ وقد أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب الوعاء وقال:

حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي:

وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضل الهرة واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها.

قال الشافعي: في الهر حديث أنها «ليست بنجس» يتوضأ بفضلها ويكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف ما روي عن النبي ﷺ حجة. وذكر
[١٠٠ أ] في الأم أخباراً فرق بين الكلب وغيره من الحيوانات وتلك الأخبار/ترد في مواضعها إن شاء الله.

وزعم الطحاوي: أن حديث قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ. صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث وجعله من قول أبي هريرة وهو عن قول أبي هريرة مختلف فيه.

ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها.

وزعم أن أبا قتادة هو الذي أصغى لها الإناء وتوضأ بفضلها وأنه يحتمل ما احتج به من قول النبي ﷺ خلاف ذلك.

ولم يعلم أن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه يتوضأ بفضلها مع ما في قوله أنها «ليست بنجس» من نفي النجاسة عن سؤرها وبالله التوفيق.

٦٠ ـ [بـــاب]
إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة

٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا بسر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء فإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه»(١).

ورواه أيضاً عبيد بن حنين عن أبي هريرة مختصراً ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

واستدل به الشافعي لأحد قوليه فقال:

وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء أو الطعام وهو ينجسه لو مات لأن ذلك عمد إفسادهما.

وقال في القول الآخر:

قد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والأغلب أنه لا يموت.

٦١ ـ [بـــاب]
عرق الإنسان

٣٧٨ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السجستاني عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٥٢)، البخاري في الصحيح (٧/١٨١)، أبو داود في السنن (٣٨٤٤)، النسائي في السنن (٧/١٧٩)، أحمد في المسند (٢/٢٢٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٥)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٦١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤١١٥)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/١٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦)، الربيع بن حبيب في المسند (١/٧٣)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٧)، الاستذكار له أيضاً (١/٢١٢).

غلى أم سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط/ له الخميرة فيصلي عليها[1].

قال الشافعي في رواية حرملة:

هذا ثابت ولا أحسب أم سليم تجعل عرق رسول الله ﷺ في طيبها إلا بعلمه.

وفي ذلك دلالة على أن العرق طاهر.

قال أحمد:

قد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة وغيره عن أنس في العرق.

٦٢ ـ [بـــاب]
الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[2].

قال وأخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أن مالكاً جعل مكان ولغ شرب.

وذكر أيضاً رواية ابن سيرين عن أبي هريرة وقد مضى قال الشافعي:

وكانت آنية الناس صغاراً.

٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤)، أبو نعيم في دلائل النبوة (١٥٨)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٧١)، أحمد في المسند (٣/ ١٠٣)، الساعاتي في بدائع المنن (١٧٦، ٢٩٦).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ١٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٦)، الشافعي في الأم (١/ ٦)، ابن ماجة في السنن (٣٦٣)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٥)، الشافعي في المسند (ص ٨)، عبد الرزاق في المصنف (٣٣٥)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٧٤)، الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الحميدي في المسند (٩٦٧)، أبو عوانة في المسند (١/ ٢٠٧)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٣٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٣).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبلن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»(١).

ورواه أبو الزناد أيضاً عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح رواه عن ابن اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد. وهذا يحتمل أن يكون في الماء القليل ويشبه أن يكون في كل ماء دائم والنهي عنه في الكثير على الاختيار لا على أن البول ينجسه بدليل ما بعده من حديث بئر قضاعة وغيره.

آخر الجزء الخامس من معرفة السنن والآثار للبيهقي ويليه إن شاء الله الجزء السادس وأوله: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة الحدث فيه ما لم تضره (والحمد لله على نعمه).

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٥٦)، الشافعي في المسند (١٦٥)، البخاري في الصحيح (١/٦٩)، مسلم في الصحيح (الطهارة ب ٢٨ رقم ٩٥)، أبو داود في السنن (رقم ٦٩)، النسائي في السنن (١/٤٩)، الحميدي في المسند (٩٦٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/١٤)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٥٣)، ابن عدي في الكامل (٣/١١١).

الجزء السادس

/ بسم الله الرحمن الرحيم [١٠١ أ]

٦٣ - [بـــاب](*)

الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تضره

٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن من حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر قضاعة تطرح فيها الكلاب والمحيض؟

فقال النبي ﷺ:

«إن الماء لا ينجسه شيء»(١).

٣٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن من لا يتهم عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ من بئر قضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي(٢) الناس ولحوم

(*) ما بين المعقوفين وأرقام الأبواب والأحاديث والكتب زيادة تصنيفية ليست من أصل المخطوط وسأستمر عليها إلى آخر الكتاب إن شاء الله وهو المستعان.

(١) الحديث بطرقه وأطرافه في السنن الكبرى للمصنف (١/٢٥٨)، (١/٢٦٧)، السنن الصغرى للنسائي (١/١٧٣)، ابن ماجه في السنن (رقم ٥٢٠، ٥٢١)، مسند أحمد (١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، معاني الآثار (١/١٢)، موارد الظمآن للهيثمي (٢٢٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٧٤)، جمع الجوامع للسيوطي (٥٨٢٣)، بدائع المنن للساعاتي (٢٨)، مصنف عبد الرزاق (٢٥٥، ٣٩٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (١/٢١٣)، كنز العمال للمتقي الهندي (٢٧٤٩٠) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/١٤٣٨).

(٢) أي ما يلقونه من العذرة.

الكلاب والمحيض؟

فقال رسول الله ﷺ:

«إن الماء لا ينجسه شيء».

وروى الزعفراني عن الشافعي أنه قال في القديم:

أخبرنا رجل عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قيل له.. فذكر هذا الحديث.

٣٨٣ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال:

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر قضاعة وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الإنسان.

فقال رسول الله ﷺ:

«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

قال أحمد:

اختلفوا في اسم ابن رافع هذا فقيل: عبيد الله وقيل: عبد الله واختلفوا في اسم أبيه أيضاً/ فقيل: عبد الرحمن وقيل: عبد الله.

ورواه محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري.

وقال الشافعي في القديم:

أخبرنا رجل عن أبيه عن أمه عن سهل بن سعد الساعدي قال:

---

(١) انظر طرقه وأطرافه عند المصنف (١/٢٥٧) في السنن الكبرى، الترمذي في السنن (رقم ٦٦)، أبو داود في السنن (رقم ٦٧)، أحمد في المسند (٣/٨٦)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٧٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١/١١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢)، الدارقطني في السنن (١/٣٠)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٧٨)، البغوي في شرح السنة (رقم ٢٨٣).

سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر قضاعة[١]. وهذا الرجل هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. وقد رواه غيره عن أبيه وأبوه ثقة.

٣٨٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا علي بن بحر بن بَرِّيّ القطان قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه عن سهل بن سعد بمثله.

قال أحمد:

زعم أبو جعفر الطحاوي أن بئر قضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها وحكاه عن الواقدي. ومحمد بن عمر الواقدي[٢] لا يحتج بروايته فيما يسنده فكيف بما يرسله. ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وقال البخاري: محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث.

٣٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد بن الحسن قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: كُتب الواقدي كذب.

قال أحمد:

وذلك لكثرة ما وجد في روايته من مخالفة الثقات وهذا الذي حكي عنه في بئر قضاعة من ذاك فمشهور فيما بين أهل الحجاز حال بئر قضاعة خلاف ما حكي عنه.

٣٨٦ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر قضاعة عن عمقها قلت:

أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة.

قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

---

(١) أطرافه عند الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٢)، عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٥٩).

(٢) هو: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم أبو عبد الله المدني القاضي. روى عن محمد بن عجلان والأوزاعي وعنه الشافعي والقاسم بن سلام. انظر تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣)، معرفة الرجال لابن معين (رقم ٧١٨)، التاريخ لابن معين (رقم ٦٨٥) وقال: الواقدي ليس بشيء، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (رقم ٢٤٨) وفيه قول ابن المبارك: دعونا من بحر الواقدي، التاريخ الكبير (١/١/١٧٨)، تقريب التهذيب (٢/١٩٤) وفيه: متروك على سعة علمه، تاريخ بغداد (٣/٣)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٦٦٢).

قال أبو داود: وقدرت بئر قضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعت[١] فإذا عرضها ستة أذرع.

وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟

فقال: لا.

ورأيت فيها ماء متغير اللون[٢].

[١٠٢ أ] هذا كله يدل أن الماء/ كان لا يجري منها. وأن ماءها كان مستقراً فيها يتغير في بعض الأوقات إما بطول المكث وإما بما يقع فيه والله أعلم.

٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

بئر قضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح فقال النبي ﷺ مجيباً:

«الماء لا ينجسه شيء»[٣].

يعني في الماء مثلها.

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة في الولوغ.

وقال في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟

فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا. فإنَّا[٤] نَرِدُ على السباع

(١) في السنن الكبرى (ذرعته) وكذا في سنن أبي داود.

(٢) انظر الأثر في السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٦٥)، أبو داود في السنن (رقم ٦٧).

(٣) أطرافه وطرقه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤، ٢٥٧)، أبو داود في السنن (رقم ٦٦)، أحمد في المسند (٣/ ٣١، ٨٦)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٠)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ١٧٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٦٠)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٤٩١)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٤، ١١٤)، الألباني في الإرواء (١/ ٤٥).

(٤) في الأصل (ملنا).

وتَرِدُ علينا[١].

٣٨٨ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره بمثله.

قال الشافعي في القديم:

ثم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة[٢] فقيل له إنما ولغ الكلب فيه آنفاً.

فقال عمر: إنما ولغ بلسانه فشرب أو توضأ[٣].

٣٨٩ ـ أخبرناه أبو سعيد الخطيب[*] قال أخبرنا أبو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عكرمة أن عمر ورد حوض مجنة فذكره بنحوه إلا أنه قال فشرب وتوضأ[٤].

٦٤ ـ [بـــاب]

الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة

٣٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

قال أحمد:

٣٩١ ـ وإنما أورد ما أخبرنا/ به الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي[١٠٢ ب] وأبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا رشيد بن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال:

---

(١) انظر الخبر في موطأ مالك ط دار النفائس (رقم ٤٢).

(٢) مجنة: موضع قرب مكة.

(٣) انظر الخبر في السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٥٩).

(*) كذا في الأصل وفي السنن الكبرى: أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني.

(٤) انظر الخبر في السنن الكبرى أيضاً (١/ ٢٥٩).

قال رسول الله ﷺ:

«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»[١].

وكذلك روي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد وزاد فيه بقية بن الوليد «أولونه».

ورواه عيسى بن يونس وأبو معاوية وأبو إسماعيل المؤدب عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما.

٦٥ ـ [بـــاب]
الفرق بين ما ينجس ولا ينجس ما لم تغيره السنة

٣٩٢ ـ وهي ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ـ أو قال ـ خبثاً»[٢].

قال أحمد:

هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي فإن الحديث مشهور به وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه عن أبي أسامة وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا.

وقد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٥٩) وأطراف الحديث في السنن لأبي داود (رقم ٦٦)، السنن الصغرى للنسائي (١/١٧٤)، المسند لأحمد (٣/٣١، ٨٦)، السنن للدارقطني (١/٣٠)، المصنف لابن أبي شيبة (١٤/١٦٠)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٣٢)، إرواء الغليل للألباني (١/٤٥)، نصب الراية للزيلعي (١/٩٤)، كنز العمال للمتقي الهندي (٢٧٤٩١).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٧)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦٠)، أطراف الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨)، الترمذي (رقم ٦٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٦٦)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٠)، الطحاوي أيضاً في معاني الآثار (١/١٦)، الدارمي في السنن (١/١٨٧)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٢)، البغوي في شرح السنة (٢/٥٨).

٣٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١].

٣٩٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث/ الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال [١٠٣ أ] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه فهو ذا قد رواه أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً.

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما[٢].

عن أبي أسامة وقال في حديث ابن العلاء محمد بن جعفر بن الزبير وفي حديث عثمان محمد بن عباد بن جعفر[٣] وقد رواه إسماعيل بن قتيبة عن النيسابوري عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة فقال محمد بن جعفر بن الزبير.

فثبت بذلك رواية عثمان الحديث على الوجهين جميعاً.

ورواه شعيب بن أيوب الصريفيني عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله.

٣٩٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: قال: حدثني أبو علي محمد بن علي الإسفرائيني في أصل كتابه قال حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي قال حدثنا شعيب بن أيوب فذكره.

وكذلك رواه أبو الحسن الدارقطني[٤] رحمه الله عن أبي بكر بن سعدان عن شعيب فالحديث محفوظ عنهما جميعاً إلا أن غير أبي أسامة يرويه عن عبد الله بن عبد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٦٠، ٢٦١).
(٢) انظر أبو داود حديث رقم (٦٣).
(٣) قال أبو داود عقبه: وهو الصواب.
(٤) أطرافه عند الدارقطني في السنن (١/ ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥).

الله بن عمر فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول:

الحديث محفوظ عنهما جميعاً وكلاهما رواه عن أبيه وإليه ذهب كثير من أهل الرواية وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله يقول غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ فذكره إلا أن عيسى بن يونس أرسله.

وروايته في كتاب إسماعيل بن سعد الكسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولاً.

ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولاً [١٠٣ ب] والحديث مسند/ في الأصل.

فقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ:

«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

٣٩٦ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن قال أخبرنا حاجب بن أحمد قال حدثنا عبد الرحيم بن منيب قال حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق.

٣٩٧ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن رِبْح البزَّاز قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق فذكره بمعناه.

وكذلك رواه جماعة عن ابن إسحاق وفي رواية بعضهم: السباع والكلاب.

وفي رواية بعضهم: الكلاب والدواب ورواية محمد بن إسحاق تؤكد ما قال إسحاق. وكذلك رواه عاصم بن المنذر.

قال الشافعي في القديم:

ثم أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر وابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لا يحمل خبثاً»[١].

٣٩٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا الحسن قال حدثنا هدبة وإبراهيم بن الحجاج قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «لم ينجسه شيء»[٢].

وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن حماد. ويشبه أن يكون الشافعي عنه[٣] أخذه أو عن بعض أصحابه عن قوله: «أو ثلاث» شك وقع لبعض الرواة.

فقد رواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العبسي عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه:

«إذا كان الماء قلتين لم ينجس»[٤] ولم يقولوا: «أو ثلاثاً». قاله أبو الحسن الدارقطني فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث عنه.

ورواه أبو داود في كتاب السنن قال:

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني / أبي أن رسول الله ﷺ قال: [١٠٤ أ]
«إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[٥].

٣٩٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود فذكره. وهذا إسناد صحيح موصول.

٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة[٦] حديث عاصم بن المنذر بن الزبير. فقال: هذا جيد الإسناد. قيل له: فإن

---

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦٢)، أبو داود في السنن (رقم ٦٥)، النسائي في السنن الصغرى (١/٤٦)، ابن ماجة في السنن (رقم ٥١٨)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٠٣)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٩).

(٢) انظر تخريجات الحديث السابق.

(٣) كلمة غير مقروءة وأقرب معنى لها ما أثبته.

(٤) طرفه عند الطحاوي في معاني الآثار (١/١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (رقم ٦٥) وقال: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

(٦) انظر أقول يحيى بن معين في حماد بن سلمة في التاريخ رقم: (٣٩١٥، ٣٩٢١، ٤٢٩٥، ٤٢٩٩، =

ابن علية لم يرفعه. قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني (. . .)[1] في قصة «الماء لا ينجسه شيء».

٤٠١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال قرأنا على عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال: رسول الله ﷺ:

«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[2].

رواه الشافعي في القديم: عن رجل عن أبي بكر بن عمر إلا أنه قال شك في إسناده. والرجل هو إبراهيم بن محمد وكل ذلك يؤكد قول إسحاق الحنظلي. والله أعلم.

٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني حفظه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً».

قال وفي الحديث: قلال هجر. قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر والقلة تَسِعُ قربتين أو قربتين وشيئاً[3]. قال الشافعي: وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعز[4] الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً وذلك قلتان بقلال هجر.

هذا قوله في الجديد في كتاب [إختلاف][5] الأحاديث فأما قوله عليه في كتاب الطهارة فقد أخرجناه في كتاب السنن. وهذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال

= ٤٤٨٣، ٤٥٤٧) وفي معرفة الرجال أرقام: (١/ ٤٠، ٣٦٧)، (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣) وفي سؤالات ابن الجنيد رقم (١٧١، ١٧٢، ٢٨٦، ٧٦٠، ٨٤٠).

(١) كلمة ممحوة المعالم.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٦٤)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦)، الذهبي في الميزان (٨٧١١)، ابن حجر في اللسان (٦/ ٢٨٢).

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٦٣)، الشافعي في الأم (١/ ٤).

(٤) في المخطوط رسمت هكذا (لعز) والتصويب من الأم (١/ ١١).

(٥) جاء بعد كلمة كتاب سهم يشير إلى سقوط كلمة ويبين وجودها بالهامش إلا أن الهامش جاء مطموساً تماماً لسوء تصوير الصفحة والكلمة المشار إليها أحسبها ما بين المعقوفين وذلك لاشتهار الكتاب المراد تعريفه فأثبته بين المعقوفين. والله أعلم. وهو الهادي للصواب.

أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يَعْمَر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا/ كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً». [١٠٤ ب]

قال فقلت: ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر[١].

٤٠٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج فذكره.

٤٠٤ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال أخبرنا أبو أحمد الحافظ قال أخبرنا أبو العباس السجستاني قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا أبو قرة[٢] عن ابن جريج قال أخبرني محمد فذكره...

قال محمد قلت ليحيى بن عُقيل:

أي قلال؟ قال: قلال هجر.

قال محمد فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين[٣].

قال أبو أحمد الحافظ: محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قال أحمد:

وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز وشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال فيما روى عنه مالك بن صعصعة: «رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر»[٤].

واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦٣).

(٢) هو: موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزبيدي.
(انظر تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٩).

(٣) في السنن الكبرى (٢/٢٦٣) (فرقين) وقال بعدها: زاد أحمد بن علي في روايته: والفرق: ستة عشر رطلاً.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦٥)، أحمد في المسند (٤/٢٠٧).

لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله. وبالله التوفيق.

٦٦ - [بـــاب]
نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار

٤٠٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وسد عيونها فنزفت[١].

ورواه قتادة مرسلاً أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمرهم ابن عباس بنزحه.

ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن أبي الطفيل نفسه: أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت.

[١٠٥ أ] ورواه هشام بن حسان عن/محمد بن سيرين بمعنى رواية عمرو بن دينار.

وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتج بهما.

وقتادة عن ابن عباس مرسل وكذلك ابن سيرين عن ابن عباس مرسل.

وروي عن عطاء أن ابن الزبير أمر بنزح مائها وليس ذلك عند أهل مكة.

قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي:

لا نعرفه [عن ابن عباس](*) وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا.

قلت: وروينا عن سفيان بن عيينة أنه قال:

أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي[٢] الذي قالوا أنه وقع في زمزم ما سمعت أحداً يقول نُزح زمزم.

٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا عبد الله بن

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (١/٢٦٦) فنزحت والخبر بطرقه فيها.

(*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى (١/٢٦٦). وجاء الخبر في الجوهر النقي حكاية عن البيهقي عن الشافعي أنه قال: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا ثم ساق الخبر (انظر هامش السنن الكبرى ١/٢٦٧).

(٢) جاءت هذه الكلمة في المخطوط على هذا الرسم (الحب) والتصويب من السنن الكبرى (١/٢٦٦).

شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان يقول فذكره.

قال الشافعي في كتاب القديم:

وقد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الماء لا ينجسه شيء»[١].

افتري أن ابن عباس زيف عن النبي ﷺ خبراً ويتركه إن كانت هذه روايته[٢].

٤٠٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب فذكره بإسناده.

قال الشافعي:

وترووون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة.

ويروون فيه «الماء لا ينجس» فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل.

وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رُئي فيه[٣].

٤٠٨ ـ أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي قال أخبرنا أبو جعفر ابن رُحيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام قال: «الماء لا يجنب»[٤].

٤٠٩ ـ أخبرنا أبو سعيد الخطيب[٥] قال أخبرنا أبو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لا تنجس: الإنسان، والماء، والثوب، والأرض. /رواه الشافعي [١٠٥ ب] في بعض كتبه عن سفيان بن عيينة وقال:

---

(١) سبق تخريجه تحت رقم (٣٨٧).

(٢) انظر الخبر في السنن الكبرى (١/٢٦٦).

(٣) انظر الخبر في السنن الكبرى (١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى الموضع السابق: أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني.

أربع لا يجنبن. فذكر الماء والأرض.

٤١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت. قال تنزح حتى تغلبهم[١].

قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»[٢].

وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً[٣].

قال أحمد:

وهذا عن علي منقطع واختلف في إسناده فقيل هكذا. وقيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً قال ذلك. وقيل عن عطاء بن ميسرة.

قال الشافعي في القديم:

روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها يُنزح منها دلواً أو دلوين فإن تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة[٤].

وهذا أيضاً منقطع.

٤١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي جواباً عن احتجاج من احتج بالأمر عن علي وابن عباس قلت:

فتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره؟ قال: لا.

قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس وزعمت أن علياً قال:

إذا وقعت الفأرة في البئر ينزح منها سبعة أو خمسة أدلاء.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦٨).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٦٣)، الشافعي في الأم (١/٤).
(٣) انظر الأم للشافعي (١/١٥).
(٤) انظر الخبر بمعناه في السنن الكبرى (١/٢٦٨).

وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين.

وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلواً. وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت[1].

قال أحمد:

ترك الطحاوي القول بحديث بئر قضاعة: وحملها على ما يعلم جيران بئر قضاعة من حالها خلاف ما قال.

وترك حديث القلتين: وحمله على الماء الذي يجري. ولا معنى للتقدير فيه عنده إذا كان جارياً. واحتج بما روينا عن علي وابن الزبير وإسنادهما مختلف فيه وهو لا يقول بما رواه عن علي في الفأرة /ثم روى عن الشعبي في السنور ونحوها تنزح [١٠٦ أ] منها أربعون دلواً وفي الدجاجة ينزح منها سبعون دلواً.

وعن إبراهيم في السنور والجرذ أربعون دلواً وقال مرة ينزح منها دلا.

وعن حماد في الدجاجة أربعون أو خمسون فترك حديث النبي ﷺ فلم يقل به وترك الأثر الذي رواه عن علي فلم يقل به.

ثم روى أقاويل بعض أهل العلم فخالفهم في بعضها وأخذ بقول من أحدث في الماء من قبله تقديراً لازماً ثم زعم أنه يتبع الآثار وهو فيما رويناه يتركها والله المستعان.

٦٧ - [باب]
المسح على الخفين

٤١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال:

دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم [توضأ فغسل وجهه[2] ثم] خرجا.

---

(١) انظر الخبر في السنن الكبرى (١/٢٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والحديث أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٢) ومنه ضبطه.

قال أسامة: فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ؟

فقال بلال: ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال أحمد:

وكذا وجدته في المبسوط وفي المسند[1] وقد سقط منه الأسواق.

٤١٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم قال أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال أخبرنا عبد الله بن نافع فذكره بإسناده نحوه. وقال: دخل رسول الله ﷺ الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج فذكره.

٤١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا أحمد بن محمد بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا داود بن قيس فذكره بإسناده وقال:

دخل النبي ﷺ الأسواق فذهب لحاجته ومعه بلال ثم خرج. فذكره.

[١٠٦ ب] وهذا حديث صحيح قال الشافعي في/ رواية أبي سعيد وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بلالاً حمل في الحضر.

٤١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة(*) قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهرق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كُمّا جبته [عن ذراعيه][2] فأدخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ [ثم مسح][3] على خفيه ثم أقبل قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن

(١) انظر المسند للشافعي (ص ١٦).

(*) الإداوة: إناء صغير من الجلد يتخذ للماء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من مسند الشافعي (ص ١٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من المرجع السابق.

عوف قد صلى لهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته.

فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال [لي][1] النبي ﷺ: «دَعْهُ»[2].

لم يذكر أبو عبد الله مسلم بن خالد في إسناده ذكره عن عبد المجيد وحده.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فيمسح المسافر والمقيم معاً.

قال أحمد:

وهذا حديث صحيح قد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع والحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق عن ابن جريج.

وأخرج البخاري[3] ومسلم حديث المغيرة بن شعبة في مسح النبي ﷺ في سفره على الخفين من أوجه كثيرة/ قد ذكرنا بعضها في كتاب السنن. [١٠٧ أ]

٤١٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى[4]. قصر مالك بن أنس بإسناده فرواه مرسلاً وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من المصدر السابق.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٧)، المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٩٦)، وأطرافه وطرقه عند مسلم في الصحيح كتاب الصلاة (١٠٥)، عبد الرزاق في المصنف (٧٤٨)، أبو داود في السنن (رقم ١٤٩)، البغوي في شرح السنة (١/٤٥٦)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٥٨)، الدارمي في السنن (١/١٨١)، النسائي في السنن الصغرى (١/٨٢)، ابن ماجة في السنن (رقم ٥٤٥)، الشافعي في الأم بسنده ومتنه (١/٣٢).

(٣) انظر فتح البخاري حديث رقم (٢٠٣).

(٤) انظر موطأ مالك حديث رقم (٧٠) طـ دار النفائس.

قال الشافعي:

وهم مالك رحمه الله فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة.

وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة.

٤١٧ ـ وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن محمد بن موسى الصيدلاني يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول: فذكره.

قال أحمد:

قد ذكره البخاري في التاريخ حكاية عن غيره.

٤١٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد: سل أباك.

فسأله فقال له عمر:

إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما.

قال ابن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟! قال: وإن جاء أحدكم من الغائط[1].

وهذا الحديث قد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في المسح على الخفين.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح وأخرج البخاري ومسلم حديث جرير بن عبد الله البَجَلي وحذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ في المسح على الخفين فأخرج البخاري حديث عمرو بن أمية الضَّمْري.

وأخرج مسلم حديث علي وبريدة بن الحُصَيب وبلال عن النبي ﷺ في المسح على / الخفين. [١٠٧ ب]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (حديث رقم ٧١) طـ دار النفائس، أخرجه البخاري فتح الباري (حديث رقم ٢٠٢)، أخرجه المصنف في الكبرى (١/ ٢٦٩)، ابن ماجة في السنن حديث رقم (٥٤٦).

٤١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى[١].

٤٢٠ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى[٢].

٤٢١ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن رباح بن محمد العجلاني عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك بقباء فبال ثم مسح ذكره بالجدار وتوضأ ومسح على خفيه ثم دخل مسجد قباء فصلى[٣].

٤٢٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين[٤].

٤٢٣ ـ وبإسناده قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخفين ويداً من تحت الخفين ثم يمسح.

قال أحمد:

وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف.

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك[٥].

قال أحمد:

إنما روي كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس أما الرواية فيه عن علي أنه قال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (٧٢) ط دار النفائس، الشافعي في المسند (ص ١٦).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (٧٣) ط دار النفائس.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (٧٤) ط. دار النفائس.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم (٧٥) ط. دار النفائس.
(٥) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٢٧٢).

سبق الكتاب المسح على الخفين.

ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول صحيح تقوم به الحجة[١].

وأما عائشة فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت تعلم ذلك على عليّ رضي الله عنه وعليّ أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه[٢] في رواية شريح بن هاني عنه.

وابن عباس كره ذلك وقال:

سبق الكتاب المسح على الخفين.

في رواية عكرمة عنه ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح أنه رخص فيه.

ورواه عنه أيضاً عطاء.

[١٠٨ أ] ٤٢٤ ـ/أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا/ الربيع قال: قال الشافعي:

فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال:

سبق الكتاب المسح على الخفين.

فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزوة تبوك.

وإن زعم أنه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله ﷺ بعده أو فرض وضوء بعده فنسخ بالمسح فليأتنا بفرض وضوئين في القرآن.

فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً وإن زعم أنه مسح قبل [أن][٣] يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة [كانت][٣] بلا وضوء.

ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأي كتاب سبق المسح على الخفين المسح؟

كما وصفنا بالاستدلال بالسنة كمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة.

وفرض غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيهما.

٦٨ - [بـــاب]
وقت المسح على الخفين

٤٢٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أرخص(*) للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة(١).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي:
إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

قال أحمد:

قوله: فلبس خفيه أن يمسح عليهما في الحديث وقد غلط فيه الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي فزاد في أوله: أن يمسح على الخفين.

٤٢٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة قال حدثنا بندار وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان قالوا حدثنا عبد الوهاب فذكره بإسناده نحوه.

وقال في الحديث:
«إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما».

ولم يقل في أوله:
أن يمسح على الخفين.

ورواه المزني وحرملة عن الشافعي كما رواه/ سائر الناس موصولاً بالحديث. [١٠٨ ب]

٤٢٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا:

(*) كذا في المخطوط وفي المسند. وفي السنن الكبرى والأم وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي (رخص) وفي (ص ١٣٧ منه أرخص).

(١) انظر الأم للشافعي (١/٣٤)، المسند له أيضاً (ص ١٧)، أخرجه ابن ماجه في سنه (رقم ٥٥٦)، المصنف في السنن الكبرى (١/٢٨١)، المصنف أيضاً في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٣٥ ص).

حدثنا أبو العباس وقال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال:

أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال:

ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم.

قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاءً بما يطلب[1].

قلت: إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟

قال: نعم. كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم[2].

قال الشافعي في رواية حرملة:

وإنما أخذنا في التوقيت لحديث المهاجر وكان إسناداً صحيحاً وشد مسح المسافر حديث صفوان بن عسال.

قال أحمد: قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري: قلت: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال حديث صفوان بن عسال وحديث أبي بكرة حسن[3].

قال أحمد:

وقد رواه معمر بن راشد عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم فقال في متنه:

كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا

---

(١) طرفه عند: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٣٢)، عند المصنف في السنن الكبرى (١/٢٧٦).

(٢) انظر الخبر في الأم للشافعي (١/٣٤، ٣٥)، المسند (١٨)، المصنف في السنن الكبرى (١/٢٧٦) وفيه: (ولكن من غائط أو بول أو نوم)، أطرافه عند النسائي في السنن الصغرى (١/٨٤)، الترمذي في السنن (٩٦، ٣٥٣٥) وفيه كما هنا (ولكن من غائط وبول ونوم)، أحمد في المسند (٤/٢٤٠)، الحميدي في المسند (٨٨١)، البغوي في شرح السنة (١/٣٣٥)، الألباني في الإرواء (١/١٤٠)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/٧٢)، الساعاتي في بدائع المنن (٨٢)، ابن خزيمة في الصحيح (رقم ١٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٥٦).

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٢٧٦).

نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا وليلة إذا قمنا[١].

وحديث شريح بن هاني عن علي في التوقيت مخرج في كتاب مسلم بن الحجاج فهو أصح ما روي في هذا الباب عنده.

٤٢٨ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني قال أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا أبو معاوية الضرير.

٤٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو علي الحافظ أخبرنا أبو يعلى قال أخبرنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن / المسح على الخفين. [١٠٩ أ]

فقالت: ايت علياً فإنه أعلم بذلك مني فأتيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح [المقيم][٢] يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام[٣]. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وأخرجه من حديث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة وقال في الحديث: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وليلة ويوماً للمقيم[٤].

٤٣٠ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب قال أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي فذكره مختصراً وقد أخرجاه من حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري في كتاب السنن.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من بعض المصادر التالية:

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٧٢)، أطرافه عند النسائي في السنن الصغرى (١/٨٤)، البغوي في شرح السنة (١/٤٦١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢٧٦١٠)، ابن عساكر في تهذيبه (٦/٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٨٥).

٦٩ ـ [بـــاب]
من قال بترك التوقيت في المسح

قال الشافعي في القديم:

قال عامة أصحابنا بمسح المسافر والمقيم ما لم يجنبا لا وقت في ذلك.

بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت.

قال الشافعي:

أخبرنا بعض أصحابنا عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد مولى بني مخزوم عن زبيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب قال: إذا أدخلت رجليك في الخفين فامسح عليهما ما بدا لك إلا من جنابة[1].

٤٣١ ـ أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال أخبرنا أبو محمد بن صاعد قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومعناه أتم من ذلك.

قال الشافعي:

وحدثنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني أن عمر بن الخطاب قال له: ـ وذكر أنه مسح من مضر إلى المدينة ـ أصبت[2].

٤٣٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث وغيره.

٤٣٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس هو الأصم قال أخبرنا/ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان لي جرمقانيان غليظان فنظر إليهما عمر فقال: كم [١٠٩ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٨٠).

لك منذ لم تنزعهما؟ قال قلت:

لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت.

ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد قال فيه: أصبت السنة[١].

وكذلك قاله موسى بن علي بن رباح عن أبيه.

قال الشافعي:

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت.

٤٣٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر فذكره بإسناده.

وضعف الشافعي الأمر في التوقيت بأنه حمله رجال معروفون عن قوم فيهم المجهولون.

ثم قال: وله وجه.

قال الشافعي:

زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الخطمي قال:

رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثة أيام على الخفين ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا[٢].

قال: وأخبرني من سمع الثوري فذكره بهذا الإسناد مثله أو شبهه.

٤٣٥ ـ أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقل الخزاعي قال أخبرنا أبو شعيب الحراني قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور فذكره بإسناده. إلا أنه قال: سألنا رسول الله ﷺ فرخص لنا في ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ولو استزدناه لزادنا[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧٧) وطرقه عند الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٧٨).

وقال مرة عن خزيمة بن ثابت قال رخص لنا.

ورواه أبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور مرفوعاً.

٤٣٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا هشام [١١٠ أ] قال حدثنا/أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن أبيه.

٤٣٧ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا علي بن الفضل قال أخبرنا أبو شعيب قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبي عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال:

«يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً»(١).

ولو استزدته لزادنا.

لفظ حديث يحيى. قال الشافعي في القديم في قوله: لو سألناه أن يزيدنا لزادنا: على معنى لو سألناه أكثر من ذلك قال: نعم.

قال وإنما الجواب على المسئلة وأطال الكلام فيه.

وضعف الشافعي أيضاً الأثر عن علي وعائشة بأنهما كانا ينكران المسح.

قال الشافعي:

أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

لأن يقطعا تعني رجليها أحب إليّ من أن أمسح على الخفين.

قال وأخبرني رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: سبق الكتاب المسح.

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن علي قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٧٨) والحديث أطرافه عند أحمد في المسند (٥/٢١٣)، أبو حنيفة في المسند (٣٢)، عبد الرزاق في المصنف (٧٩٨)، أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٢٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/٦٩)، جامع مسانيد أبي حنيفة (١/٢٨١).

سبق الكتاب المسح.

قال الشافعي في القديم:

ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس.

قال الزعفراني: رجع أبو عبد الله يعني الشافعي إلى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها قال أحمد البيهقي:

التوقيت في المسح ثابت عن النبي ﷺ ثبت ذلك عن علي عن النبي ﷺ ورواه أيضاً أبو بكرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك عن النبي ﷺ. ورويناه عن عمر بن الخطاب وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع إليه. ثم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وكان ابن عباس ممن ينكر المسح ثم جاءه الثبت عن رسول الله ﷺ فقال به.

وعائشة أحالت في علم المسح على غيرها ولم يصح عن عليّ ما روي عنه من إنكار المسح على الخفين.

وحديث خزيمة بن ثابت إسناده/ مضطرب ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. [١١٠ ب]

وحديث أُبيّ بن عمارة أنه قال:

يا رسول الله أمسح على الخفين؟

قال: «نعم».

قال قلت: يوماً؟ قال: «ويومين» فقلت: ويومين؟! قال: «وثلاثة».

قلت: وثلاثة؟! قال: «نعم ما بدا لك».

قد قال أبو داود السجستاني قد اختلف في إسناده وليس بالقوي[1].

وبمعناه قال البخاري.

وقال الدارقطني هذا إسناد لا يثبت والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٧٩) وقال بعده: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً. وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم.

٧٠ ـ [بـــاب]
من له المسح

٤٣٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أتمسح على الخفين؟

فقال: «نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[١] أخرجه البخاري[٢] ومسلم في الصحيح من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقد مضى حديث صفوان وأبي بكرة.

٧١ ـ [بـــاب]
ما روي في المسح على النعلين(*)

٤٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن أبي يعقوب عن الأعمش عن أبي ظبيان قال:

رأيت علياً بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى.

قال: وقال ابن مهدي عن سفيان عن[٣] حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى علياً فعل ذلك فقال: وقال ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابن كهيل[٤] عن سويد بن غَفَلة أن علياً فعل ذلك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٨١).

(٢) انظر فتح الباري حديث رقم (٢٠٦) وعند الشافعي في المسند (ص ١٧) يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان».

(*) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٢٨٦).

(٣) جاء بعدها في الأصل (الزبير بن عدي) وضرب عليها بخط الناسخ.

(٤) جاء في المخطوط (اكيل) وهو تحريف وهو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي أبو يحيى الكوفي. روي عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وابن أبي أوفى وأبي الطفيل وزيد بن وهب وسويد بن غفلة... قال أبو طالب عن أحمد: سلمة بن كهيل متقن للحديث وقيس بن مسلم متقن للحديث ما نبالي إذا أخذت عنهما حديثهما.
(تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٥).

قال: وقال محمد بن عبيد عن محمد بن إسماعيل عن معقل الخثعمي أن علياً فعل ذلك.

قال الشافعي:

ولسنا وإياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين وإنما أورده الشافعي فيما ألزم العراقيين في خلافهم علياً رضي الله عنه.

وحجة الشافعي في وجوب غسل الرجلين ظاهر الكتاب والسنة وأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا تعدى بها موضعها.

والأحاديث في المسح على النعلين على أصله محمولة على غسل الرجلين فهما والمسح عليهما كما روينا /عن ابن عمر في النعال السبتية التي ليس فيها شعر أن [١١١ أ] النبي ﷺ كان يلبسها ويتوضأ فيها. وأما المسح على الجوربين والنعلين فقد روى أبو قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه[١].

وذاك الحديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج.

والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه.

والله أعلم.

٧٢ - [باب]
كيف المسح على الخفين

قال الشافعي في القديم:

ومسح الذي يمسح أعلى[٢] الخف وأسفله.

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١/٢٨٣، ٢٨٤) ثم ذكر له إسناداً آخر ثم قال: قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي وهزيل وشرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

(٢) جاء في المخطوط (أعلا) وهو سهو من الناسخ.

ورواه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب[١]. وقد ذكرنا إسناده فيما مضى.

قال الشافعي:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[٢].

٤٤٠ ـ وكتب إلى أبي نعيم الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال حدثنا أبو إبراهيم المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد. فذكره نحوه.

٤٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن المزني عن الشافعي نحوه.

٤٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله.

ورواه في الإملاء: عن مسلم بن خالد عن ابن جريج.

٤٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ قال أخبرنا أبو نصر العراقي قال:

[١١١ ب] /أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يمسح

---

(١) انظر الموطأ حديث رقم (٧٥) طـ. دار النفائس.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٩٠)، أبو داود في السنن (رقم (١٦٥) وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

ظهورهما وبطونهما[١].

قال العدني: يعني الخفين.

وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وفيه وجه من التضعيف وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة رواه عبد الله بن المبارك عن ثور[٢] وقال:

حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة. واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر.

قال الشافعي في القديم:

وقال قائل يمسح ظاهرهما فقط. وقال قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى.

فهذا إنكار للمسح على باطنهما.

قال الشافعي:

لسنا نعرف هذا عن عمر.

قال أحمد:

إنما الرواية عن عمر أنه مسح على خفيه حتى رأى آثار أصابعه على خفيه.

ذكره ابن المنذر.

وروينا عن خالد بن أبي بكر وليس بالقوي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر قال:

سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين.

فأما اللفظ الذي ذكره هذا القائل عنه فإنما تعرفه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٩١).

(٢) قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٧٤) أحد الحفاظ عن خالد بن معدان وعطاء وطائفة وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وعدة.
قال ابن معين: ما رأيت أحداً يشك أنه قدري وهو صحيح الحديث وقال أحمد بن حنبل: كان ثور يرى القدر وكان أهل حمص نفوه وأخرجوه. وانظر التهذيب (٢/ ٣٣).

٤٤٤ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال عليّ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

وبمعناه رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق مقيداً مقدمي خفيه: وأطلق بعض الرواة القدمين والمطلق محمول على المقيد.

٤٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: توضأ [١١٢ أ] /علي فغسل ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق.

وهكذا رواه إسحاق الحنظلي عن ابن عيينة. ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعاً.

وهو محمول على ظهر قدمي خفيه رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث:

ومسح على ظهر قدميه على خفيه.

٧٣ ـ [باب]
الغسل للجمعة وغيرها

٤٤٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسين الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك.

قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩٣)، مالك في الموطأ (رقم ٢٢٧) ط. دار النفائس، البغوي في شرح السنة (٢/١٦١) والحديث أطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٣، ٥٥، ١٠٥)، الدارمي في السنن (١/٣٦١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٣٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/٨٦)، ابن كثير في التفسير (٨/١٤٧)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٥٦).

رواه الشافعي في القديم عن مالك.

ورواه البخاري في الصحيح[١] عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم[٢] من حديث الليث بن سعد عن نافع.

ورواه الشافعي أيضاً في موضع آخر عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان بن عيينة.

٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك قال حدثنا محمد بن إسحاق الشافعي وجماعة قالوا: حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول:

«من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[٣].

٤٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

أخرجاه من أوجه أخر عن الزهري.

٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء /بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: [١١٢ ب]

«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٤].

---

(١) في الصحيح (٢/٢).

(٢) في الصحيح كتاب الجمعة (٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩٣)، البخاري في الصحيح (٢/٢)، ابن حجر في فتح الباري (رقم ٨٧٧)، مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة ٤)، أطرافه عند: النسائي في السنن (٣/٩٣)، أحمد في المسند (٢/٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٤٨)، الزيلعي في نصب الراية (١/٨٥)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٠٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٢/٣٨٥)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/٨٨٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩٤) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/٢١٧)، مسلم =

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك وعن علي بن المديني عن سفيان.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٤٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فاحتمل واجب لا يجزي غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار والطاعة. ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل:

وجب حقك إذا أريتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا وكان هذا أولى معنييه به لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل الجمعة أيضاً.

٤٥٢ ـ ثم ذكر ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر:

أيت ساعة هذه؟

فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت.

فقال عمر: الوضوء أيضاً؟!.

وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[1].

هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ ووصله خارج الموطأ فذكر ابن عمر فيه.

٤٥٣ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري قال أخبرنا الحسن بن

= في الصحيح الجمعة (٥)، أحمد في المسند (٦/٣)، ابن الجارود في المنتقى (٢٨٤)، ابن خزيمة في الصحيح (١٧٤٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣٤٤/٢)، الزبيدي في إتحاف السادة (٢٤٣/٣)، تلخيص الجبير لابن حجر (٧٠/١)، تغليق التعليق لابن حجر أيضاً (٣٥٥)، أبو داود في السنن (٣٤٤)، الحميدي في المسند (٧٣٦).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٤/١) موصولاً فقال عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ كما هنا (رقم ٢٢٥) ط. دار النفائس.

محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء أبو[١] عبيد قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين.

فناداه عمر: أيت ساعة هذه؟

فقال: إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت.

فقال عمر: الوضوء!! / أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. [١١٣ أ]

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء وكذلك رواه روح بن عبادة عن مالك موصولاً وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري موصولاً.

وأخرجاه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمر موصولاً وسمى الداخل: عثمان بن عفان.

٤٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل: عثمان يوم الجمعة بغير عثمان بن عفان[٢].

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ. دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب[٣]. وكذلك والله أعلم دل أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل

---

(١) جاء في الأصل (ابن) وهو تحريف والتصويب من (تقريب التهذيب ١/٤٤٦).
(٢) راجع الأم للشافعي (١/٣٨).
(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٢٩٥).

علم عمر وعثمان.

٤٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:

كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وروي من حديث البصريين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢].

٤٥٦ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا أبو عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله /عليه وسلم فذكره[٢]. [١١٣ ب]

وفيه إسناد آخر أصح من ذلك.

٤٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا ابن أبي قماشي محمد بن عيسى قال:

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي الوليد الطيالسي.

٤٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد بن مسعود السكري قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا قال حدثنا أبو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا هارون بن مسلم العجلي قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)، والقرطبي في التفسير (٢٠/ ٧٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥) وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٧)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٩)، أخرجه أبو داود في السنن (٣٥٤).

أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال:

دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال لي: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»[١].

قال القباني:

كتب عني هذا محمد بن إسماعيل البخاري.

قال أحمد:

وإذا اغتسل لهما جميعاً أجزأه.

ورويناه عن ابن عمر.

٧٤ - [بـــاب]

الغسل من غسل الميت

٤٥٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة الغسل[٢] من غسل الميت.

ولا أحب تركه بحال.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي [هذا][٣] على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته[٤] وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد[٥].

وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أنه يروي عن سهل بن أبي صالح

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩٩) وأطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٤)، الحاكم في المستدرك (١/٢٨٢)، القرطبي في التفسير (١/٤٩٧).

(٢) ليست في الأم وأظنها ساقطة من الطباعة فيه.

(٣) ما بين المعقوفين من الأم. (١/٣٨).

(٤) ليست في الأم.

(٥) راجع الأثر في الأم (١/٣٨) والسنن الكبرى (١/٣٠٢).

[١١٤ أ] عن أبيه عن أبي هريرة ويدخل بعض الحفاظ /بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة.

فيدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

وليست معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح ولعله أن يكون ثقة.

وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وذكر الخبر في موضع آخر عن ابن عيينة(*) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من غسل ميتاً اغتسل ومن حمله توضأ»(١).

٤٦٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء(٢).

أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني إسحاق مولى زائدة.

قال وحديث مصعب ضعيف.

قال أحمد البيهقي:

وهو مع جهالته مختلف عليه في إسناده فقيل عنه هكذا. وقيل: عنه عن أبي سعيد. وقيل: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى

(*) في السنن الكبرى للمصنف (ابن علية) وكلاهما يروي عن سهيل.

(١) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤)، ابن ماجه في السنن (١٤٦٣)، أحمد في المسند (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، (٤/ ٢٤٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، الهيثمي في موارد الظمآن (٧٥١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١١٠، ٦١١١)، شرح السنة (٢/ ١٦٨)، الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٤١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢)، الزبيدي في إتحاف السادة (٢/ ٣٨٥)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٢٢٠)

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن حديث أبي هريرة: «من غسل الميت الغسل». قال: ليس فيه حديث يثبت (مسئلة رقم ٧٥ من مسائل الإمام أحمد بن حنبل) وقال في مسئلة (رقم ٧٨): سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ «الغسل من غسل الميت» وليس يثبت ولا «يتوضأ من حمل الجنازة» ليس يثبت. ولا «يغتسل من الحجامة» ليس يثبت عن النبي ﷺ.

عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة. وكل ذلك ضعيف.

وروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وروي عنه بإسناده موقوفاً.

والموقوف أصح.

ورواه زهير بن محمد[١] وليس بالقوي عن العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً وعمرو بن عمير[٢] غير مشهور.

ورواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً وصالح مولى التوأمة[٣] اختلط في آخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج بروايته.

وإنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.

وأما حديث مصعب الذي ضعفه أحمد بن حنبل: فهو ما رواه أبو داود في كتاب السنن قال:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن / الزبير عن عائشة أنها [١١٤ ب] حدثته: أن النبي ﷺ: كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت[٤].

٤٦١ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود فذكره.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/٨٤)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٨)، التاريخ الكبير (٣/٤٢٧).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٢/٧٥)، تهذيب التهذيب (٨/٨٤)، ميزان الاعتدال (٣/٢٨٢) وقال: عن أبي هريرة فيمن غسل ميتاً فليغتسل. تفرد عنه القاسم بن عباس اللهبي.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/٣٦٣) وفيه: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة.. صدوق اختلط بآخره فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة... وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. / د ت ق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٩٩)، أبو داود في السنن (٣٤٨)، البغوي في شرح السنة (٢/١٦٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٩، ٥٤٢).

وكذلك قاله مسعر عن مصعب.

وقال أبو نعيم عن زكريا قال:

يغتسل من أربع.

وقال عبد الله بن أبي السفر عن مصعب قال: الغسل من أربع قال أبو عيسى الترمذي: قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك.

٤٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات. قال:

«إذهب فواره»[1].

قلت: إنه مات مشركاً.

قال: «إذهب فواره».

فواريته ثم أتيته. قال:

«إذهب فاغتسل».

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

وناجية بن كعب[2] هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ.

وروي من وجه آخر أضعف من ذلك.

---

(١) أطراف الحديث في السنن الكبرى (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، (٣/ ٣٥٨، ٣٩٨)، (٧/ ٦٧)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ١١٠)، أحمد في المسند (١/ ١٣٠)، ابن حبان في المجروحين (١/ ١١١)، أبو داود في السنن (٣٢١٤)، عبد الرزاق في المصنف (٩٩٣٦)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨١)، ابن كثير في التفسير (٤/ ١٦١)، ابن كثير أيضاً في البداية (٣/ ١٢٥)، الألباني في الصحيحة (١٦١)، المصنف في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٩)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٨٠)، الساعاتي في بدائع المنن (٥٥٥).

(٢) ناجية بن سعد عن علي رضي الله عنه. توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره. وذكره يحيى بن معين فقال: صالح الحديث. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً حدث عن ناجية بن كعب سوى أبي إسحاق: قلت (يعني الذهبي): بلى وولده يونس بن أبي إسحاق.
وقال الجوزجاني في الضعفاء: مذموم. وقال أبو حاتم شيخ (الميزان ٤/ ٢٣٩) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٩٤).

٤٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال حدثنا أبو أحمد بن فارس قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال: أحمد بن حنبل، وعليّ لا يصّح في هذا الباب شيء قال أحمد البيهقي: ،

ورويناه ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه وعن ابن عمر وعائشة.

ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك[1].

وبالله التوفيق.

(١) انظر مسائل أحمد: مسألة رقم (٧٥، ٧٨) وقد ذكرناهما قبل قليل في نفس الباب. والله الموفق.

٢ ـ كتاب الحيض

٧٥ ـ [بـــاب]
اعتزال الرجل امرأته حائضاً

٤٦٤ ـ أنبأني أبو عبد الله عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

/ قال الله عز وجل: [١١٥ أ]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[١] الآية.

فأبان أنها حائض غير طاهر وأمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء وبسط الكلام فيه[٢].

قلت: وقد روينا هذا التفسير عن ابن عباس ثم عن مجاهد وغيرهما.

وقرأ ابن محيصن وعاصم والأعمش وحمزة الكسائي «حتى تطَهَر» مفتوحة الهاء «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» كلتيهما بالتشديد فيكون المراد جميعاً بهما الغسل وتصديقها في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود. «حتى تتطهّرن» فهي في الاعتبار «حتى يطهرن» بالتشديد قاله أبو عبيد واختاره.

٧٦ ـ [بـــاب]
ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) سورة البقرة: (الآية ٢٢٢).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٣٠٩)، الأم للشافعي (١/٥٨، ٥٩).

قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١]. أن تعتزلوهن يعني في مواضع الحيض وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن فدلت سُنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها وأباحت ما فوقها[٢]. وهذه السنة فيما:

٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو النضر الفقيه قال حدثنا معاذ ابن نجدة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور بإسناده(*) عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر بإزار ثم يباشرها.

٤٦٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا
[١١٥ ب] إبراهيم بن محمد(**) وحسين بن محمد قالا: حدثنا إسحاق/ بن إبراهيم قال أخبرنا جرير.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق وأخرجاه من حديث عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث عن النبي ﷺ.

---

(١) سورة البقرة: (الآية ٢٢٢).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ٥٩) والعبارة الأخيرة فيه: وأباحت ما سوى ذلك منها وأظن أن ما هنا تحريف.

(٣) أطرافه عند أبو داود في السنن (رقم ٧٧)، أحمد في المسند (٦/ ٣٧، ٢١٠)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٨٧)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ١٢٨، ١٢٩، ٢٠١)، الدارقطني في السنن (١/ ٦٩)، أبو عوانة في المسند (١/ ٢٩٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٠٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٧، ١٠٣١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٥١١، ٢٧٥١٢، ٢٧٥١٣، ٢٧٥١٨).

(*) مكرر، ومضروب عليها بخط التناسخ.

(**) في الأصل: حدثنا إبراهيم بن منصور محمد ومضروب على منصور بخط الناسخ.

والكلام في كفارة من أتى حائضاً ذكره الشافعي في كتاب النكاح فأخرناه إليه[١].

٧٧ - [بـــاب]
ترك الحائض الصلاة

٤٦٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا[٢]: أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال:

«إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وأخرجاه من حديث ابن عيينة.

ورواه الشافعي أيضاً إلا أنه ليس في حديث ابن عيينة «حتى تطهري» وذلك يرد في موضع آخر.

قال الشافعي:

وأمر النبي ﷺ عائشة «أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» يدل على أن لا تصلي حائضاً لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً وكذلك قال الله عز وجل:

﴿حتى يطهرن﴾.

٤٦٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا عيسى بن مينا قال

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/٣١٤).

(٢) في المخطوط (قال) وهو لحن.

(٣) أطراف الحديث عند المصنف في السنن الكبرى (٥/٣)، مالك في الموطأ (٤١١)، البخاري في الصحيح (١/٨٤)، (٢/١٩٥)، مسلم في الصحيح (الحج ١٢٠)، الدارمي في السنن (٢/٤٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٥٧)، الساعاتي في بدائع المنن (٩١٦)، الألباني في إرواء الغليل (١/٢٠٦)، البغوي في شرح السنة (٧/١٢٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٣١٩).

حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاري عن زيد بن أسلم عن عياض[١] عن أبي سعيد أنه قال:

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن[٢] أكثر أهل النار».

فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟

قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء».

فقلن: ولم وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله؟

قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟.

[١١٦ أ] قلن: بلى قال: «فذلك /من نقصان عقلها أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تقم»؟.

قلن: بلى.

قال: «فذلك من نقصان دينها»[٣].

ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه.

فقيل: يا رسول الله ﷺ هذه زينب تستأذن عليك.

فقال: «أي الزيانب».

فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم ائذنوا لها».

فأذن لها فقالت: يا نبي الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به وزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم فقال رسول

---

(١) في الأصل مضروب عليه بقلم الناسخ والصواب إثباته لاقتضاء اتصال السند وهو مثبت في الأسانيد.

(٢) جاء بالهامش (أريتكنَّ). وهو الموافق لرواية البخاري وقد علق عليها كاتبها بقوله (الأصل) فكتبها هكذا (الأصل أريتكن).

(٣) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٠٨)، (٤/٢٣٥)، (١٠/١٤٨)، البخاري في الصحيح (١/٨٣)، (٢/١٤٩)، مسلم (الإيمان ١٣٢)، الترمذي في الجامع (٢٦١٣)، ابن ماجه في السنن (٣/٤٠٠)، أحمد في المسند (١/٣٦٣، ٤٢٥، ٤٣٣)، (٢/٦٦، ٣٦٣)، الحاكم في المستدرك (٢/١٩٠)، (٤/٦٠٣)، ابن حجر في الفتح (١/٤٠٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٢٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٩٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٠٥)، ابن كثير في التفسير (١/٤٩٧).

الله ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر وقال في أوله: ثم انصرف ووعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال:

«أيها الناس تصدقوا».

ثم ذكر ما بعده وكأنه سقط من كتابي أو من كتاب شيخي.

وأخرج الحديث الأول مسلم بن الحجاج.

عن الصغاني وغيره عن ابن أبي مريم وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي.

فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسناداً بحال.

والله أعلم.

٧٨ - [بـــاب]
لا تقضي حائض الصلاة

٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ويزيد الرِّشْك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟

فقالت: أحرورية أنت؟

قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وحماد بقوله عن يزيد الرِّشْك.

ورواه الشافعي فيما أظن في كتاب حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ورواه عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت:

---

(١) أطرافه عند البخاري في الصحيح (٢/ ١٤٩)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٦٠)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧) أحمد في المسند (٢/ ١٧٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٩)، ابن كثير في التفسير (٨/ ٥٤٠)، كنز العمال للمتقي الهندي (١٦٢٣٥)، الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨٥).

[١١٦ ب] /ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فقالت: حرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكن أسألك.

قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

وأخرجه مسلم.

٤٧٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم الأحول فذكره.

٧٩ ـ [باب]
المستحاضة المميزة

٤٧١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢].

رواه البخاري في الصحيح من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد ووكيع بن الجراح وأبو معاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٠٨)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٢١) بنحوه، ابن ماجه في السنن (رقم ٦٣١) بنحوه أيضاً، الدارمي في السنن (١/٢٣٣) بنحوه.

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠)، البخاري في الصحيح (١/٦٦، ٦٧)، مسلم في الصحيح (الحيض ٦٢)، أبو داود في السنن (طهارة ب ١٠٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٥)، النسائي في السنن الصغرى (الطهارة ب ١٣٣، ب ١٣٦)، الحاكم في المستدرك (٤/٥٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٩)، الشافعي في المسند (ص ٣١٠)، ابن ماجة في السنن (٦٢٤)، البغوي في شرح السنة (٢/١٤٠).

وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة قالوا في الحديث: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء وهو غلط.

إنما الوضوء من قبل عروة.

وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك. واختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة. وقيل عنه «لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت[1] تحيضين فيها ثم اغسلي وصلي».

وروي عنه أنه قال في آخره: أو كما قال.

وفي ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه والصحيح رواية الجماعة.

وروى محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله /عليه وسلم: [١١٧ أ]

«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[2].

٤٧٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فذكره.

قال أبو موسى ثم حدثنا به حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فذكر معناه.

٨٠ ـ [بـــاب]
المستحاضة المعتادة

٤٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) في الأصل: (كانت) وصوبت بالهامش.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٢٥)، أطرافه عند أبي داود في السنن (٣٨٦)، النسائي في السنن الصغرى (١/١٢٣، ١٨٥)، الحاكم في المستدرك (١/١٧٤)، البغوي في شرح السنة (٢/١٤٣)، الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢٣).

قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أُم سلمة رسول الله ﷺ فقال لها:

«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل»[1].

هذا حديث قد أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة.

٤٧٤ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا:

حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق فذكر معناه. فقال: «فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل» بمعناه.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال عن رجل من الأنصار. وبمعناه قاله: صخر بن جويرية عن نافع[2]. وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولا من الأنصار وقالوا في الحديث:

«ولتستثفر بثوب»[3].

[١١٧ ب] وروي عن/ إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة[4].

٤٧٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤)، الشافعي في المسند (ص ٢١٦، ٣١١)، أبو داود في السنن (٢٧٤)، النسائي في السنن الصغرى (الطهارة ب ١٣٣)، أحمد في المسند (٦/٣٢٠)، الدارمي في السنن (١/٢٠٠)، الدارقطني في السنن (١/٢٠٧)، البغوي في شرح السنة (٢/١٤٢)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/١٥٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٠٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٦٩).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/٣٣٣).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/٣٣٣، ٣٣٤).

(٤) انظر السنن الكبرى (١/٣٣٤).

قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا أبو حفص عمر وابن أبي سلمة الدمشقي قال أخبرنا الأوزاعي قال أخبرنا ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة قالت: استحاضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ:

«إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(١).

قالت عائشة:

فكانت تغتسل كل صلاة وكانت تجلس في مركن فتعلو حمرة الدم ثم تخرج فتصلي.

قال أحمد:

قوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي».

تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري وإنما ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش فرواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل والصلاة فقط.

ورواه جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها قالت:

أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة:
رأيت مركنها ملأ دم.

فقال لها رسول الله ﷺ:

«أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٢٨) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (٢٦٣)، النسائي في السنن الصغرى (١/١١٧)، أبي داود في السنن (٢٨٥)، أحمد في المسند (٦/٨٣)، الدارمي في السنن (١/١٩٦)، الحاكم في المستدرك (٤/٦٢)، أبو عوانة في المسند (١/٣٢١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٠)، أطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحيض ٦٥، ٦٦)، النسائي في السنن الصغرى (١/١١٩)، أبو داود في السنن (٢٧٩)، أحمد في المسند (٦/٢٢٢)، ابن حجر في الفتح (١/٤٢٧)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٤٧٤)، الألباني في الإرواء (١/٢١٤).

٤٧٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

وهذا تصريح يكون أم حبيبة معتادة.

قال الشافعي رحمه الله:

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

٤٧٧ ـ وهذا لما أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا [١١٨ أ] عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنامالك عن علقمة/ بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة[١].

وروينا فيه من وجه آخر عن عائشة أنها قالت:

إنها قد تكون الصفرة والكدرة[١].

وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:

إعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصاً[١]. وهذا أولى مما روي عن أم عطية أنها قالت:

كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً[٢].

ولأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية.

وقد يحتمل أن يكون مرادها بذلك إذا زادت على أكثر الحيض والله أعلم.

٨١ ـ [بـــاب]

المبتدأة والمعتادة الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل في حديث حمنة بنت جحش وهو في المعتادة أظهر وبها أشبه. والله أعلم

٤٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال

(١) انظر السنن الكبرى للمؤلف (١/٣٣٦).
(٢) انظر السنن الكبرى (١/٣٣٧).

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت:

كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت:

يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لأستحي منه قال:

«فما هو يا هَنْتاه».

قالت: إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم؟

فقال النبي ﷺ:

«انعت[1] لك الكرسف[2] فإنه يذهب الدم».

قالت: هو أكثر من ذلك. قال النبي ﷺ:

«فتلجمي».

قالت: هو أكثر من ذلك. قال[3]:

«فاتخذي ثوباً».

قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً[4].

قال النبي ﷺ:

«سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ أجزاك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم».

قال لها: «إنما هي ركضة من ركضات الشياطين فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها /أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك افعلي في كل [١١٨ ب]

(١) أنعت: أي أصف.
(٢) الكرسف: هو القطن.
(٣) في المخطوط (قالت) وهو سهو من الناسخ.
(٤) الثج: صب الدم وسيلانه بشدة.

شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»[١].

قال الشافعي:

عقبت هذا في غير حديث أبي بكر وأبي زكريا. هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها رسول الله ﷺ يعني ما قال: قال:

«وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح فكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك»[٢].

فقال ﷺ:

«هذا أحب الأمرين إليّ».

قال أحمد:

هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض وهو من قوله «وإن قويت» إلى آخره في الحديث إلا أن أبا العباس الأصم لم ينقله إلى المسند وكأنه حسب أنه من كلام الشافعي وإنما كلام الشافعي الكلمة الأولى فقط[٣].

٤٧٩ ـ وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا زهير بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد والمعنى.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن زهير بن حرب عن عبد الملك (. . .)[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٣٨)، الشافعي في المسند (ص ٣١١) وأطرافه عند أبو داود في السنن (٢٨٧)، ابن ماجة في السنن (٦٢٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٨)، أحمد في المسند (٦/٤٣٩)، الحاكم في المستدرك (١/١٧٢)، عبد الرزاق في المصنف (١١٧٤)، البغوي في شرح السنة (٢/١٤٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٠٠)، ابن كثير في التفسير (٨/٣٢٨)، أخرجه المصنف في بيان خطأ من أخطاء على الشافعي ص (١٣٩، ١٤٠)، أخرجه الشافعي في الأم (١/٦٠).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/٦٠)، السنن الكبرى للمصنف (١/٣٣٩)، المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٤٠، ١٤١).

(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي الموضع السابق.

(٤) ما بين القوسين جاء موضعه بالمخطوط بياض أو كلمة شديدة المحو فإن كانت كلمة فهي (ابن عمرو).

وقال البخاري هو حديث حسن. وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح.

قال البيهقي:

تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به.

والله أعلم.

وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي عنه هي أم حبيبة(١).

وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف وليست بحمنة.

وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها كما قال يحيى. والله اعلم.

٨٢ - [بـــاب]

غسل المستحاضة

٤٨٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال / قال [١١٩ أ] الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال:

«إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلو الدم»(٢)

---

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (١/ ٣٣٩) (قال البيهقي: وحديث ابن عقيل يدل على أنها يعني حمنة غير أم حبيبة) قلت: وليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي ﷺ في بيت أختها زينب وزينب أخت أم حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة أن أم حبيبة كانت تقعد في مركن لاختها زينب. الحديث. فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة. بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة. قال ابن الكلبي في جمهرته: حمنة وتكنى أم حبيبة وكذا في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر. . . . وراجع الأثر في الموضع المشار إليه فقيه فائدة جليلة.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣١١)، أطرافه عند الحميدي في المسند (١٩٣)، النسائي في السنن (ب ١٣٦، الحيض ب ٦)، أحمد في المسند (٦/ ٢١٥)، الدارمي في السنن (١/ ١٩٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٧٤٧).

رواه مسلم في الصحيح (. . . . .)[١] عن سفيان بن عيينة.

٤٨١ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه أن أبا العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت رسول الله ﷺ واستفتته فيه فقالت: (. . . . .)[٢] فقال لها رسول الله ﷺ:

«ليست تلك بالحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي»[٣] قالت عائشة:

فكانت تغتسل لكل صلاة وكانت تجلس في مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد عن إبراهيم بن سعد.

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة.

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عنهما جميعاً.

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ: أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته.

٤٨٢ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال أخبرنا ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث فذكره.

٤٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) ما بين القوسين موضعه شبه مبيض أو به آثار كلمة غير واضحة المعالم.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل وبعده كلمة غير مقروءة.

(٣) أطرافه عند أحمد في المسند (٦/٤٣٤)، عبد الرزاق في المصنف (١١٦٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٧٥١).

وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

ولكن رواه /عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئاً [١١٩ ب] يدل على أن الحديث غلط قال: تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول: الأقراء الأطهار ولا تعد حدّ وإنما أراد الشافعي رحمه الله[١].

٤٨٤ ـ ما أخبرنا أبو سعيد الخطيب قال أخبرنا أبو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وإنها استحاضت لا تطهر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليست بالحيضة لكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرؤها التي تحيض له فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل»[٢].

قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه فيما قرأته على محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ[٣].

قال أحمد البيهقي:

وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه: فأمرها بالغسل لكل صلاة. وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري في إحدى الروايات عنه.

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩) والنسائي (١/ ١٨٣) في السنن، أحمد في المسند (٦/ ١٢٩).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/ ٣٥٠) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٥٠) بهامش السنن الكبرى: إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك قال البيهقي أخرجه فيما مر من طريق بن أبي حازم عنه وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهؤلاء ثلاثة رووه عنه. وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضاً لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد إطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ذكره البيهقي فيما مضى من باب المعتادة لا تميز بين الدمين وأخرجه أبو داود والنسائي ولفظه: إذا أتاك قروك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. ثم أسند البيهقي من طريق أبي داود بسنده عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت أم حبيبة فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة.

والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحاً عن عروة عن عائشة وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة. وقد روي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيف.

ثم في حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها: «إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل».

قال الشافعي وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه غير أنه (. . . .)[1] الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده.

قال الشافعي:

[١٢٠ أ] قال روي في المستحاضة حديث/ (. . . . .)[2] حمنة بين أنه اختيار وأن غيره يجزىء منه.

٤٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد (. . . . .)[3] قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طُهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت[4].

٤٨٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا القعنبي عن مالك فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: استثفرت بثوب.

قال أبو داود وقال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه.

قال ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر بالظاء[5].

---

(١) ما بين القوسين جاء موضعه كلمة غير مقروءة أقرب معنى لها (قُرب).

(٢) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل أثر كلمة غير واضحة المعالم لعامل التصوير أو الزمن.

(٣) ما بين القوسين جاء بالأصل بياض أو كلمة ممحوّة بقي منها بعض النقط فقط.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٣٥) طـ. دار النفائس.

(٥) جاء الخبر في سنن أبي داود (٣٠١) على النحو التالي: إني لأظن حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس: «من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه. ثم ساق الخبر كما هنا.

قال أحمد ومذ وقع هـذا الاختلاف في حـديث رواه معتمر بن سليمـان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وهو ضعيف.

٤٨٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال أخبرنـا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضـة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك: الأمر عندنـا على حديث هشام بن عروة[١] قال الشافعي في كتاب الحيض:

قال بعض[*] العراقيين: أما إنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتـوضأ لكـل صلاة.

قـال الشافعي: قلت نعم قـد رويتم ذلـك وبـه نقـول قيـاسـاً على سنـة رسـول الله ﷺ[٢] في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج[٣] ولو كان هذا محفـوظاً عنـدنا كـان أحب إلينا من القيـاس[٤] فأشـار الشافعي إلى أن الحـديث الـذي روي فيـه غيـر محفوظ وهو كما قال. فأشهر حديث روى به العراقيون.

٤٨٨ ـ ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بـن داسة قـال حدثنـا أبو داود قال حدثنـا عثمان بن أبي شيبـة قال حـدثنا وكيع /عن الأعمش عن حبيب بن أبي [١٢٠ ب] ثابت عن عروة عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها.

قال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[٥].

قال أحمد:

زاد فيه غيره عن وكيع: «وإن قطر الدم على الحصير».

وهـذا حـديث ضعيف ضعفـه يحيى بن سعيـد القـطان وعلي بـن المـديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الـزبير

(١) انظر الموطأ (رقم ١٣٦) طـ. دار النفائس.
(*) كلمة غير مقروءة وليست بالأم وأقرب معنى لرسمها ما ذكرت.
(٢) انظر الأم للشافعي (١/٦٢).
(٣) انظر الأم للشافعي (١/٦١).
(٤) انظر الأم للشافعي (١/٦٢).
(٥) أخرجه أبو داود في السنن (رقم ٢٩٨).

شيئاً وقال أبو داود حديث الأعمش عن حبيب ضعيف.

ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً[١].

وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش[١].

ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطأة عن أم كلثوم عن عائشة وعن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ[١].

قال أبو داود: وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح[١].

ورواه عمار بن مطر عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبيّ خالد عن الشعبي عن قَمِير امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً[١].

قال أبو الحسن الدارقطني:

تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف.

والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف وهذا فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني قال أحمد:

وفي حديث شريك القاضي عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ الوضوء عند كل صلاة[٢].

قال يحيى بن معين: جده اسمه: دينار[٣].

قال أبو داود: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح[٢].

ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

قال أحمد:

وروى أبو يوسف عن أبي أيوب الإفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

٤٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان البخاري قدم

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٠٠).
(٢) انظر أبو داود في السنن (١/ ٣٠٠).
(٣) انظر التاريخ لابن معين ترجمة رقم (٢٣) وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ١٦): ثقة رمي بالتشيع.

علينا حاجاً قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن (. . . . .)(*) قال حدثنا أبو يعلى الموصلي قال قرىء على بشر بن الوليد الكندي/ وأنا حاضر قيل له: حدثكم أبو يوسف [١٢١ أ] القاضي عن عبد الله بن علي يعني الإفريقي فذكره.

وأبو يوسف(١) ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي(٢) لم يحتج به صاحبا الصحيح وابن عقيل(٣) مختلف في جواز الاحتجاج به. والله أعلم.

٤٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي قال: المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

وروى معقل الخثعمي عن علي قال:

المستحاضة إذا انقضت حيضتها اغتسلت كل يوم.

واحتج الشافعي لأحد قوليه في مسأله التلفيق بما روي عن ابن عباس في ذلك ثابتاً عنه وهو فيما رواه أنس بن سيرين عن ابن عباس قال:

إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة [من نهار](**) فلتغتسل ولتصل.

٨٣ ـ [بـــاب]
أقل الحيض وأكثره

قال أحمد:

(*) ما بين المعقوفين اسم غير مقروء جاء على هذا الرسم (ز د ت) ولم أقف على اسم هذا العلم ولم أعرف اسم جده نظراً لعدم توفر بعض الكتب الآن.

(١) هو: أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري البغدادي القاضي صاحب التصانيف الإمام الثقة الحافظ توفي سنة (٢٤٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٨٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٠).

(٢) هو: أبو أيوب عبد الله بن علي بن الأزرق الإفريقي الكوفي صدوق يخطىء (انظر تقريب التهذيب ١/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين (رقم ٥٣٣١) وفيه: ليس به بأس.

(٣) هو: أبو محمد: عبد الله بن محمد بن أبي طالب الهاشمي المدني أمه زينب بنت علي. قال ابن حجر في التقريب (١/ ٤٤٧): صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره، انظر ترجمته في تاريخ ابن معين (رقم ٣١٦٥).

(**) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من السنن الكبرى (١/ ٣٤٠).

رجع الشافعي رحمه الله في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود وقال:

قد رأيت امرأة أثبت لي [عنها][1] أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمس عشرة وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة[2].

فقال بعض من كلم الشافعي في ذلك:

فإنما قلته بشيء رويته عن أنس بن مالك.

قال الشافعي: أليس هذا حديث الجلد بن أيوب؟ قال[3]: بلى. قلت[4]: فقد أخبرنيه ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال:

قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة.

قال الشافعي:

وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض.

ويحتاجون إلى مسئلة غيره فيما عنده [فيه][5] علم؟ ونحن وأنت لا نثبت حديثاً[6] مثل الجلد.

ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا[7].

[١٢١ ب] ٤٩١ - /أخبرنا بحديث الجلد أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكروه.

وذكروا قول ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث وذكر أبو عبد الله ما

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من الأم (١/ ٦٤).
(٢) جاء بعد في الأم: فكيف زعمت أنه لا يكون وقد علمنا أنه يكون.
(٣) في الأم (١/ ٦٤): فقال.
(٤) وفيه أيضاً: فقلت فقد أخبرني.
(٥) ساقطة وأثبتها من الأم (١/ ٦٤).
(٦) في الأم (حديثاً عن الجلد).
(٧) انظر الخبر بتمامه في الأم (١/ ٦٤)، السنن الكبرى (١/ ٣٢٢).

بعده إلى آخره دونهما.

والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية في تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ[١] الحديث.

وروينا عن حماد بن زيد أنه كان يضعفه ويقول: لم يكن يعقل الحديث.

وقال حماد ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض فذهبنا نوفقه فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة[٢].

٤٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد وذكر ذهابه إليه مع جرير مثل ذلك.

٤٩٣ ـ وروينا عن سفيان بن عيينة وابن المبارك وابن عاصم وسليمان بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة[٣].

وروي من أوجه أُخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ومنه سرقه هو لا الضعفاء. والله المستعان. وفي حديث حبان بن إبراهيم الكرماني قال أخبرنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة»[٤].

٤٩٤ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال أخبرنا الباغندي محمد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا حسان بن

---

(١) في الأصل: (الحفاظ) وهو لحن.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٣٢٢، ٣٢٣).

(٣) قال الذهبي في الميزان (١/٤٢٠): قال ابن المبارك أهل البصرة يضعفونه وكان ابن عيينة يقول: جلد ومَنْ جَلْد ومن كان جلد. وضعفه ابن راهويه. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئاً. وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٥٤٨).

(٤) أطرافه عند: الدراقطني في السنن (١/٢١٨)، ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (٩٩٧).

إبراهيم فذكره.

وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ: عبد الملك /هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث. [١٢٢ أ]

ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. والله أعلم.

وروينا عن البخاري أنه قال:

العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث.

قال أحمد:

وروي ذلك من أوجه أُخر كلها ضعيف.

وروي عن علي وشريح في أقل العدة ما يؤكد قول الشافعي في أقل الحيض.

قال الشافعي:

ونحن نقول بما روي عن عليّ لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً[1] وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وروينا عن عطاء أنه قال:

أدنى وقت الحيض يوم.

وعن عطاء: أكثر الحيض خمسة عشر.

وعن الحسن البصري قال:

تجلس خمس عشرة.

وروينا عن عطاء والشعبي في النفساء أنها تتربص ما بينها وبين شهرين.

وروينا عن ابن عباس أنها تنتظر أربعين يوماً وروي ذلك عن عمر وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك.

وحديث أم سلمة يؤكده وإليه ذهب أحمد بن حنبل في أكثر النفاس.

٤٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت علي بن عبد

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ٣٢٠).

الأعلى عن أبي سهيل عن مُسَّةَ[١] الأَزْدِيَّةِ عن أم سلمة قالت:

كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين ليلة وكنا نطلي على بالورس من الكلف[٢]. أبو سهل هذا هو: كثير بن زياد[٣].

و[علي بن][٤] عبد الأعلى هذا هو: أبو الحسن الأحول الكوفي ومعهما محمد بن إسماعيل البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه.

٨٤ - [باب]
الذي يبتلى بالبول والرعاف

قال الشافعي:

ذكر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت سلس عليه البول فكان يتوضأ لكل صلاة.

٤٩٦ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه.

أن أبا العباس حدثه قال أخبرنا الربيع عن الشافعي بذلك.

٤٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن/زيد بن ثابت قال: كَبُرَ زيد حتى سلس منه البول فكان يداريه ما [١٢٢ ب] استطاع فإذا غلبه توضأ وصلى[٥].

٤٩٨ - أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن

---

(١) هي: مُسَه. أم بُسَّة. الأزدية روت عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد. قلت (أي ابن حجر): وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن علية روي عنها أيضاً (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١) وقال في التقريب (٢/ ٦١٤): مقبولة. من الثالثة/د ت ق.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٤١).

(٣) أبو سهل: كثير بن زياد البَرْساني: بصري نزل بلخ ثقة من السادسة/د. ت. ق. (التقريب ٢/ ١٣١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط. والخبر رواه الترمذي (١/ ١٣٩) وقال: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى: ثقة وأبو سهل ثقة. ورواه أبو داود (رقم ٣١١، ٣١٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧).

المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فأوقظ عمر بن الخطاب فقيل له الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب(*) دماً(١).

(*) يثعب: يجري ويتفجر منه الدم.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٥٧)، مالك في الموطأ حديث رقم (٧٩) ط. دار النفائس، البغوي في شرح السنة باب من غلبه الدم (رقم ٣٣٠).

٣ ـ كتاب الصلاة

٤٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في أصل فروض الصلاة:

قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾(١).

وقال:

﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾(٢).

مع عدد آي فيها ذكر فرض الصلاة قال: وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال:

«خمس صلوات في اليوم والليلة».

فقال السائل:

هل عليّ غيرها؟ قال:

«لا إلا أن تطوع»(٣).

٥٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن

---

(١) سورة النساء (الآية ١٠٣).

(٢) سورة البينة (الآية ٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦١)، (٢/٨، ٤٦٧) والحديث أطرافه عند البخاري في الصحيح (١/١٨، ٣/٢٣٥)، ابن حجر في الفتح (١/١٠٦، ٥/٢٨٧)، مسلم كتاب الإيمان (ب ٢ رقم ٨)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٢٧)، (٨/١١٨)، أبو داود في السنن (٣٩١)، الشافعي في المسند (ص ٢٤، ٢٣٤)، البغوي في شرح السنة (٤/١٠٣)، مالك في الموطأ طـ. دار النفائس (٤٢٤)، الشافعي في الأم (١/٦٨).

يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا:

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله[1] يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ:

«خمس صلوات في اليوم والليلة».

فقال: هل عليّ غيرها؟ قال:

«لا إلا أن تطوع».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٨٥ ـ [بـــاب]
أول فرض الصلاة

[١٢٣ أ] ٥٠١ ـ /أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلاة الخمس[2].

قال الشافعي:

كأنه يعني قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ. قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[3].

ثم نسخه في السورة معه بقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4].

---

(١) في المخطوط (عبد الله) وهو تصحيف.
(٢) انظر الأم للشافعي (١/٦٨).
(٣) سورة المزمل (الآية ١: ٤).
(٤) سورة المزمل (الآية ٢٠).

فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر.

قال الشافعي:

وما أشبه ما قال بما قال:

وإن كنت أحب أن لا يدع أن يقرأ بما تيسر عليه من ليله

قال الشافعي:

ويقال نسخ ما وصفت في المزمل بقول الله:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] ودلوك الشمس زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1]. العتمة ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾[1] وقرآن الفجر الصبح ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مشهوداً. وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[1].

فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار[2].

ويقال في قول الله عز وجل:

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[3] المغرب والعشاء. ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[3] الصبح ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً﴾[4] العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[4] الظهر.

قال أحمد:

قد روينا عن عائشة ثم عن عبد الله بن عباس ما دل على صحة ما حكاه الشافعي عمن يثق به في نسخ قيام الليل وروينا عن ابن عباس وابن عمر في تفسير الدلوك معناه. وعن أبي هريرة وغيره في تفسيره قرآن الفجر معناه. وعن الحسن البصري في تفسير الآية الأخيرة معناه.

وروينا عن ابن عباس في ذلك إلا أنه فسر قوله:

---

(١) سورة الإسراء (الآية ٧٨، ٧٩).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ٦٨)، السنن الكبرى للمؤلف (١/ ٣٥٨).

(٣) سورة الروم (الآية ١٧).

(٤) سورة الروم (الآية ١٨).

﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ بصلاة المغرب فقط وجعل ذكر العشاء الآخرة في قوله عز وجل:

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[1].

قال الشافعي:

وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل. والله أعلم وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ[2].

[١٢٣ ب] ٥٠٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله/ بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن إدريس قال أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ:

«خمس صلوات في اليوم والليلة».

فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال:

«لا إلا أن تطوع».

قال رسول الله ﷺ:

«وصيام شهر مضان».

قال: هل عليّ غيره؟ قال:

«لا إلا أن تطوع».

قال وذكر له الصدقة.

فقال: هل عليّ غيرها؟ قال:

«لا إلا أن تطوع».

---

(١) سورة النور (الآية ٥٨).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/٦٨).

فأدبر الرجل وهو يقول:
والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.
فقال رسول الله ﷺ:
«أفلح إن صدق»[١].

رواه محمد بن إسماعيل البخاري وفي الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.
ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوري عن قتيبة كلاهما عن مالك.

تم الجزء والحمد لله على عونه[*].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦١) وقد سبق تخريجه في أول الباب.
(*) أي الجزء السادس حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

الجزء السابع

[١٢٤ أ] /بسم الله الرحمن الرحيم(*)

رب يسر

٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وروى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فذكر متن الحديث الذي:

٥٠٤ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي أخبرنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: أن الوتر واجب.

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال.

قال عبادة:

كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»(١).

(*) ابتدأ الجزء السابع حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦١)، (٢/ ٨، ٤٦٧)، أبو داود في السنن الكبرى (١٤٢٠)، مالك في الموطأ ط دار الفكر (١٢٣)، أطرافه عند النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٣٠)، أحمد في المسند (٥/ ٣١٥)، البغوي في شرح السنة (٤/ ١٠٤)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٤٢)، عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٥)، الحميدي في المسند (٣٨٩)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ١٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٦).

وذكر الشافعي متن الحديث الذي:

٥٠٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان. أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الإسفاطي وهو عباس[١] بن الفضل أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد.

٥٠٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا جعفر بن محمد الفاريابي[٢] أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء».

قالوا: لا. قال:

«فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[٣] لفظ حديث الليث.

ومن حديث ابن أبي حازم قال عن النبي ﷺ: «أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً يغتسل منه كل يوم خمس مرات كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا»[٤].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعد.

[١٢٤ ب] وأخرجه البخاري عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز/بن أبي حازم وعبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد.

٨٦ ـ [باب]
جماع مواقيت الصلاة

٥٠٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال:

---

(١) في المخطوط (عياش) وهو تصحيف.

(٢) كذا في المخطوط. وفي الأنساب جاء ذكر جعفر بن محمد في (الفريابي) وهي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء وهذه النسبة إلى فاريابلبلدة بنواحي بلخ (الأنساب ٤/٣٧٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦١)، (٣/٦٢)، (٨/٢٨٦)، أطرافه عند البخاري في الصحيح (١/١٤١)، مسلم في الصحيح (مساجد ٢٨٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٨٦٨)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٣١)، أحمد في المسند (٢/٣٧٩)، الدارمي في السنن (١/٢٦٧)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١١)، البغوي في شرح السنة (٢/١٧٥).

(٤) أطرافه عند السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٥٣)، ابن كثير في التفسير (٤/٢٨٥).

قال الشافعي:

أحكم الله جل ثناؤه بكتابه أن ما فرض من الصلوات موقوف والموقوف والله أعلم الوقت الذي يصلي فيه وعددها فقال جل ثناؤه:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[1] وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت[2].

فذكر الحديث الذي:

٥٠٨ ـ أخبرناه أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري قال:

أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة:

إن رسول الله ﷺ قال:

«نزل جبريل (ع) فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عدد الصلوات الخمس»[3].

فقال عمر بن عبد العزيز:

اتق الله يا عروة وانظر ما تقول.

فقال له عروة:

أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ.

٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك.

---

(١) سورة النساء (الآية ١٠٣).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ٧١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦٣)، الشافعي في المسند (ص ٢٦)، في الأم له أيضاً (١/ ٧١)، البخاري في الصحيح (٤/ ١٣٧)، مسلم في الصحيح (٤٢٥)، ابن ماجة في السنن (٦٦٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٩).

٥١٠ ـ ح وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا عبد الله بن مسلمة بن كعب حدثنا مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا أبا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال:

«بهذا أمرت»[1].

فقال عمر لعروة:

[١٢٥ أ] اعلم ما تحدث يا عروة أو أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ وقت/ الصلاة.

قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[2].

رواه الشافعي في كتاب القديم:

عن مالك بن أنس.

وأخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٥١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً.

فقال له عروة بن الزبير:

أما إن جبريل عليه السلام أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٣)، مالك في الموطأ (رقم ١) ط. دار النفائس، الدارمي في السنن (١/٢٦٧).

(٢) أي قبل أن ترتفع.

فقال له عمر:

أعلم ما تقول. فقال عروة:

سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه»[1] يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين[2] يشتد الحر.

ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس.

ويصلي المغرب حين تسقط الشمس.

ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس.

ويصلي الصبح بغلس.

ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها.

ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد إلى أن أسفر[3].

قال أحمد:

هذا الذي رواه أسامة في تغير الأوقات خبر من أبي مسعود عما رآه وبيان كيفية صلاة جبريل عليه السلام في خبر ابن عباس وغيره وقد روى أبو بكر بن حزم في حديث أبي مسعود معنى رواية ابن عباس.

٥١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع /أخبرنا الشافعي أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن [١٢٥ ب] محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [قال][4].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦٤)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠).

(٢) في المخطوط (حتى) وهو تحريف.

(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٦٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

«أتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما[1] بين هذين الوقتين».

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر[1].

٥١٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشير بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكره بإسناده ومعناه.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث سفيان الثوري عن عبد الرحمن.

وروينا حديث إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

٥١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقت العصر من الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما لأن ذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر قال: وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال: معنى ما وصفت [وأحسبه][2] ذكره عن ابن عباس وابن عباس أراد به صلاة العصر من آخر

---

(١) جاءت في المخطوط (ما) وهو سقط حدث من النساخ. والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٧)، الشافعي في الأم (١/٧١)، الحاكم في المستدرك (١/١٩٣)، البغوي في شرح السنة (رقم ٣٤٨)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٧)، (١٠/٣١٧)، أحمد في المسند (١/٣٣٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٩)، أبو داود في السنن (رقم ٣٩٣).

(٢) انظر الخبر عند المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٦) والشافعي في الأم (١/٧٣) وما بين المعقوفين جاء في المخطوط على هذا الرسم (وا.) وضبطه من المصدرين السابقين.

وقت العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى لأنه صلاها حين كان[١] ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله [ثم][٢] جاوز ذلك بأقل ما تجاوزه.

قال أحمد:

قد روينا عن طاوس عن ابن عباس أنه قال وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب[٣].

وروينا من حديث/ عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: [١٢٦ أ]

«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»[٤].

قال الشافعي: ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً[٥]. واحتج بما:

٥١٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أن مالكاً أخبرهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٦].

رواه البخاري في الصحيح عن المعلى.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٥١٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: لا

---

(١) جاء فوق هذه الكلمة في المخطوط كلمة (صار) بخط دقيق.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦٥) وأطرافه عند مسلم في الصحيح (المساجد ١٧٣)، أبو عوانة في المسند (١/ ٣٥٠)، تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٧٤)، أبو داود في السنن (٣٩٦).

(٥) انظر الأم للشافعي (١/ ٧٣).

(٦) انظر الأم الموضع السابق والمصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٦٨)، والشافعي في المسند (ص ٢٧) وأطرافه عند مسلم في الصحيح (المساجد ١٦٣)، مالك في الموطأ (٦) المعرفة، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٨)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٩٢)، في التمهيد (٣/ ٢٧٠).

وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً وذلك حين تجب الشمس.

وذلك بين في حديث إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ وفي غيره[١].

أما حديث إمامة جبريل عليه السلام فقد مضى ذكره ورواه في القديم من وجهين آخرين[٢] مرسلاً.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ سئل عن وقت الصلاة فجعل لها وقتين وقتين إلا المغرب فإنه قال:

«إذا غربت الشمس».

كذا رواه عن ابن عيينة منقطعاً مختصراً.

وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد يعني ابن عمرو بن حزم عن أبي مسعود قال:

أتى جبريل عليه السلام النبي فقال:

قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر أربعاً ثم ذكر سائر الصلوات بأعدادهن هكذا في أول الوقت وفي آخره إلا المغرب فإنه قال في اليوم الأول ثم أتاه حين غربت الشمس[٣] فقال قم فصل المغرب ثلاثاً./قال في القديم: أتاه الوقت بالأمس[٣] حين غربت الشمس فقال: قم فصل المغرب ثلاثاً[٣]. [١٢٦ ب]

٥١٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الأسفاطي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان بن بلال فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال صالح بن كيسان سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود قال:

نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة فأمره فصلى الظهر حين زالت الشمس فذكر الحديث وقال في المغرب في اليوم الأول ثم صلى المغرب حين غابت الشمس. وقال في القديم:

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/٧٣).

(٢) جاءت هذه الكلمة في المخطوط مكررة فحذف التكرار.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٢).

صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في آخره قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يتحدث.

قال صالح: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله.

٥١٨ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال فذكره.

ورواه أيوب بن عتبة وليس بالقوي عن أبي بكر بن أبي عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه:

أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ حين دلكت الشمس فقال: قم فصل. فقام فصلى. فذكره. الحديث على هذا النسق.

وقال في المغرب: ثم أتاه حين غابت الشمس وقتاً واحداً فقال: قم فصل فصلى.

٥١٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا أحمد بن علي الحراني حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو بكر فذكره.

ولم أر ذكر العدد إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وقد اختلفوا فيه فحديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة يدل على أنها فرضت بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج إلى المدينة فرضت / أربعاً[1]. [١٢٧ أ]

وذهب الحسن البصري إلى أنهن فرضن حين فرضن بأعدادهن.

وعليه (. . . . .)[2] يحيى بن سعيد إلا أن حديث عائشة أصح. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في القديم:

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/٣٦٢).

(٢) كلمة غير مقروءة.

أخبرنا رجل عن بُرد بن سنان عن عطاء أن النبي ﷺ صلى المغرب في وقت واحد.

وهذا إنما رواه مرسلاً وقد روي موصولاً.

٥٢٠ ـ أخبرنا أبو حازم عمرو بن أحمد العبدوي الحافظ أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف حدثنا عمرو بن بشير الحارثي أبو الرداد حدثنا بُرد بن سنان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس تقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر. ثم ذكر الحديث على هذا النسق وقال في المغرب في اليوم الأول حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاء حين وجبت الشمس لوقت واحد[1].

وقال في الجديد:

٥٢١ ـ ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر إلى مواقع النبل من الإسفار[2].

٥٢٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فننظر مواقع النبل[3].

٥٢٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال:

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٣٦٩).

(٢) أطرافه عند أحمد في المسند (٢/٢٦٦)، البغوي في شرح السنة (٢/٢١٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٠).

(٣) انظر الأم للشافعي (١/٧٤).

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتي/السوق ولو رُمي بنبل [١٢٧ ب] لرُئي موقعها[١].

قال أحمد:

قد روينا في كتاب السنن عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب معنى هذين الحديثين روينا معناهما في حديث رافع بن خديج وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين.

قال الشافعي رحمه الله في القديم:

وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع أبا عبيدة بن عبد الله يقول كان ابن مسعود يصلي المغرب إذا غاب حاجب الشمس ويحلف والذي لا إله غيره إنه للوقت الذي قال الله عز وجل:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٢].

٥٢٤ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي حدثنا أحمد بن نَجْدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله. إلا أنه قال:

ويحلف أنه الوقت الذي قال الله:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

قال الشافعي:

وقد حفظ غير سفيان من أهل الفضل في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه قال: مالها وقت غيره.

وضعف بهذا أو بحديث بُرد بن سنان عن عطاء ما رواه عنهما بخلاف ذلك.

فقال: وقال بعض الناس لها وقتان. ورووا في ذلك رواية لا نعرفها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٧٠)، أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢١٦)، البخاري في الصحيح (٢/ ٣٤) من رواية رافع بن خديج، مسلم في الصحيح (المساجد ٦٣٧) من رواية رافع بن خديج.

(٢) سورة الإسراء (الآية ٧٨) والخبر في السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٧٠).

رووا عن ابن مسعود وعطاء حديثاً رفعاه وقد عرفنا من روايتهما غير هذا.

فذكر روايته عن ابن مسعود وعطاء. والذي عندنا في ذلك عن عطاء ما رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا»(١).

فذكر الحديث وفيه: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق».

وظاهر الخبرين يدل على أن سؤال السائل عن أوقات الصلوات غير قصة إمامة جبريل عليه السلام وقد علق الشافعي القول فيه في الإملاء.

٥٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

وقد ذهب إلى أنها لا تفوت حتى يغيب الشفق.

وكانت حجته أن قال:

قال ابن عباس: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

[١٢٨ أ] ٥٢٦ ـ أخبرناه الشيخ/ أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو جعفر الدَّيْبَلي حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس فذكره.

قال الشافعي:

في الإسناد الذي تقدم وهذا مذهب وقد يفوت الصبح قبل دخول وقت غيرها من المكتوبات وهذا يدخل على قوله.

وذهب غيرنا إلى النبي ﷺ صلاها في وقتين ولو كان يثبت لقلنا به إن شاء الله قال أحمد:

حديث سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر يدل على أنه صلاها في وقتين.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٧١)، (١/٣٧٢)، أطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ١٧٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٢٣)، ابن ماجة في السنن (٦٦٧)، أحمد في المسند (٥/٣٤٩) والدارقطني في السنن (١/٢٦٢)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٥٣)، معاني الآثار للطحاوي (١/١٤٨).

وفيه حديثان آخران أصح من ذلك.

أحدهما: حديث سليمان بن بريدة بن حُصيب عن أبيه.

والآخر: حديث أبي بكر بن موسى الأشعري. أما حديث سليمان:

٥٢٧ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن غالب حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال:

«اشهد معنا الصلاة فأمر بلالاً فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس نقية بيضاء لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق[1] ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ـ شك حرمي ـ فلما أصبح قال:

«أين السائل: ما بين ما رأيت وقت»[2].

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن موسى.

٥٢٨ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا أبو نعيم حدثنا بدر بن عثمان.

٥٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله واللفظ لحديثه هذا حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبو بكر بن أبي / شيبة حدثنا وكيع عن بدر بن [١٢٨ ب] عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعته منه عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة قال فلم يرد عليه شيئاً ثم أمر بلالاً فأقام حين انشق الفجر فصلى

---

(١) في المخطوط (الشمس) وهو سهو أو سبق قلم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٧٤) وطرفه عند مسلم في الصحيح (مساجد ١٧٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٢٧، ٢٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨)، المتقي الهندي في الكنز (٢٢٠٠).

ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس وصلى العصر والقائل يقول قد أحمرت الشمس وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الأول ثم قال:

«أين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بدر بن عثمان إلا أنه قال: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وكذلك قال إبراهيم عن بدر بن عثمان وقالا في الظهر: حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم والذي يشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة.

وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة سُنة ورخصة. والله أعلم.

وفيه حديث ثالث مأخوذ من لفظ النبي ﷺ.

٥٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد الفقيه فيما قرأت عليه من أصل سماعه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن عبد الله بن رزين حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال:

«وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرص الشمس الأول. ووقت صلاة الظهر إذا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤)، أطرافه عند مسلم في الصحيح (مساجد ٦١٤، ١٧٩ مواضع الصلاة)، أبو داود في السنن (٣٩٥)، ابن ماجة في السنن (٦٦٧)، أحمد في المسند (٥/٣٤٩)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٢٣)، ابن الجارود في المنتقى (١٥١)، مالك في الموطأ (٥) ط. المعرفة، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٧)، عبد الرزاق في المصنف (٢١٥٧).

زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول. ووقت/صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط [١٢٩ أ] الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[١].

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف وأخرجه أيضاً من حديث هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى عن قتادة غير أن في حديث هشام: «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وفي حديث شعبة:

«ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق».

وقال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين.

وفي حديث همام:

«ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

وزاد: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» وقوله: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» يشبه أن يكون وقت الاختيار.

فقد روت عائشة أن النبي ﷺ أعتم ذات ليلة ـ تعني بالعشاء ـ حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال:

«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٢].

٥٣١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا العباس الدوري أخبرنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني مغيرة بن حكيم عن أم كلثوم أخبرته عن عائشة قالت:

أعتم فذكره.

أخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد إلا أن ابن عمر وأبا سعيد وجابراً وأنساً رووا هذه القصة ولم يجاوزوا أنه نصف الليل.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٧٦، ٤٥٠) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ٢١٩)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٦٧)، أحمد في المسند (٦/١٥٠)، أبي عوانة في المسند (١/٣٦٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢١١٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٨٥٦).

وروى محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«إن للصلاة أولاً وآخراً»[1] فذكر الحديث.

وقال فيه: «إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل».

وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن معين والبخاري والدارقطني وغيرهم من الحفاظ وقالوا:

الصحيح رواية غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

قال: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً.

٨٧ ـ [باب]
تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة

[١٢٩ ب] **٥٣٢** ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو /العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٧١)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٥١)، أحمد في المسند (٢/٢٣٢)، الطحاوي في معاني الآثار (١/١٤٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/٨٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٢١٥)، الدارقطني في السنن (١/٣٦٢)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١١٩)، الألباني في الصحيحة (١٦٩٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٢٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٧٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥١)، أحمد في المسند (٢/١٠، ١٩)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٤١)، أبي عوانة في المسند (١/٣٦٩)، الحميدي في المسند (٦٣٨)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٨٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٤).

٨٨ ـ [بـــاب]
الشفــق

٥٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

الشفق: الحمـرة التي في المغـرب ليس البيـاض رأيت العـرب تسمي الشفق: الحمرة.

فكان هذا من أدل معانيه.

وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي:

أخبـرنا بعض أصحـابنا عن عبـد الله بن عمر عن نـافع عن ابن عمـر أنه قـال: الشفق: الحمرة.

٥٣٤ ـ أخبرنا أبـو نصر بن قتـادة أخبرنـا أبو الحسن محمـد بـن الحسن السراج حدثنا موسى بن عبد المؤمن حدثنا أبو مصعب حدثنا عبد العزيز بن محمـد الدراوردي عن عبد الله العمري قال:

وسمعت أبا مصعب يقول أخبرنا عبد العزيـز بن محمد الـدراوردي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن الشفق: الحمرة.

قال أحمد:

وروينـاه عن عمر وابن عبـاس وعلي وعبادة بن الصـامت وشـداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.

٨٩ ـ [بـــاب]
إدراك ركعة من صلاة الصبح

قد مضى فيه حديث الربيع عالياً.

٥٣٥ ـ وأخبـرنا أبـو إسحاق الفقيـه أخبرنـا شافـع بن محمد أخبـرنا أبـو جعفـر الطحاوي حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده هذا إلا أنه قال:

[١٣٠ أ] «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس/وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها»[2].

وهكذا قال:

من العصر قبل الغروب وبعده.

٥٣٦ ـ حدثناه أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أخبرنا يحيى بن منصور القاضي أخبرنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني زيد بن أسلم فذكره عنهم. ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة وقال: «فليتم صلاته». وقال أبو رافع عن أبي هريرة: فليصل إليها أخرى.

وقال أيضاً: عذرة بن تميم عن أبي هريرة وكل ذلك عن النبي ﷺ.

وروينا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يفتي بذلك.

٩٠ ـ [بـــاب]
الأذان قبل طلوع الفجر

٥٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٦) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ١٦٣)، مالك في الموطأ (رقم ٤) ط. دار النفائس، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٩٢) وفي التمهيد (٣/٢٧٠)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٤٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٤٣)، الألباني في إرواء الغليل (١/٢٧٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٧٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ١٦٤)، ابن ماجة في السنن (٦٩٩، ٧٠٠)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٦، ٥٩)، ابن خزيمة في الصحيح (٩٨٥).

«إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[١].

٥٣٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال:

«إن بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[٢].

قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلاً. وكذلك رواه جماعة عن مالك.

٥٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن بلالاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[٢].

قال ابن شهاب كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

وهكذا رواه عبد الله بن وهب وروح بن عبادة وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولاً.

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب موصولاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٢٧، ٤٢٩)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٦٠)، (٣/ ٢٢٥)، (٩/ ١٠٨)، مسلم في الصحيح (الصيام ٣٦، ٣٧، ٣٨)، الترمذي (٣٠٣)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٠)، أحمد في المسند (٢/ ٩، ٥٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٠١، ٤٠٣، ٤٢٤)، الحميدي في المسند (٦١١)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٩، ١٠٤)، (٥/ ٢٦٤)، ابن كثير في التفسير (٨/ ٣٤٣)، الشافعي في الأم (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٨٠، ٤٢٧) وأطرافه عند: الشافعي في الأم (١/ ٨٣)، مالك في الموطأ (١٥٨) ط. دار النفائس، أحمد في المسند (٢/ ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣)، (٦/ ٤٣٣)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٥٦)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠١)، (١٣/ ٢٣١)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للمصنف (ص ١٤٦).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري موصولاً.

٥٤٠ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

رواه الزعفراني أيضاً عن الشافعي.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ.

وأخرجا في أذان بلال بالليل حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود.

وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي قال الزعفراني قال الشافعي في كتاب القديم:

أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جده عن سعد القرظ قال:

أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف تبقى وفي الصيف لسبع تبقى منه.

قال وأخبرنا ابن أبي الكناني الخزاعي وكان قد زاد على الثمانين أو راهقها قال:

أدركت منذ كانت آل أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل.

وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه.

قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال:

عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة[1] قال وأخبرنا مسلم وسعيد

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ٣٨٤).

عن ابن جريج عن هشام بـن عروة عن أبيه قال:

أن بعد النداء بالصبح لحريا حينا أن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

قال وأخبرنا سفيان بن عيينـة عن شبيب بن غرقـدة عن حبان عن الحـارث قال: أتيت علياً بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال: أدن فاطعم.

فقلت: إني أريد الصوم.

قال: وأنا أريد الصوم.

/فطعم فلما فرغ أمر ابن التياح فأقام الصلاة[1]. [١٣١ أ]

قال أبو عبد الله الشافعي:

وهو لا يؤمر بالإقامة إلا بعد النداء أو حين طلع الفجر أمر بالإقامة.

ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

٥٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني أخبرنـا أبو بحـر البربهـاري حدثنـا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان. فذكر حديث علي بإسناده ومعناه.

قال أبو عبد الله الشافعي:

وخالفنا في هذا بعض الناس فقال:

لا يؤذن للصبح إلا بعد الفجر وهي كغيرهـا. ثم ساق الكـلام إلى أن قال: قـال فقد روينا أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر فنادى أن العبد نام قلنـا قد سمعنـا تلك الروايـة فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتـك يزعمـون أنها ضعيفـة ولا تقوم بمثلهـا حجة على الانفراد.

وروينا عن النبي ﷺ بالإسناد الصحيح قولنا.

قال أحمد:

الأذان بالليل صحيح ثابت عنـد أهل العلم بـالحديث كمـا قال الشـافعي. وأما المعارضة فإنما أراد:

٥٤٢ ـ ما أخبرنـا أبو علي الـروذباري أخبـرنا أبـو بكر بن داسـة حدثنـا أبو داود أخبرنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع

(١) انظر السنن الكبرى (١/٣٨٣).

عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي:

«ألا إن العبد نام. ألا إن العبد نام».

زاد موسى: فرجع فنادى: «ألا إن العبد نام»[1].

قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة[2].

قال أحمد:

وبلغني عن إسحاق بن إبراهيم بن جبلة أنه سأل علي بن المديني عن هذا الحديث فقال هو عندي خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا.

قال أحمد:

حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ.

وقد خالفه معمر فرواه عن أيوب. قال:

أذن بلال مرة بليل فذكره مرسلاً.

وخالفه عبد الله بن عمر فروى عن نافع عن ابن عمر:

أذان بلال بالليل.

كما رواه الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه. كما رواه عبد الله بن دينار[3] عن ابن عمر. وإنما الرواية عن نافع:

٥٤٣ ـ ما أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود [١٣١ ب] حدثنا أيوب/بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر رضي الله عنه مسروح فذكر نحوه.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥٣٢) وانظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وأطرافه عند: ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٩٥).

(٢) هو: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٢٢)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠)، تهذيب الكمال (٣٢٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠)، العبر (١/ ٢٤٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١)، تقريب التهذيب (١/ ١٩٧) وفيه: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره. . . .

(٣) جاء الاسم في المخطوط (عبد الله بن عمر دينار) ولفظة عمر زائدة سهواً والتصحيح من بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٤٨).

قال أبو داود وهذا أصح من ذاك يعني حديث عمر أصح.

قال أحمد:

وقد روي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو وهم.

الصواب حديث شعيب بن حرب عن عبد العزيز كما قاله أبو الحسن الدارقطني فيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي عنه.

قال أحمد:

ورواه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مرسلاً. وسعد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً.

وروى شداد مولى عياض عن بلال أن النبي ﷺ قال:

«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»[1]. شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

٥٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: قاله أبو داود.

قال أحمد:

وقد روي ذلك من أوجه أُخر ضعيفة وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة مع فعل أهل الحرمين.

٥٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثني أبو عبد الله هو أحمد بن حنبل قال أخبرنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان فقال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا».

قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟

قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥٣٤)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (١/ ٣٨٤)، أطرافه عند ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٧٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٩٧٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٨٥).

واحتج الشافعي في ذلك في القديم بفعل أهل الحرمين.

وساق الكلام فيه إلى أن قال:

هذا من الأمور الظاهرة ولا يشك أن المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين أقروهم والفقهاء لم يقيموا من هذا على غلط.

ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وإنما قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموها ولا تقدموها»(١).

وقال:

«قوة الرجل من قريش قوة الرجلين»(٢).

يعني نبل الرأي.

وقال النبي ﷺ:

«الإيمان يمان /والحكمة يمانية»(٣). [١٣٢ أ]

قال الشافعي:

مكة والمدينة يمانيتان مع ما دل له على فعلهم في علمهم.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ قال:

«يوشك الناس أن يضربوا أباط الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»(٤).

---

(١) أطرافه في الدر المنثور للسيوطي (٦/٣٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١٦٩)، كنز العمال (٣٣٨٠٨)، إرواء الغليل للألباني (٢/٢٩٦) وقد سبق تخريجه في الجزء الأول من هذا السفر.

(٢) انظر الجامع الكبير الجزء الثاني المخطوط (٢/٦٥) والمصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٦).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٨٠) والمصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٦) وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٦).

٥٤٦ ـ حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه لم يشك.

وقال: «أكباد» بدل «أباط».

ولم يقل: «في طلب العلم».

٩١ ـ [باب]
إذا طهرت الحائض وقت العصر
أو في وقت العشاء

٥٤٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا شريح بن يونس حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال:

إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً[1].

٥٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس قال:

إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر لتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ فلتصل المغرب والعشاء[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٧) ورد على ذلك العلامة الإمام ابن حزم في كتابه المحلي بما أراه الأصوب في هذه المسألة فقال في المسألة رقم (٢٧٦، ٢٧٧): لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء. . . . ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «المجنون حتى يفيق».

وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٨٧).

تابعه ليث بن أبي سلم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس.

ورويناه عن عطاء وطاوس من قولهما وهو قول جماعة من التابعين.

واحتج الشافعي في ذلك بعد الاستدلال بالسنة في الجمع بين الصلاتين بعرفة وبالمزدلفة بما روينا في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس.

٩٢ - [بـــاب]
من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة

احتج الشافعي في أن لا قضاء عليه بعد الآية في مخاطبة أولي الألباب بالأمر /والنهي بابن عمر. وهو:

٥٤٩ - ما أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة[1].

قال مالك:

وذلك أن الوقت ذهب فأما إن أفاق وهو في وقت فإنه يقضي[2]. هكذا رواية مالك.

وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوم وليلة فلم يقض.

وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض.

وقد ذكرها الشافعي:

قال الشافعي:

---

(١) انظر الخبر في السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٨٧)، مالك في الموطأ (رقم ٢٣) ط. دار النفائس.

(٢) كذا في الأصل وفي الكبرى والموطأ: يصلي.

كان ابن عمر يَرى في ما يُرى والله أعلم أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه لأنه روى أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض شيئاً ولم يرو عنه أنه قال: من أغمي عليه (. . . . .)[1] قضى وقد يكون أفاق في وقت الخامسة فلم يقض.

٥٥٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عمار أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء[2].

قال الشافعي:

وكان مذهب عمار فيما يُرى والله أعلم أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه كما لا يكون الصوم موضوعاً منه.

ولم يرو عن عمار أنه قال:

لو أغمي عليّ خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض.

وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب أن لو ثبت عنه وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت لأن رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي[3] وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً.

٩٣ ـ [باب]

الأذان

٥٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين (١٦٣٧)، التقريب (١/ ٧٠)، معرفة الرجال لابن معين (١/ ٧٨٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٦٣، ٩٧) وقال: ليس به بأس وهو عندي ثقة إلا أن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي شعبة في حديث حدّث به عن السدي: رفعه وأنا لا أرفعه. قال ابن مهدي قلت: إن إسرائيل حدث به مرفوعاً. فأومأ شعبة برأسه ـ أي نعم ـ.

[١٣٣ أ] /﴿وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾[١] وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٢] فذكر الله الأذان للصلاة.

وذكر يوم الجمعة فكان بيناً والله أعلم أنه أراد المكتوبة بالاثنين معاً.

قال وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: «الصلاة جامعة»[٣].

٩٤ ـ [بـــاب]
حكاية الأذان

قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: الأذان: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بالترجيع ثم قال في آخره وهذا رأي أبي محذورة.

٥٥٢ ـ أخبرناه أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.
أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن محمداً رسول الله.
أشهد أن محمداً رسول الله.
أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن لا إله إلا الله.

---

(١) سورة المائدة (الآية ٥٨).
(٢) سورة الجمعة (الآية ٩).
(٣) انظر الأم للشافعي (١/٨٢)، المصنف في السنن الكبرى (١/٣٦٢)، والحديث أطرافه عند: البخاري (٢/٥٠)، مسلم (الكسوف ب ارقم ٤)، النسائي في السنن الصغرى (الكسوف ب ٥، ب ١٠، ب ١٢)، أحمد في المسند (٢/٩٣)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٤).

أشهد أن محمداً رسول الله.
أشهد أن محمداً رسول الله.
حي على الصلاة. حي على الصلاة.
حي على الفلاح. حي على الفلاح.
الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

وفي رواية محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسه قال: «تقول» فذكر الأذان بالترجيع إلا أنه قال في المرة الأولى: «تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة» فذكرها.

وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»(١).

٥٥٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المثنى حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة قال الزعفراني قال أبو عبد الله وحدثنا/رجل عن عمر بن حفص بن سعيد عن [١٣٣ ب] أبيه عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أذن قال:

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله.
أشهد أن محمداً رسول الله.
حي على الصلاة حي على الصلاة.
حي على الفلاح حي على الفلاح.
الله أكبر الله أكبر.
لا إله إلا الله.

قال وإذا كانت الإقامة قالها مرة إقامته كلها ولم يرجع كما رجع في الأول.

٥٥٤ ـ أخبرناه أبو سعيد الأسفرائيني أخبرنا أبو بحر حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٩٤)، أبو داود في السنن (٥٠٠).

أبيه القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته[١]. فذكر الأذان والإقامة مثل ما رواه الشافعي إلا أنه لم يقل له في آخره. ولم يرجع كما رجع في الأول.

والرجل الذي رواه الشافعي عنه أظنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. وقال عمر بن حفص بن سعد وإنما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد وكأنه نسبه إلى جده ثم أرسله فلم يذكر فيه عمار بن سعد والتقصير وقع[٢] من جهة إبراهيم بن محمد. والله أعلم.

قال الزعفراني قال أبو عبد الله يزيد آل أبي محذورة الله أكبر الله أكبر في الأذان حين يبتدئونه وفي الإقامة قد قامت الصلاة ثانية.

قال أبو عبد الله: وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن عمرو بن دينار قال سمعت سعد القرظ في إمارة ابن الزبير يؤذن بالأذان الأول فيقول في أذانه: أشهد أن لا إله إلا الله. مرتين أشهد أن محمداً [رسول الله][٣] مرتين.

ثم يرجع فيقول:
أشهد أن لا إله إلا الله. مرتين.
أشهد أن محمداً رسول الله. مرتين.

ثم ذكر الشافعي في القديم:
حديث ابن جريج الذي عليه اعتمد في الحديث.

وذلك فيما:

٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبر مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسئل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة قال: [١٣٤ أ]/

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٣٩٤).
(٢) جاءت في المخطوط على هذا الرسم (وحع) وهو تصحيف.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

نعم [خرجت][1] في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن الرسول ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ:

«أيكم الذي سمعت صوته [قد ارتفع][2]».

فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني فقال:

«قم فأذن بالصلاة».

فقمت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به.

فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال:

«قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك».

ثم قال: «قل: أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله [ﷺ][3]:

«بارك الله فيك وبارك عليك».

فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: «قد أمرتك به».

وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ.

فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول

---

(١) ما بين المعقوفين موضعه في المخطوط بياض وأكملته من السنن الكبرى (١/ ٣٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين موضعه بالمخطوط بياض وأكملته من السنن الكبرى.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

[١٣٤ ب] الله/ صلى الله عليه وسلم[١]. قال ابن جريج وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرنا ابن محيريز[٢].

٥٥٦ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد حدثنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا مسلم بن خالد وعبد الله بن خالد المخزومي قالا حدثنا ابن جريج فذكره بنحوه وبمعناه رواه حجاج بن محمد وأبو عاصم وروح بن عبادة عن ابن جريج.

وأخرجه أبو داود في كتاب السنن[٣].

٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ ما حكى ابن جريج.

قال الشافعي:

وسمعته يقيم فيقول:

الله أكبر. الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة حي على الفلاح.

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله[٤].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٩٣)، الشافعي في الأم (١/٨٥، ٨٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٥، ٦)، ابن ماجة في السنن (٧٠٨)، أحمد في المسند (٣/٤٠٩)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٦١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٢٠٠).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٣٩٣)، الأم للإمام الشافعي (١/٨٥).

(٣) انظر حديث رقم (٥٠١).

(٤) انظر الأم للشافعي (١/٨٥).

وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان[١].

قال أحمد:

وقد تابع مكحول الشامي عبد العزيز بن عبد الملك على روايته سنة الأذان عن ابن محيريز. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح.

٥٥٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر بن عمرو حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبو عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال أحمد:

هكذا رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول في الترجيع دون الإقامة.

ورواه همام بن يحيى عن عامر الأحول فيهما واختلف عليه في لفظه / في [١٣٥ أ] الإقامة.

فقيل عنه والإقامة مثنى مثنى.
وقيل عنه والإقامة مثل ذلك.
وقيل عنه مفسراً في تثنية الإقامة.

وأن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة[٢] ودوام

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ٨٥).

(٢) قال النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٤): أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة.

أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة تضعف هذه الرواية أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. والله أعلم.

٩٥ ـ [باب]
رفع الصوت بالأذان

٥٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

٥٦٠ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الأرموي أخبرنا شافع أخبرنا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك فذكر هذا الحديث.

قال وحدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك فذكر هذا الحديث.

قال وحدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال سمعت أبي وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري قال:

قال لي أبو سعيد: أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا شجر ولا حجر إلا شهد له»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (١/٣٩٧)، مالك في الموطأ (١٤٨) ط. دار النفائس. وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٥٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٠٨)، النووي في الأذكار (٣٥)، ابن تيمية في الكلم الطيب (٦٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٥٦)، الشافعي في الأم (١/٨٧).

(٢) أطرافه عند: الحميدي في المسند (٧٣٢)، ابن ماجة في السنن(٧٢٣)، الساعاتي في بدائع المتن (١٥٥)، أحمد في المسند (٣/٦)، السهمي في تاريخ جرجان (٢٩٨)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٥)، الشافعي في الأم (١/٨٧).

قال الشافعي:

يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل.

قال أحمد:

هو كما قال الشافعي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني سمع أباه وعطاء بن يسار.

روى عنه يزيد بن حفصة ومالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة سمع ابناه محمد وعبد الرحمن قال محمد بن إسماعيل / البخاري فيما: [١٣٥ ب]

٥٦١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا محمد بن سلمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل فذكره.

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

٩٦ ـ [بـــاب]
الكلام في الأذان

٥٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول:

«ألا صلوا في الرحال»[1].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه.

فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٣٩٧، ٣٩٨)، (٣/٧٠) وأطراف الحديث عند: البخاري (١/١٦٣، ١٧٠)، مسلم في الصحيح صلاة المسافرين (٢، ٢٣، ٢٤)، أبو داود في السنن (١٠٦٢)، النسائي في السنن (٢/١٥)، أحمد في المسند (٢/١٠، ٥٣، ١٠٣، ٤/١٦٧)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١١٣)، أبي عوانة في المسند (٢/١٧، ١٨).

وروى مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٩٧ ـ [بـــاب]
الرجل يؤذن ويقيم غيره

٥٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وإذا أذن الرجل أحببت له أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه: أن من أذن أقام[1].

٥٦٤ ـ أخبرناه أبو الحسين محمد بن الحسن القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عبد الرحمن المقري حدثنا أبو عبد الرحمن بن زياد بن نعيم قال حدثني زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قال فيه:

فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ إلى ناحية الشرق إلى الفجر فيقول «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف إليّ وقد لاحق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ:

«إن أخا صُداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم»[2].

[١٣٦ أ] قال الصُدائي: فأقمت / الصلاة.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر عن غانم عن عبد الرحمن بن زياد.

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٤/ ١٢٧)، في السنن الكبرى (١/ ٣٩٩)، (١/ ٣٨١)، أبو داود في السنن (٥١٤) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٩)، ابن ماجة في السنن (٧١٧)، البخاري في التاريخ (٣/ ٣٤٤)، الخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/ ٦٠)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢١٧٣)، ابن أبي شيبة (١/ ١١٦)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٠)، الألباني في الضعيفة (٣٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٠٩)، ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٣٣٦).

وهذا إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد أن بلالاً أذن فقال عبد الله:

يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال:
«فأقم أنت»[١]. فأقام.

في[٢] إسناده ومتنه من الاختلاف وإنه كان في أول ما شرع الأذان وحديث الصدائي كان بعده.

٩٨ - [بـــاب]
الأذان والإقامة للجمع
بين الصلاتين والصلوات

٥٦٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال:

فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر[٣].

قال أحمد:

هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة النبي ﷺ إلا أنه حكى خطبته ثم قال: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يفصل بينهما شيءٌ[٤] قال: فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح. ورواه سليمان بن بلال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٩٩).
(٢) كتب تحتها وعلى أصل السطر كلمة (إلى) وأثبت الأولى.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٨٦)، المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩).
(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى باب الأذان لمن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما (٢/ ١٥).

وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

وحاتم بن إسماعيل حجة.

وساق الحديث أحسن سياقة وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر في المغرب والعشاء.

٥٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

قال أحمد:

انقطع الحديث من الأصل وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة والذي يدل عليه:

٥٦٧ ـ ما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر الطحاوي حدثنا المزني /حدثنا الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن [١٣٦ ب] ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم ينادِ في واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب فذكره. بإسناده نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب.

وقال صلى كل صلاة بإقامة.

ورواه شبابة وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب بإقامة واحدة لكل صلاة.

قال عثمان: ولم ينادِ في واحدة منهما.

٥٦٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرن الشافعي أخبرنا ابن أبي فُديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن

ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال:

جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويّ من الليل حين[١] كفينا.

ثم ذكر[٢] قول الله عز وجل:

﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها.

ثم أقام العصر فصلاها كذلك.

ثم أقام المغرب فصلاها كذلك.

ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً.

قال وذلك قبل أن ينزل [الله تعالى][٣] في صلاة الخوف[٤]:

﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٥].

هكذا رواه الشافعي في الجديد.

ورواه في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم منهم أحداً وقال في الحديث:

فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في الجديد وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب.

ورواه بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة.

ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود فقال:

---

(١) في الأم (حتى).

(٢) في الأم (وذلك).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل وأثبتها من الأم.

(٤) جاء بعدها هذه العبارة (فرضاً لا) وهذا الرسم (اد) وبعد ذلك الرسم بياض فيه نقط خفيفة يدل على محو كلمة من عوامل الزمن وصحة ذلك كله هو الآية المذكورة بعده. والتصويب من الأم للشافعي (١/٨٦).

(٥) سورة البقرة (الآية ٢٣٩). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٥)، المصنف في السنن الكبرى (١/٤٠٢)، النسائي في الأذان في السنن الصغرى (٢/١٧) باب الأذان للفائت من الصلوات.

عنه هشيم فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر.

[١٣٧ أ] وكذلك/ قاله عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه ولم يذكره في رواية أخرى ورواه الأوزاعي عنه فقال: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر.

٥٧٠ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا شافع أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا.

ورواه أبو رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال فيه: فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلاة فصلى بالناس. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ قال فيه:

«يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة»[1].

فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال فيه:

فأمر بلالاً فأذن ثم أقام.

وكذلك روي عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولاً ومرسلاً وعن عمرو بن أمية الضمري وغيرهما. فالأذان في الفائتة صحيح محفوظ عن النبي ﷺ.

واعتمد الشافعي رحمه الله في «الأم»[2] على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفائتة:

وقال في الإملاء:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٠٤)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/١٥٤)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٠٩)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٨٣)، الدارقطني في السنن (١/٢٣٧)، أبو عوانة في المسند (١/٣٢٦)، عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٦)، المتقي الهندي في الكنز (٢٣١٤٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٥٣).

(٢) انظر الأم (١/٨٦، ٨٧).

إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يثوب إليه فيه الناس أذن للأولى وأقام لها.

وأقام للأخرى ولم يؤذن.

وإذا جمع في موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن[1].

وخرج الأخبار من عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين.

واستحب في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق. وهذا أصح.

فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما.

وروينا في حديث المزدلفة عن جابر الأذان للأولى منهما.

وأما حديث ابن /عمر فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة جميعاً. [١٣٧ ب]

فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره ورواه أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة.

وكذلك هو في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر وخالفه الثوري وشريك عن أبي إسحاق ولم يذكرا فيه الأذان.

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان. وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين وهو زائد فهو أولى.

٩٩ - [باب]
أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يُقم به

٥٧١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عمارة بن غزيّة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ: مثل ما قال: قال فانتهى النبي ﷺ إلى رجل وقد قال: قد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ:

---

(١) انظر هامش الأم (١/٧٧) مع تقديم العبارة الثانية على الأولى.

«انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود»[١] وهذا مرسل.

١٠٠ ـ [بـــاب]
أذان النساء وإقامتهن

٥٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وليس على النساء أذان وإن أذن وأقمن فلا بأس.

ولا تجهر المرأة بصوتها ولو أذنت للرجال لم يجزء عنهم أذانها.

قال أحمد:

روينا عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة[٢].

وروي هـذا من وجـه آخـر ضعيف مـرفـوع وليس بشيء وروينـا عن ليث عن طـاوس عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[٣].

١٠١ ـ [بـــاب]
القول مثل ما يقول المؤذن

٥٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيـع
[١٣٨ أ] أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري /أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٠٧، ٤٠٨)، الشافعي في الأم (١/٨٧) وقال: (انزلوا فصلوا فصلى المغرب...)، الساعاتي في بدائع المنن (١٦٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٠٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٠٨).

(٤) أخـرجـه المصنف في السنن الكبـرى (١/٤٠٨)، الشـافعي في الأم (١/٨٨)، أخـرجـه البخـاري (١/١٥٩)، مسلم في الصحيح (في الصلاة ١٠)، أطرافه عند: أبي داود في السنن (٥٢٢)، (٥٢٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٨)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٢٣)، أحمد في المسند (٣/٦، ٧٨)، مالك في الموطأ (١٤٥) ط. النفائس، البخاري في التاريخ (١/٢٩٤)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٨٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٣/٣٧٨)، ابن حجر في الفتح (٢/٩٠)، الخطيب البغدادي في التاريخ (٩/٣٣٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٣٤).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٥٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى قال حدثنا أبو إمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1]:

«إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله».

وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

قال: «وأنا ثم تسكت»[2].

وبهذا الإسناد أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث بمثله عن النبي ﷺ.

قال أحمد:

هذا الحديث قد رواه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أُمامة عن معاوية بمعناه وزاد فيه ذكر التكبير.

من ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن معاوية بمعناه.

وزاد فيه أيضاً ذكر التكبير.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري مختصراً.

وقال بعضهم في ذلك قال يحيى فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال «حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، الشافعي في المسند (ص ٣٣)، في الأم (١/ ٨٨)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٠)، شرح صحيح البخاري عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية. . . .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٩١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢/ ٦٧٥)، أنظر الأم للشافعي (١/ ٨٨).

ثم قال هكذا سمعنا نبيكم ﷺ. وقد رواه الشافعي من وجه آخر عن معاوية.

٥٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية: كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. زاد أبو سعيد في روايته.

قال الشافعي:

وبحديث [معاوية][1] نقول وهو يوافق حديث أبي سعيد وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد.

/قال أحمد: [١٣٨ ب]

وهذا التفسير ثابت عن رسول[2] الله ﷺ من هذا الوجه ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن النبي ﷺ في الترغيب فيه بأن أحدكم إذا قاله من قلبه دخل الجنة[3].

٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن عامر بن سعد بن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من الأم للشافعي (١/ ٨٨).
(٢) جاء فوقها بخط دقيق بقلم الناسخ لفظة (النبي).
(٣) انظر الحديث في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩).
(٤) أطرافه عند: مسلم في الصحيح (الإيمان ب ١١ رقم ٥٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦٢٣)، أحمد في المسند (١/ ٢٠٨)، البغوي في شرح السنة (١/ ٥٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٩)، القرطبي في التفسير (٦/ ٣١٧)، المصنف في الأسماء والصفات (٧٣).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو بشر بن الحكم عن عبد العزيز.

وروينا عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له»[1].

٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ورفعنا لك ذكرك).

قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله يعني والله أعلم ذكره عند الإيمان بالله والأذان.

ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية.

١٠٢ ـ [بـاب]
حكاية الإقامة

قال أحمد بن علي بن الحسين البيهقي غفر الله له ولوالديه:

٥٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال سمعت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا / الله[2]. [١٣٩ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، أطرافه عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ١٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٢٦)، أحمد في المسند (١/ ١٨١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣)، أبي داود في السنن (٥٢٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٢١)، ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٥)، المنذري في الترغيب (١/ ١٨٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٤٥).

(٢) أنظر الأم للشافعي (١/ ٨٥).

قال الشافعي :

وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكى الأذان[١].

قال أحمد :

قد روينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون : فذكر هذه الإقامة .

٥٧٩ ـ أخبرناه أبو سعيد الإسفرائيني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي فذكره .

٥٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة حدثنا الحميدي حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة .

٥٨١ ـ وحدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أخبرنا أبو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب أن محمد بن المسيب بن إسحاق أخبرهم حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري (. . . . .)[٢].

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة أن النبي ﷺ : أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال أحمد :

وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة وأنّ الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط فجعلها بعض الرواة على جميع كلماتها .

وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج ما يدل على ذلك وقد ذكرناه في كتاب السنن[٣] وفي الخلافيات وإن كانت محفوظة في جميع كلماتها ففيما ذكرنا دلالة على أن الأمر صار بعد ذلك إلى إفراد الإقامة .

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ٨٥).

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل قدره كلمة .

(٣) انظر السنن الكبرى (١/ ٤١٤) باب من قال بأفراد قوله : قد قامت الصلاة .

لولا ذاك لم يُقَروا عليه في حرم الله عز وجل.

ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ وقد قال الشافعي رحمه الله في رواية الزعفراني عنه في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة:

الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذنو مكة آل أبي محذورة.

وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان ثم ولاه بمكة وأذن /آل سعد [١٣٩ ب] القرظ من زمن النبي ﷺ بالمدينة وزمن أبي بكر كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قدره فإن جاز أن يكون هذا غلط من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يُعلمنا جاز له أن يسألنا عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به ـ يريد الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ـ

٥٨٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[1].

ورواه أيضاً حرملة بن يحيى عن الشافعي ثم قال:

قال الشافعي:

هذا ثابت وبهذا نقول:

فنجعل الإقامة وتراً إلا في موضعين الله أكبر الله أكبر في أول الإقامة.

وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإنهما شفع.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦) والحديث أطرافه وطرقه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٥٧، ١٥٨)، (٤/ ٢٠٦)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٢، ٣، ٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٣)، أبي داود في السنن (٥٠٨)، ابن ماجة في السنن (رقم ٧٢٩، ٧٣٠)، أحمد في المسند (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٨)، الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٣٢، ١٣٣)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٧٧، ٨٢)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٩٠٨)، (٦/ ٢٠٨٥، ٢٢٩٤).

قال أحمد:

أما ما ذكر الشافعي رحمه الله من ثبوت هذا الحديث فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث.

وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة.

ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٥٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب.

حدثنا العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين فذكره.

٥٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو الحسن[1] أحمد بن الخَضِر الشافعي وأبو العباس محمد بن حفص قالا: حدثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي حدثنا قتيبة فذكره.

وأما تثنيته كلمة الإقامة فلما:

٥٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا أبو بكر بن محمد بن عيسى الطرطوسي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
[١٤٠ أ] حماد بن زيد عن سماك /بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة «قد قامت الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

قال أحمد:

وبين من طُرق حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ إنما أمر بلالاً بذلك بعد

---

(١) في المخطوط (أبو الحسين) وهو تصحيف وهو: أحمد بن الخضر بن أحمد أبو الحسن النيسابوري الشافعي. الحافظ. المجود. الفقيه. من كبار الأئمة روي عنه: . . . أبو عبد الله الحاكم.
توفي في جمادي الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاث مئة. أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠١)، طبقات الشافعية (٣/١٤).

اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة.

ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه ما حكاه من الأذان والإقامة.

٥٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا وهيب حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقالوا: أوقدوا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب.

وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء رويناه في كتاب السنن[1] من حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن خالد أتم من ذلك.

٥٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أخبرنا محمد بن سعيد بن سابور حدثنا حميد بن عبد الله بن هلال. كذا قال عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين أتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فأخبره برؤياه في التأذين أمر بلالاً أن يؤذن مثنى مثنى ويقيم فرادى[2].

قال أحمد:

وفي طرق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في أمر الأذان والإقامة تفسير ما ذكرنا في أحاديث أنس بن مالك.

٥٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وأحمد بن يونس[3] الضبي قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه كان

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/٤١٢).

(٢) وعن أنس أيضاً بمعناه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤١٣).

(٣) جاء في المخطوط (أحمد بن يوسف الضبي) وهو تصحيف والصواب أنه: أحمد بن يونس بن المسيب بن زهير بن عمر بن جميل أبو العباس الضبي الكوفي شيخ البغوي من كبار العلماء. توفي سنة: ثمان وستين ومئتين. أنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٨١)، تاريخ بغداد (٥/٢٢٣)، تاريخ أصبهان بتحقيقنا (رقم ٣)، شذرات الذهبي (٢/١٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٩٥)، طبقات المحدثين بأصبهان بتحقيقنا (رقم ٢٣٧).

يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيجيئون الصلاة وليس ينادي بنا أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود.

[١٤٠ ب] /فقال عمر أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد.

ففي حديث عبد الله بن زيد أن عمر بن الخطاب سمع ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول:

والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى. وفي هذا الحديث أن عمر قال أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فيشبه أن يكون ابن عمر إنما حضر ذلك المجلس بعد حضور عمر وكان قد سمع أقوالهم فيما يجعلونه علامة للميقات قبل ذلك ثم سمع بلالاً يؤذن لما حكى عمر فأضاف ذلك إليه ثم لم يذكر في هذه الرواية صفة أذان بلال وإقامته وقد ذكرنا في رواية أخرى عنه.

٥٨٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن ابن المثنى[٢] عن عبد الله بن عمر [قال][٣]: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢، ٤٠٨)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٥٧)، مسلم (الصلاة ١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٩)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ٣)، أحمد في المسند (٢/ ١٤٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٧٧)، أبي عوانة في المسند (١/ ٣٢٦)، الألباني في الإرواء (١/ ٢٤١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٣٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٤٩).

(٢) في المخطوط (ابن المثنى) وفي السنن (أبو المثنى) وهما واحد.

(٣) ساقطة من المخطوط وأثبتها من الكبرى (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤١٣)، أبو داود في السنن (رقم ٥١٠).

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث غندر عن شعبة وقال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى.

وأخرجه من حديث أبي عامر العقدي عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر[1] يقول سمعت ابن عمر.

وروينا من وجه آخر عن أبي المثنى مضافاً إلى بلال وفي رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه:

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى فرادى.

قال أحمد:

في حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته وحديث ابن عمر في حكاية الأذان والإقامة على عهد رسول الله ﷺ /وإضافته إلى بلال في بعض الروايات عنه [١٤١ أ] دلالة على ضعف حديث سويد بن غفلة والأسود بن يزيد في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى وذلك لانقياد حديث ابن عمر وأنس بن مالك وثقة رجاله وانقطاع حديث الأسود وسويد إن صح الطريق إليهما فإنهما لم يدركا أذان بلال وإقامته بالمدينة لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي ﷺ وقيل بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي رجال حديثهما من لا يحتج به. والله أعلم.

وقد مضى بيان ذلك في الخلافيات.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد وأذان بلال.

٥٩٠ ـ فأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد (الس)[2] قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا أحمد بن علي حدثنا محمد بن نصر قال أملى علينا الشافعي قال:

---

(١) أخرجه المصنف في الكبرى (١/٣١٤)، أبو داود في السنن (رقم ٥١١).

(٢) كذا في الأصل غير منقوطة ولم أقف عليها وأبو سعد هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن خليل الأنصاري الهروي الماليني الصوفي الملقب بطاوس الفقراء. وهو من شيوخ البيهقي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٠١)، شذرات الذهب (٣/١٩٥)، ديوان الإسلام بتحقيقنا رقم (١٩٠١).

لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط.

عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه وليس يقبله أهل الحديث. قال أحمد البيهقي:

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وقول النبي ﷺ:

«علمها بلالاً».

وحكاية عبد الرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي عنه.

قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.

وروي عنه عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد قال محمد بن إسحاق بن حزيمة:

عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.

فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة.

٥٩١ ـ وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ: أن أبا إسحاق الأصفهاني أخبرهم أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك.

وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال ولا أدرك إقامته.

روينا عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب.

[١٤١ ب] وروينا عن محمد بن إسحاق بن بشار أن معاذ بن جبل مات/بعمواس عام الطاعون في خلافة عمر.

وعن موسى بن عقبة قال:

مات معاذ بن جبل سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس.

عن محمد بن إسحاق بن بشار قال:

توفي بلال بدمشق سنة عشرين ويقال سنة ثماني عشرة.

وعن مصعب بن عبد الله بن الزبير قال:

توفي بلال سنة عشرين وكذلك ذكره الواقدي.

فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى كما قال الشافعي.

ومحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح.

وقد ذكر بيانه في كتاب الطهارة. وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين. وعند الحجازيين حديث موصول عن عبد الله بن زيد وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى في منامه فرادى.

أما الموصول فيما:

٥٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبو عبد الله بن زيد قال حدثني عبد الله بن زيد قال:

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت:

يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت له: بلى. قال فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان مثنى مثنى ثم استأخر غير بعيد ثم قال:

ثم تقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال:

«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى

صوتاً منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به.

[١٤٢ أ] قال: /فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءَه فيقول:

والذي بعثك بالحق يا رسول الله: لقد رأيت مثل ما رأى.

فقال رسول الله ﷺ:

«فلله الحمد»(١).

٥٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى الذُهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا.

لأن محمداً سمع من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال أحمد:

وأما المرسل: فقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن إسحاق وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة عبد الله بن زيد.

وقد ذكرنا إسناده في كتاب السنن.

والترجيح بالزيادة إنما تجوز بعد ثبوت الزائد وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تثنية الإقامة ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته.

وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة إن كانت مثنى قبل ذلك وبالله التوفيق.

وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، أبو داود في السنن (رقم ٤٩٩)، ابن ماجة في السنن (٧٠٦ بنحوه)، الترمذي في الجامع الصحيح بنحوه (١٨٩)، الدارمي في السنن عن محمد بن حميد عن سلمة عن محمد بن إسحاق (١/ ٢٦٨، ٢٦٩) بنحوه.

وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بنِ حنبل وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين. وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين.

١٠٣ - [باب]
التثويب

قال الزعفراني في كتاب القديم: قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله:

أخبرنا الثقة عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن جده سعداً كان يؤذن في عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء حتى نقله[1] عمر في خلافته فأذن في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ.

فزعم حفص أنه سمع من /أهله أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة صلاة [١٤٢ ب] الصبح بعدما أذن فقيل أن رسول الله ﷺ نائم فنادى بأعلى صوته:

«الصلاة خير من النوم»[2]

فأقرت في تأذين الفجر منذ سنها بلال.

قال أبو عبد الله وأخبرنا غير واحد من أصحابنا عن أصحاب عطاء عن عطاء عن أبي محذورة أنه كان لا يثوب إلا في أذان الصبح ويقول:

إذا قال: حي على الفلاح. الصلاة خير من النوم[2].

قال أبو عبد الله:

وأخبرنا رجل عن حفص بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم.

قال أحمد:

---

(١) في المخطوط (أنقله).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٢٢)، (١/ ٤٢٤)، والحديث أطرافه عند: أحمد في المسند (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٤)، أبي داود في السنن (٥٠١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٩٥٧، ٢٣١٤٩، ٢٣١٨٨، ٢٣١٩٤ . . .)، ابن ماجة في السنن (٧١٥).

ولهذا كان يقول الشافعي في القديم ثم كرهه في الجديد أظنه لانقطاع حديث بلال وأبي محذورة وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه. وأنه لم يرو في الحديث الموصول عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

وقوله القديم في ذلك أصح فقد رواه الحارث عن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه إياها وقال:

«فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»(١).

٥٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد فذكره.

ورواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ فيما علمه الأذان.

٥٩٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ فذكره. وفيه: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. في الأولى من الصبح.

قال أحمد:

ومرسل حفص بن عمر بن سعد حسن والطريق إليه صحيح.

٥٩٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا
[١٤٣ أ] / الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذنين أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ.

قال حفص فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣٩٤)، أطرافه عند: البغوي في شرح السنة (٢/٢٦٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٤٥)، الزيلعي في نصب الراية (١/٢٦٣)، أبي داود في السنن (٥٠٠).

فقالوا: إنه نائم فنادى بأعلى صوته:

الصلاة خير من النوم.

فأقرت في صلاة الفجر[١].

وروينا في حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن نعيم بن النحام ما دل على أن منادي النبي ﷺ كان يقول ذلك.

٥٩٧ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الأصفهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصفهاني حدثنا قاسم المطرز حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن أنس بن مالك قال من السُنة إذا أذن المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال:

الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم[٢].

وروينا عن عمر بن الخطاب بأنه علمه مؤذنه[٣].

وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقوله.

وبالله التوفيق.

١٠٤ ـ [بـاب]
صفة المؤذنين

٥٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن[٤] أن النبي ﷺ قال:

«المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم» وذكر معها غيرها[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٢٢) وسبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٢٣).

(٣) انظر الموضع السابق من المرجع السابق.

(٤) أي الحسن البصري. وهذا الحديث من مراسيله.

(٥) أورد المصنف الحديث في السنن الكبرى عن إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلواتهم وسحورهم المؤذنون» (١/٤٢٦). والحديث أطرافه عند المصنف في السنن (١/٤٢٦)، (١/٤٣٠، ٤٣٢)، المتقي الهندي في الكنز (٢٠٨٩٠، ٢٠٨٩١، ٢٠٩١٩)، أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٣)، الأم له أيضاً (١/٨٧).

قال أحمد:

لعله يريد فيما:

٥٩٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عُقيل أخبرنا أبو شعيب الحراني حدثنا علي بن المديني حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«المؤذنون أمناء [المسلمين][1] على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم».

قال وحدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا يونس عن الحسن ذكر النبي ﷺ أنه قال:

«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

أو قال: «غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين»[2] شك ابن أبي علي.

٦٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

[١٤٣ ب] «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الأئمة وغفر /للمؤذنين»[3].

قال أحمد:

هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى (١/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠، ٤٣١)، (٣/ ١٢٧)، أبي داود في السنن (٥١٧)، الترمذي في الجامع (٢٠٧)، أحمد في المسند (٢/ ٢٣٢)، الشهاب في المسند (٢٣٤)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٢٨)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٧٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٤٣)، الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٠٧، ٢١٤)، (٢/ ١٣) أبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٨)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٥٢، ٥٣)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٧٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٧٣)، الحميدي في المسند (٩٩٩)، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، الهيثمي في المجمع (٢/ ٢).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٣) وأطراف الحديث وطرقه عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٦)، السهمي في تاريخ جرجان (١١٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٥٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤٠٧).

والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً إنما يقول فيه.

ثبت عن أبي صالح ولا أرى إلا قد سمعته منه. هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش.

ورواه رافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

١٠٥ - [باب]
الترغيب في الأذان

٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر المروذي وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك.

٦٠٢ - (ح) قال وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[1] عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير[2] لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة[3] والصبح لأتوهما ولو حبوا»[4].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس.

---

(١) يقترعوا عليه.

(٢) أي وقت الهاجرة وهو الظهر.

(٣) أي صلاة العشاء.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٤٨) والحديث أطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٥٩)، (٣/ ٢٣٨)، مسلم في الصحيح (الصلاة بـ ٢٨ رقم ١٢٩)، أحمد في المسند (٢/ ٢٣٦)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٥٤)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٧)، الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٥٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٢٨)، أبو عوانه في المسند (١/ ٣٣٣)، ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٦)، ابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير (١/ ٢٠٩)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٠)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٧٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٣٨)، القرطبي في التفسير (٤/ ٨٧، ٥/ ٢٢٤)، النووي في الأذكار (٣٥)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٥)، مالك في الموطأ (١٤٦) ط. دار النفائس، ابن تيمية في الكلم الطيب (٦٦).

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

وذكره الشافعي في كتاب البويطي:

ثم قال: وأحب الرغبة في الأذان والصف الأول وشهود العشاء والصبح لحديث رسول الله ﷺ.

وقال في الأذان: هو من أفضل أعمال البر للأحاديث التي رويت في فضل ذلك فذكر منها هذا الحديث.

١٠٦ ـ [بـــاب]

عدد المؤذنين

٦٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع.

أخبرنا الشافعي قال:

وأحب أن أقتصر من المؤذنين على اثنين لأن إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين[1].

٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

[١٤٤ أ] رواه مسلم في الصحيح /عن محمد بن عبد الله بن نمير قال بعض أصحابنا: واحتج الشافعي في الإملاء في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان قال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثاً.

قال أحمد:

قد روينا في حديث السائب بن يزيد: أن المؤذن الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة إلا أن أهل العلم يقولون:

المراد به التأذين الثالث مع الإقامة وذاك لأن في حديث السائب: وكان التأذين

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/٨٣).

يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

فالذي زاد عثمان هو الأذان قبل خروج الإمام. وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة[١] ولعله زاد أيضاً في عدد المؤذنين.

والله أعلم.

١٠٧ - [بـــاب]
رزق المؤذنين

قال الشافعي في القديم:

قد رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا بأس بالاجتعال على تعليم الخير قد زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن[٢]. وهذا الحديث مخرج في كتاب الصداق.

قال في الجديد: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة[٣].

قال أحمد:

وقد روينا عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: من اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

١٠٨ - [بـــاب]
تعجيل الصلوات

قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي:

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ١٩٤، ١٩٥) وفيه يقول الشافعي: أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك.
قال الشافعي: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية.
والله تعالى أعلم.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر الأم للشافعي (١/ ٨٤) وأضاف قائلاً: إلا أن يرزقهم من ماله.
ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً. فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ. ولا يجوز له أن يرزقه عن غيره من الفيء لأن لكله مالكاً موصوفاً.

أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكانت فيمن بايعت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال:

«الصلاة في أول وقتها»(١).

٦٠٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا عبد الله بن عمر فذكره بإسناده بنحوه:

لم يقل ابن مسلمة. وكانت ممن بايعت.

١٠٩ ـ [بـــاب]
تعجيل الظهر وتأخيرها

[١٤٤ ب] ٦٠٦ ـ /أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٢).

وقال: «اشتكت النار إلى ربها فقالت:

رب أكلي بعض بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها. وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٣٤) وفيه: لأول وقتها والحديث أطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٠)، أحمد في المسند (٦/٣٧٤)، الدارقطني في السنن (١/٢٤٧)، أبي نعيم في الحلية (٢/٧٣)، العقيلي في الضعفاء (٣/٤٧٥)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٩١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٤٥)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٥٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٣٧) والحديث أطرافه وطرقه عند: البخاري في الصحيح (١/١٤٢)، مسلم في الصحيح (المساجد ١٨)، أبي داود في السنن (٤٠٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٧)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٤٨)، ابن ماجة في السنن (٦٧٧)، أحمد في المسند (٢/٢٦٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٢٩)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٠٤)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١٨)، الشافعي في المسند (ص ٢١١)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٣٧) والحديث طرقه وأطرافه عند: البخاري في الصحيح =

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر الفامي قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

هو في الموطأ هكذا.

٦٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعد عن الليث بن سعد.

٦٠٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو النَّضْر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويس قال حدثني مالك بن أنس.

٦١٠ - ح وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

كذا في كتابي وفي /رواية إسماعيل. [١٤٥ أ]

= (١/١٤٢)، مسلم في الصحيح (مساجد ١٨٥)، الشافعي في المسند (ص ٢٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٥٩٢)، أحمد في المسند (٢/٢٣٨)، الحميدي في المسند (٩٤٢)، ابن حجر في الفتح (٢/١٨)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٢٦)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٠٠)، ابن كثير في التفسير (٨/٤٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٨٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٣٧)، الشافعي في الأم (١/٧٢) وطرقه عند مسلم في الصحيح (المساجد ١٨٦)، والساعاتي في بدائع المنن (١٣١)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٧).

«فأبردوا عن الصلاة»[١].

وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم وهو الصحيح في هذه الرواية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك.

قال الشافعي:

ولا يبلغ تأخيرها آخر وقتها[٢]. قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى الوقت الآخر.

وهذا الحديث بهذا اللفظ.

٦١١ ـ وأخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الشلح حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار حدثنا الواقدي حدثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة.

قال الواقدي: وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل[٣].

ويحتمل أن يكون الشافعي سمعه من الواقدي وقد رويناه عالياً بإسناد صحيح بمعناه.

٦١٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هاني حدثنا الحسين بن الفضل البجلي حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت:

ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله.

وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث. ورواه قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة.

---

(١) انظر مسلم في الموضع السابق وكذا غيره.

(٢) انظر الأم للشافعي (١/٧٣).

(٣) أطرافه وطرقه عند: الحاكم في المستدرك (١/٢٩٠)، الدارقطني في السنن (١/٢٤٩).

١١٠ - [بـــاب]
العصر

٦١٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة[١].

أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر عن ابن شهاب الزهري.

وفي رواية الليث: فيأتيها والشمس مرتفعة حية /وقال الشافعي في القديم: [١٤٥ب]

أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة[٢].

٦١٤ - أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر قال أخبرنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: إلى العوالي.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠)، الشافعي في الأم (١/ ٧٣)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٤٥)، مسلم في الصحيح (المساجد ب ٣٤ رقم ١٩٢)، أبي داود في السنن (٤٠٤)، النسائي في السنن الصغرى (المواقيت ب ٨)، ابن ماجة في السنن (٦٨٢)، أحمد في المسند (٣/ ١٣١)، البخاري في التاريخ (٥/ ٣٥٨)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١١١)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠). وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (١/ ٢٥٣)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٥٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٧).

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

قال الشيخ الإمام أبو بكر قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة(١).

٦١٥ ـ أخبرناه علي بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره بإسناده بنحوه إلا أنه قال: فيأتيهم.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (. . . . .)(٢).

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر(٣).

٦١٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم ـ يعني ابن ملحان ـ قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره.

(*) ابتداء الجزء الثامن حسب تقسيم المصنف واحتمال أن يكون المصنف رحمنا الله وإياه كان يكتب في كراسات فكلما ابتدأ كراسة سمى الله وأكمل الموضوع الذي كان يتحدث فيه. والله أعلم.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠).

(٢) بياض في الأصل قدره كلمة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤١)، (١/ ٣٦٣) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (مساجد ب ٣١ رقم ١٦٨، ١٦٩)، أبي داود في السنن (٤٠٧)، أبي عوانة في المسند (١/ ٣٤١)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٩٨)، في الاستذكار له أيضاً (١/ ٢٦)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٣٧)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٦).

أخرجاه من الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال:

«صلوا العصر قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة» وهذا منقطع.

[١٤٦ أ] وقد روينا في باب/ المواقيت بإسناد موصول عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال:

رأيته يعني النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وفي رواية أخرى ستة أميال.

٦١٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فأخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله ﷺ:

«من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله»[1].

كذا رواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً.

٦١٨ ـ أخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال أبو داود قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وأطرافه وطرقه عند: النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٣٨)، أحمد في المسند (٢/ ٥٤)، الدارمي في السنن (١/ ٢٨٠)، ابن عدي في الكامل (٧/ ٦٤٧ م)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٤)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٩٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٢)، المنذري في الترغيب (١/ ٣٠٩)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٦١)، مسند أبي حنيفة (٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

قال الزهري فذكرت ذلك لسالم فقال:

حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك صلاة العصر».

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية بمثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الفتن إلا أن أبا بكر يزيد فيه:

«ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»[1].

٦١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني قال حدثني الأوزاعي قال أخبرني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج الأنصاري قال:

كنا نصلي مع رسول الله صلاة العصر/ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم [١٤٦ ب] نطبخ فنأكل لحمها نضيجاً قبل أن تغيب الشمس[2].

قال وكنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله[3].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وكذلك رواه في العصر: عثمان بن عبد الرحمن وحفص بن عبيد عن أنس بن مالك.

وفي ذلك أخبار عن دوام فعلهم وفيه دليل على خطأ ما رواه عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع أو نفيع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن النبي ﷺ: كان يأمرهم بتأخير العصر. قال البخاري: لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع.

وهذه الرواية الضعيفة لم تقع إلى الطحاوي فحمل حديث أبي النجاشي عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٧٠)، وطرفه عند: ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠)، أبي عوانة في المسند (١/ ٣٦١).

رافع على أنهم كانوا يفعلون ذلك لسرعة عمل وفي حديثه أخبار عن دوام فعلهم واحتج بأحاديث أنس بن مالك على أنه كان يؤخرها وكذلك بحديث أبي مسعود وعائشة ولم يعلم أن كل أحد يعلم أن صلاة العصر إذا فعلت بعد ذهاب أول الوقت لم يمكن السير بعدها إلى ذي الحليفة وهي على ستة أميال من المدينة قبل غروب الشمس كما في حديث أبي مسعود. ولا السير إلى العوالي وهي على أربعة أميال من المدينة حتى يأتيها والشمس مرتفعة حية يجد حرها كما في حديث أنس بن مالك.

قال الشافعي:

وحُجَر أزواج النبي ﷺ.

في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر(١).

قال أحمد:

وعائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي(٢).

٦٢٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال:

صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين.

قال الشافعي في القديم:

[١٤٧أ] أخبرنا مالك عن هشام بن عروة/عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى:

أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب(٣) ثلاثة فراسخ.

قال وأخبرنا مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة(٣).

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/٤٤٢).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٤٤٥).

٦٢١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك. فذكر حديث عمر بالإسنادين جميعاً.

وزاد في حديث هشام: وصل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين[١].

وزاد في حديث نافع والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات[٢].

قال الشافعي:

وأخبرنا أبو صفوان صفوان عن ابن أبي ذئب عن أبي حازم التمار عن ابن حديدة الجهني صاحب النبي ﷺ قال:

لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء فسألني أين تذهب؟

فقلت: الصلاة. فقال: طفقت فاسرع فذهبت [إلى][٣] المسجد فصليت ثم رجعت فوجدت جاريتي قد احتبست من الاستقاء فذهبت إليها بئر رومة فجئت بها والشمس صالحة.

قال الشافعي:

قال المحتج فإن مالكاً أخبرنا عن عمه عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى وصل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة.

٦٢٢ ـ أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك فذكره.

قال الشافعي:

فقلت له: قد تكون بيضاء قبل أن تدخلها صفرة في أول الوقت ووسطه وآخره.

وقد علمت أن مالكاً روى هذا الحديث بعينه عن هشام بن عروة عن أبيه وعن

---

(١) انظر الموضع السابق.

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (١/٤٤٥، ٤٤٦).

(٣) ساقطة والسياق يقتضيها.

نافع عن عمر مفسراً على قولنا فاحتججت بحديث إما شك صاحبه فيه وإما لم يحفظه.

فأدّى ما أحاط به وسكت عما لم يحط.

والذي حفظ أولى من الذي لم يحفظ لأنه شاهد.

١١١ - [بـــاب]
المغرب والعشاء

[١٤٧ ب] ٦٢٣ - /أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي بعد حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ المغرب في اليومين جميعاً حين أفطر الصائم. وبهذا نقول فلا وقت للمغرب إلا أن تغيب الشمس فيتم مغيبها.

قال وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق. فإذا ذهبت الحمرة فقد حلت الصلاة ويؤذن حينئذ المؤذن ثم تكون الصلاة بعد الأذان معجلة أحب إليّ لقول النبي ﷺ.

«أول الوقت رضوان الله»[1].

قال الشافعي:

ومن أصحابنا من ذهب إلى تأخيرها أحب إليه وروى في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ.

وهذا مذهب ابن عباس وكان يتأول فيه:

﴿وَزُلَفاً مِنَ ٱللَّيْلِ﴾[2].

وقال في القديم:

وأحب إليّ أن يؤخرها.

أما حديث ابن عباس: فقد مضى ذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥)، وأطرافه في: المجروحين لابن حبان (٣/ ١٣٨)، السنن للدارقطني (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، كنز العمال (١٩٥٧٦)، ابن عدى في الكامل في الضعفاء (١/ ٢٥٥)، العلل المتناهية (١/ ٣٩٠)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٣)، التمهيد (٤/ ٣٤٠).

(٢) سورة هود (الآية: ١١٤).

وأما حديث: «أول الوقت رضوان الله» ففيما:

٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال أخبرنا الحسين بن علي بن زياد قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يعقوب بن الوليد قال حدثنا عبد الله العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أول وقت الصلاة رضوان الله وآخر وقت الصلاة عفو الله»[1].

٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال أخبرنا محمد بن هارون بن حميد التاجر قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.
قال أحمد:

هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد[2] المدني وهو منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين. وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ.

وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف وإنما يروى عن محمد بن علي أبي جعفر من قوله كذلك رواه أبو أويس عن جعفر عن أبيه من قوله.

وقد روي من وجه آخر عن جعفر مرفوعاً ومرسلاً.

٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله/الحافظ قال أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد [١٤٨/أ]
الرحمن بن سهيل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المديني قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال حدثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله ﷺ:

«أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[3].

وأما الحديث في تأخير العشاء:

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر: التاريخ لابن معين (رقم ٤٢٨)، معرفة الرجال له (١/٤٨)، ميزان الاعتدال (٤/٤٥٥) وفيه: قال أحمد: مزقنا حديثه. وكذبه أبو حاتم. وقال أبو داود وغيره: غير ثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ويحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ: كان يأكل البطيخ بالرطب.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

فهو فيما رواه الشافعي في موضع آخر بإسناده عن أبي برزة الأسلمي إلا أنه لم يسق متنه بتمامه وفي تمام الحديث عن النبي ﷺ.

أنه كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تضحض الشمس ويصلي العصر ويرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية.

قال عوف: ونسيت ما قال في المغرب. وكان يحب[1] أن يؤخر صلاة العشاء التي تدعونها العتمة [قال][2] وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ فيها[3] من الستين إلى المائة[4].

٦٢٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الحسن بن يعقوب المعدل وأبو العباس محمد بن يعقوب قالا: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المنهال سنان بن سلامة أن أباه قال لأبي برزة حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكره.

وهو مخرج في الصحيحين.

وروينا عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

ومضت رواية الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»[5].

وأما الأثر عنه عن ابن عباس:

٦٢٨ ـ ففيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد

---

(١) كذا في الأصل وفي الكبرى (١/ ٤٥٠): يستحب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) ليست في السنن الكبرى.

(٤) والأثر في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٥، ٣٧)، الشافعي في المسند (ص ١٣)، أطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٦)، ابن ماجه في السنن (٦٩٠)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٦٢)، التبريزي في المشكاة (٣٧٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٤)، ابن حجر أيضاً وتغليق التعليق (٦٦٦)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٢).

سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[١].

وروينا في حديث/ مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب: كتب [١٤٨ب] إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم. وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيهما سورتين طويلتين من المفصل.

٦٢٩ ـ أخبرناه أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره.

١١٢ ـ [باب]
الصبح

٦٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٦٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[٣].

---

(١) سورة هود (الآية: ١١٤) والأثر في السنن الكبرى (١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٥٤)، وأطرافه عند: ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٤)، الحميدي في المسند (١٧٤)، أبي عوانه في المسند (١/ ٣٧٠)، الساعاتي في بدائع المنن (١٤٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٧٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٨)، المتقي الهندي في الكنز (٢٢٠٠٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٥٤)، أبو داود في السنن رقم (٤٢٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح[١]، فذكرته.

وروي عن أم سلمة بمعناه.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا وروي مثله عن أنس بن مالك وسهيل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ.

٦٣٢ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال أخبرنا روح قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة.

قال قلت: كم كان بين ذلك؟ قال:

[١٤٩ أ] قدر ما يقرأ/ الرجل خمسين آية[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره.

٦٣٣ ـ أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال حدثنا أبو بكر الفريابي قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم يعني دُحيم قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبد الله بن عامر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة أن أدرك صلاة[٣] الغداة مع رسول الله ﷺ[٤].

رواه الشافعي في القديم عن أنس بن عياض. وأخرجه البخاري من حديث

---

(١) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق وأطراف الأثر عند: أبي عوانه في المسند (٣٧٠)، الشافعي في المسند (ص ٣٨٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٣٩)، أحمد في المسند (٦/٢٥٨)، المتقي الهندي في الكنز (٢٢٠٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥٥) بنحوه، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٣).

(٣) في الأصل (الصلاة) بزيادة الألف واللام وهو لحن.

(٤) انظر الأثر في السنن الكبرى (١/٤٥٥، ٤٥٦).

سليمان بن بلال وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم.

وقال أيضاً في القديم:

أخبرنا أبو صفوان عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل فقال: «الصلاة في أول وقتها»(١).

٦٣٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فذكره بإسناده ومعناه.

قال أبو عبد الله الشافعي في القديم:

بعد حديث سهل الساعدي وكذلك صلى أئمة الهدى من بعده.

أخبرنا ابن أبي الكناني الخزاعي عن عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير يقول وقت صلاتي هذه وقت صلاة أبي بكر. قال وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنا نصلي الصبح مع ابن الزبير ثم أدخل جياداً فأقضي حاجتي وما أعرف وجه صاحبي.

قال وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وعن لقيط عن ابن الزبير قال: كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ثم انصرف وما أعرف وجه صاحبي.

٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم قال حدثني مغيث بن سمي أن الزبير غلس بصلاة الفجر/ [١٤٩ ب] فأنكرت ذلك فلما سلم التفتُ إلى ابن عمر قلت: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما قتل أسفر بها عثمان(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٣٢)، (١/٤٣٤) وأطرافه وطرقه عند: أبي داود (٤٢٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٢٧)، عبد الرزاق في المصنف (٢٢١٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٤٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٦)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٩١)، ابن حجر في الفتح (٢/١٠)، المتقي الهندي في الكنز (٢١٦٤٦)، الخطيب البغدادي في التاريخ (١٢/٦٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥٦).

قال الشافعي في القديم:

وبذلك خرج كتاب عمر بن الخطاب إلى الأمصار وكتاب عمر الدليل على الثابت عن رسول الله ﷺ وموضع الفصل فيما صنعوا.

٦٣٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيهما سورتين طويلتين من المفصل.

قال وحدثنا مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله فذكر الحديث وفيه: وصلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة.

رواهما الشافعي عن مالك بهذا المعنى.

قال وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة أن الغرافصة بن عمير قال:

ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها[1].

٦٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكر حديث عثمان.

قال في القديم:

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن الحجاج أسفر فقال له ابن عمر في ذلك فقال:

إنا قوم محاربون خائفون.

فقال ابن عمر: ليس بك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها وصلى معه ابن عمر يومئذ.

---

(١) في الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى (١/٤٥٧) قال معلقاً على الأثر بعد أن أورده: يحتمل أنه كان يقرؤها في الركعتين وأنه كان يقرأ فيهما ببعضها ولكنه كان يرددها فيقرأ في صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوي سماعها.
على أنه قد اختلف في هذا الأثر فقال ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله هو العمري أخبرني ابن الغرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

٦٣٨ ـ أخبر أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة[١].

كذا أخبرنا به في كتاب علي وعبد الله وذلك الكتاب لم يقرأ على الشافعي.

فيحتمل أن يكون قوله: وما يعرف الرجل منا جليسه وهماً من/ الكاتب. [١٥٠أ]

ففي سائر الروايات حين يعرف الرجل منا جليسه وزاد بعضهم الذي كان يعرفه.

٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة وفي رواية أبي سعيد عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: أدن فكل. قلت: إني أريد الصوم. قال وأنا أريده فدنوت فأطعمت فلما فرغ قال: يا بن التياح. أقم الصلاة[٢].

٦٤٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان عليّ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة [الصلاة][٣] فإذا قام الناس قال: نعم ساعة الوتر هذا فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة.

٦٤١ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال كان عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين ـ يعني ابن الزبير ـ وكان ابن الزبير يغلس.

وعن رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال: بغلس فيقرأ السورتين.

٦٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥٦).
(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأم للشافعي (١/٧٥).

وتقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم مثبت.

فقيل للشافعي: فإن أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين بإطالة القراءة.

قال الشافعي:

قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلساً وخرج النبي ﷺ وسلم منها مغلساً.

وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً.

قال الشافعي:

وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا.

[١٥٠ب] وذكر حديث/ رافع.

٦٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال:

«أسفروا بصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر ـ أو قال ـ أعظم لأجوركم»[1].

فرجح الشافعي حديث عائشة بأنه أشبه بكتاب الله لأن الله تعالى يقول:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[2].

فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضاً أشهر رجالاً بالثقة وأحفظ.

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥٧) بهامش الأم (١/٧٥)، الشافعي في المسند (ص ١٧٥) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٤)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٧٢)، أحمد في المسند (٤/١٤٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٩٥)، البغوي في شرح السنة (٢/١٩٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦١٤)، الذهبي في ميزان الاعتدال (١٠٨٠).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

زيد بن ثابت وسهل بن سعد وأن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت يصليها في غيره.

وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ فذكر حديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[١] وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحتمل إلا معنيين عفو عن تقصير أو توسعه.

والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافه يريد الوقت الأول.

قال وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا.

وسئل أي الأعمال أفضل فقال:

«الصلاة في أول وقتها»[٢].

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به.

قال والذي لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الانشغال والنسيان[٣] والعلل وذكر تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل هذا.

قال الشافعي في حديث رافع:

له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك أن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر ما يفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال:

«أسفروا بالفجر».

حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً.

وحكي في القديم عن ابن عمر أنه/ صلى بمكة مراراً فكما بان له أنه صلاها [١٥١/ أ] قبل الفجر أعاد.

---

(١) انظر هامش الأم (١/ ٧٥)، السنن الكبرى (١/ ٤٣٥) وقد سبق تخريج الحديث.
(٢) أنظرها مثنى الأم للشافعي (١/ ٧٥)، السنن الكبرى للمصنف (١/ ٤٣٤)، وقد سبق تخريج الحديث.
(٣) انظر الأم للشافعي (١/ ٧٥) الهامش.

وأن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا[١].

فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيهاً بفعلهما حين أخبروا بالفعل في الوقت فأراد النبي ﷺ فيما نرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالإسفار أي بالتبيين.

قال في الجديد:

وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا نُنسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا تحديثنا عن رسول الله ﷺ ما وصف من الدلائل معه.

قال أحمد:

وقد ذكر الطحاوي الأحاديث التي وردت في تغلس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل وإنما ذلك في حديث رافع.

ولم يعلم أن النبي ﷺ لم يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده.

فخرج من فعل أصحابه بأنهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطيلوا القراءة ويخرجوا منها مسفرين وأن النبي ﷺ إنما خرج منها مغلساً قبل أن يشرع فيها طول القراءة فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم.

وقال عمرو بن ميمون الأودي:

صلينا مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم[٢].

---

(١) قال في السنن الكبرى (١/٤٥٧، ٤٥٨):
حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات. وروي في ذلك عن ابن عمر.

(٢) انظر السنن الكبرى (١/٤٥٦).

ثم احتج بحديث عائشة أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها.

وزعم أن الزيادة في الصلاة وإطالة القراءة كانتا معاً وظاهر الحديث يدل على أن الزيادة في الصبح إنما لم تُشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها. ثم حمل حديث عائشة في التغليس على أن ذلك كان قبل أن يشرع فيها طول القراءة.

وعائشة قد أخبرت أن الزيادة في الصلاة كانت حين قدم/ المدينة. [١٥١ ب]

وغيرها يقول حين فرضت قبل قدومه المدينة.

وعلى زعمه حين شرع القراءة فيها حين زيد في عدد غيرها وعائشة إنما حملت حديث التغليس[1] وهي عند النبي ﷺ بالمدينة وكذلك أم سلمة.

وإنما تزوج بها بعد ما هاجر بسنتين فكيف يكون منسوخاً بحكم تقدم عليه.

كيف وقد أخبرنا عن دوام فعله وفعل النساء معه.

وروينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث مخرج في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر بها ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله.

وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة وغيرها في التغليس.

والطريق الصحيح في ذلك أن تحمل الأحاديث التي وردت في الاخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل لأن ذلك كان أكثر فعلهم.

ويحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين.

---

(١) في المخطوط (الغليس) وهو تصحيف.

وحديث من أسفر بها على الجواز.

وبالله التوفيق.

١١٣ - [بـــاب]
صلاة الوسطى

٦٤٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال:

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت[1]: إذا بلغت هذه الآية فأذّن.

﴿حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2].

فلما بلغتها أذنتها فأملت عليّ:

﴿حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2].

قالت عائشة:

سمعتها من رسول الله ﷺ[3].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. ورويناه في كتاب السنن أيضاً عن حفصة بنت عمر وعن ابن عباس أنه قرأها كذلك. /وروي في حديث [١٥٢ أ] حفصة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وتلك الرواية لا تصح.

قال الشافعي في حديث سنن حرملة:

فحديث عائشة أنها سمعت من رسول الله ﷺ.

---

(١) في المخطوط (قال) وهو لحن.

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

(٣) والحديث أطرافه وطرقه عند: مالك في الموطأ (٣١٠) ط دار النفائس، أبي داود في السنن الكبرى (٤١٠)، أحمد في المسند (٥/٨)، الطبراني في المعجم الكبر (٥/١٣١)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٩٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٧٣، ٢٠١١)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٠٦٦)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٦٢).

وصلاة العصر يدل على الوسطى ليست العصر.

قال الشافعي:

واختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في الوسطى فروي عن علي وروي عن ابن عباس أنها الصبح.

قال الشافعي:

وإلى هذا نذهب.

وقال في كتاب اختلاف الأحاديث:

فذهبنا إلى أنها الصبح ثم علق القول في ذلك.

٦٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عفان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك وذلك رأيي[1].

٦٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن حبيب عن عوف بن أبي رجاء قال:

صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال:

هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2].

٦٤٧ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال أخبرنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح.

قال أحمد البيهقي:

وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة.

---

(١) انظر الموطأ (٣١٣) ط النفائس، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٦١).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

والأثر أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٦١).

ووقع للشافعي هذا القول بمعان نقلناها إلى المبسوط ثم ما ورد عن النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح منها.

٦٤٨ ـ ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب [١٥٢ب] وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله/ ﷺ يقول:

«تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر»(١).

ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم:

﴿وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان.

قال الشافعي:

والصلوات مشهودات فأشبه أن يكون قول الله عز وجل: ﴿مَشْهُوداً﴾ بأكثر مما تُشهد له الصلوات أو أفضل مما تُشهد له الصلوات أو ﴿مَشْهُوداً﴾ بنزول الملائكة له.

قال الشافعي:

ويقال: «من شهد الصبح فكأنما قام ليلة» ولم يقل هذا في صلاة غيرها إنما قيل في العشاء نصف ليلة.

قال: وكل الصلوات عظيم الموقع من الله جل ثناؤه مُثاب أهله عليه إن شاء الله.

قال أحمد:

قوله: «من شهد الصبح فكأنما قام ليلة ومن شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة».

---

(١) انظر ابن حجر في الفتح (٢/١٣٧)، البخاري في الصحيح (١/١٦٦)، البغوي في التفسير (٤/١٧٣)، مسلم في الصحيح (٤٥٠)، المصنف في السنن الكبرى (١/٣٥٩).

(٢) سورة الإسراء (الآية: ٧٨).

أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن عثمان بن عفان موقوفاً عليه.

٦٤٩ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال محمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره وقد رواه عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

٦٥٠ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي قال حدثنا عبيد الله بن عائشة عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال:

صليت ثم دخلت المسجد فإذا عثمان جالس وحده قال فاعتمت قال: من أنت؟ قلت:

أنا عبد الرحمن بن أبي عمرة.

قال: ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام شطر الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد وغيره قال الشافعي: وروي عن زيد بن ثابت الظهر.

٦٥١ ـ أخبرناه/ أبوالحسين بن الفضل قال حدثنا أبو سهل بن زياد القطان قال [١٥٣/ حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي قال حدثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن زيد بن ثابت قال:

صلاة الوسطى صلاة الظهر[2].

وكذلك رواه ابن يربوع المخزومي وغيره عن زيد بن ثابت. وروي من وجه آخر عن زيد أنه احتج في ذلك بأن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (١/٤٦٤) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساجد ٢٦٠)، أبي عوانة في المسند (٢/٤)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٤)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٦٧)، أبي داود في السنن (٥٥٥)، أحمد في المسند (١/٥٨)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٣١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٤٧٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤٥٨، ٤٥٩).

كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله عز وجل:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[1].

وإسناده مختلف فيه.

وروي عن ابن عمر وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري من قولهم.

قال الشافعي:

وروي عن غيره العصر. وروي فيه حديثاً عن النبي ﷺ.

٦٥٢ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم بن خالد البزار بهمدان قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا خالد يعني ابن خداش ـ قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السلماني سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله عنها فقال:

لما كان يوم الأحزاب أخرنا الصلاة ـ يعني العصر ـ حتى أرهقنا فقال رسول الله ﷺ:

«اللهم املأ أجواف هؤلاء القوم ناراً واملأ بيوتهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى»[2].

قال: وكنا نراها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ. فهي العصر.

ورواه محمد بن سيرين وأبو حسان عن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ دون قول علي وهو مخرج في الصحيح.

٦٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن عبد الله قال:

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه، (١/ ٤٥٩).

شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال:

«شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ـ أو قال ـ حشا الله قبورهم وأجوافهم / ناراً»(١). [١٥٣ب]

٦٥٤ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن يزيد الكوفي قال أخبرنا أبو جعفر بن دحيم قال حدثنا أحمد بن حازم قال أخبرنا الفضل بن دكين وعون بن سلام قالا: حدثنا محمد بن طلحة فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: «عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام وروينا عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الوسطى صلاة العصر»(٣).

وروياه عن أُبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة من قولهم.

وروياه عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم.

وروينا عن البراء بن عازب أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف بنحوه في السنن الكبرى (١/ ٤٦٠) وأطراف الحديث وطرقه عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٩)، مسلم في الصحيح (المساجد ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٣٦)، أحمد في المسند (١/ ١١٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٨)، أبي عوانة في المسند (١/ ٣٥٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٣)، ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٩٥)، عبد الرزاق في المصنف (٢١٩٢)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٠٣)، ابن خزيمة في الصحيح (١٣٣٧)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٦٥)، ابن كثير في التفسير (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٦٠) وأطراف الحديث وطرقه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٨١، ١٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥)، أحمد في المسند (٥/ ٢٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٩)، ابن حجر في الفتح (٨/ ١٩٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٠٣)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٤)، ابن كثير في التفسير (١/ ٤٣٠).

قرأنا مع رسول الله ﷺ زماناً:

حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ.

ثم قرأناها بعد:

﴿حَافِظُوا عَلَىٰ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1].

فلا أدري أهي هي أم لا؟

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب السنن وإنما يروى ها هنا ما رواه الشافعي أو أشار إليه أو ما لا بد منه وبالله التوفيق.

١١٤ - [بـــاب]
إستقبال القبلة

٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها[2] وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك.

٦٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
[١٥٤أ] أنه قال: صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت/ المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين[3].

وذكر الشافعي في رواية المزني في ترتيب نزول الآيات في القبلة تفصيل ما في جملة:

٦٥٧ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر إسماعيل بن محمد

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٨)، والخبر في السنن الكبرى (١/ ٤٥٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣).

الفقيه بالري قال حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة.

قال الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال:

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُم عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾[2].

يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله إلى البيت العتيق فقال:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3].

قال الشافعي في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1] يعني والله أعلم: فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه.

٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا النُفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأن أول صلاة صلاها صلاة العصر فصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة. فداروا كما[4] هم قبل البيت.

وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وأنه مات على غير قبلة قبل أن تحول إلى البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما يقول فيهم فأنزل الله عز وجل:

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١١٥).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٤٢).

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٥٠).

(٤) في المخطوط (أراكما) والتصويب من موضع الخبر في السنن الكبرى للمصنف (٢/٢، ٣).

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1].

[١٥٤ ب] رواه/ البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية.

قال الشافعي:

فأعلم الله أن صلاتهم إيمان فقال:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1].

قال: وقوله عز وجل:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

فشطره وتلقاء وجهته واحد في كلام العرب.

قال أحمد:

عن علي بن أبي طالب أنه قال: شطره: قبله.

وعن ابن عباس ومجاهد: شطره: يعني نحوه.

روينا عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال:

«هذه القبلة»[3].

والذي روي مرفوعاً البيت:

«البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض»[4]. حديث ضعيف لا يحتج به.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٤٣).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٥٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠)، أطراف الحديث وطرقه عند: البخاري في الصحيح (١/ ١١٠)، مسلم (الحج ٣٩٥)، النسائي في السنن الصغرى (٥/ ٢٢٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٩)، الدارقطني في السنن (٢/ ٥٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٣٢، ٣٠٠٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٠١)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١٠)، أطرافه عند: الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٧)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٤٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩١٦٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢١٣)، القرطبي في التفسير (٢/ ١٥٩)، جمع الجوامع للسيوطي (١٠٣٢٤).

وكذلك ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله وخطهم خطوطاً وأنهم أصبحوا أو أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال:

«مضت صلاتكم»[1] ونزلت:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2].

حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد.

وقد روينا عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في فرض الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخت حين حولت القبلة إلى الكعبة.

وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة على راحلته حيث كان وجهه. قال وفيه نزلت:

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3].

٦٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أبو المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سعيد وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية.

والله أعلم.

١١٥ ـ [بـــاب]

النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته

٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن/عبد الله بن [١٥٥/ أ]

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ١١)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٠٩).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١١٥).

(٣) سورة البقرة (الآية: ١١٥). والخبر في السنن الكبرى (٢/ ٤)، أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ٤ رقم ٣٣)، القرطبي في التفسير (٢/ ٨٠، ١٦٨).

دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به[١].

ورواه المزني عن الشافعي وزاد فيه وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٦٦١ ـ أخبرناه أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره بزيادته. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٦٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر[٢].

قال الشافعي: يعني النوافل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٦٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته موجهاً قبل المشرق[٣].

قال في كتاب حرملة: هذا ثابت عندنا وبه نأخذ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١١٠)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ٤ رقم ٣٢، ٣٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٥٢)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٤٤)، أحمد في المسند (٢/٦٦، ٧٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٨٢)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٥٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤)، أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٢٢٦)، ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٥/١٧٨٩)، (٣/١٢٧١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤)، الشافعي في المسند (ص ٢٣٥)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/٥٦)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٤٩٤)، أحمد في المسند (٣/٣٣٠)، الساعاتي في بدائع المنن (١٨٤)، السيوطي في الدر المنثور (١/١٠٩).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

٦٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال [أخبرنا الربيع][1] قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثل معناه.

قال الشافعي:

لا أدري سمي بني أنمار أو لا. أو قال: في سفر.

٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي /على راحلته النوافل في كل جهة[2]. [١٥٥/ب]

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه:

لكنه يخفض السجدتين من الركعة يومي إيماءً.

ورواه سفيان الثوري عن أبي الزبير فقال: والسجود أخفض من الركوع.

١١٥ مكرر - [بـــاب]
الوتر على الراحلة
دون المكتوبة

٦٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

أوتر رسول الله ﷺ على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير[3].

٦٦٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥) وفي السنن الكبرى (٢/٤) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

(٣) انظر الأم للشافعي (١/٦٨).

الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة. قال سعيد:

فلما جئت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له:

خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال:

أليس لك برسول الله أسوة؟ فقلت:

بلى والله. قال:

فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[1]. ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. وأخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[2].

٦٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها قال أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد قال حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا يحيى بن حمزة ومحمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لعائشة يا أم المؤمنين هل رخص للنساء الصلاة على الدواب فقالت:

ما رخص لهن في ذلك في هزل ولا جد.

وقال أحدهم في شدة ولا رخاء[3].

وهذا والله أعلم في المكتوبة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٣٢)، مسلم (المسافرين ب ٤ رقم ٣٦)، السيوطي في الدر المنثور (٥/١٨٩)، الدارقطني في السنن (٢/٢١)، ابن حجر في الفتح (٢/٤٨٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٨٦)، المتقي الهندي في الكنز (١٨٩٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٧).

/قال الشافعي في القديم: [١٥٦أ]

حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر على الراحلة(١).

قال وأخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يوتر على الراحلة(٢).

٦٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن جعفر عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع: أن ابن عمر كان يوتر على راحلته(١).

وبإسناده عن سفيان عن ثوير يعني ابن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب: أنه كان يوتر على راحلته يومي إيماءً(٢).

٦٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة».

فقال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال:

«لا إلا أن تطوع»(٣).

قال الشافعي:

فرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع.

وقد مضى هذا الحديث بإسناده.

---

(١) الأثر عند المصنف في السنن الكبرى (٢/٦).

(٢) هذا الأثر عند المصنف أيضاً في السنن الكبرى (٢/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨)، الشافعي في المسند (ص ٢٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٨)، (٣/٢٣٥)، مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٢ رقم ٨)، النسائي في الصغرى (١/٢٢٧)، أبي داود في السنن (٣٩١)، البغوي في شرح السنة (٤/١٠٣)، ابن حجر في فتح الباري (١/١٠٦)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٦٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٤٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٥٦)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٩٣)، الساعاتي في بدائع المنن (١/١٢٦)، الربيع بن حبيب في المسند (١/١٦)، ابن كثير في التفسير (٧/٤١٦)، الشافعي في الأم (١/٦٨).

١١٦ ـ [بـــاب]
الصلاة في شدة الخوف

قال الله عز وجل:

﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[١].

٦٧١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

يقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث:

فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[٢].

قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٣].

قال أبو سعيد في روايته قال الشافعي وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقد أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب فذكره وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف[٤].

١١٧ ـ [بـــاب]
صفة الصلاة[*] (....)
النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير

قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٢) ط دار النفائس. أوفى مما هنا.

(٤) جاء بهامش المخطوط ما أظنه تعليقاً على هذا الأثر ونصه كما يلي:
[أظنه يعني عن النبي ﷺ في كيفية صلاة الخوف لا في صلاة شدة الخوف].

(*) جاء بعدها في الأصل كلمة مطموسة لا يظهر منها سوى حرفين هما (ر، ها).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤١، ٢١٥، ٢٩٨)، (٢/ ١٤)، (٦/ ٣٣٦)، أطراف الحديث =

٦٧٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي على(*) فرض الله عز وجل الصلاة وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله أن منهن نافلة وفرضاً فقال لنبيه ﷺ.

﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[1] الآية.

ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيناً والله [تعالى][2] أعلم.

كان في الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها موقتاً أن لا يجزي عنه أن يصلي صلاة إلا بأن ينوها مُصَلّها[3]. قال: وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً بعد الوقت ومستقبل القبلة وينويها بعينها ويكبر لها[4] فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته[5].

٦٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[6].

قال أحمد:

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان.

قال الشافعي:

= عند البخاري (١/٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦٤٧)، النسائي في الصغرى (١/٥٨)، مسلم في الصحيح (الامارة ١٥٥)، ابن ماجة في السنن (٤٢٢٧)، أحمد في المسند (١/٢٥)، ابن حجر في الفتح (١/٩)، البغوي في شرح السنة (١/٤٠١) وقد سبق تخريج الحديث بما هو أكثر من ذلك.

(*) كذا في الأصل وأظنها زائدة سهواً وآثرت تركها على ما هي وليست في الأم.

(١) سورة الإسراء (الآية: ٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم.

(٣) الأثر في الأم للشافعي (١/٩٩).

(٤) زائدة عن الأم.

(٥) النص في الأم (١/٩٩).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٨٠، ٣٨٠)، الشافعي في المسند (٣٤)، أطراف الحديث عند: أبي داود السنن(٦١)، الترمذي (٤)، أحمد في المسند (١/١٢٩)، الدارقطني في السنن (١/٣٥٩)، البغوي في شرح السنة (٣/١٧)، الحاكم في المستدرك (١/١٣٢).

وكذلك روي عن ابن مسعود.

٦٧٤ ـ أخبرناه أبو سعيد الخطيب قال حدثنا أبو بحر قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله بن مسعود:

تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم[1].

١١٨ ـ [بـــاب]
متى يكبر الإمام

٦٧٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا
[١٥٧ أ] المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن أنس/ بن مالك أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال:

«أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم خلف ظهري»[2].

قال الشافعي في رواية حرملة:

هذا ثابت عندنا وبهذا نقول.

قال أحمد:

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زائدة وزهير عن حميد. وروينا عن محمد بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ:

كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال:

«اعتدلوا سووا صفوفكم».

---

(١) أطرافه عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٨٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٨٤، ١٨٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٩٢)، أحمد في المسند (٣/١٠٣)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٢٠)، ابن حجر في الفتح (٢/١٢٥)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٠٩)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٦٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٨٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٨٦).

ثم أخذه بيساره فقال:

«اعتدلوا سووا صفوفكم»[١].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عمر كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبر.

قال: وأخبرنا مالك عن عمه عن أبيه قال جئت عثمان بن عفان وقد أقيمت الصلاة وأنا غلام أسأله أن يفرض لي فكلمته حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف أن قد استوت فقال: ادخل في الصف وكبر.

٦٧٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزني قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكرهما أتم منه بمعناه.

٦٧٧ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[٢].

أخرجاه في الصحيح.

ورواه عيسى بن يونس عن عبد الرزاق عن معمر وزاد حتى تروني قد خرجت.

رواه مسلم عن إسحاق الحنظلي عنهما.

وأما حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال بلال لرسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٢)، (٣/١٣٠)، أطرافه وطرقه عند: أبي داود في السنن (٦٧٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٠٩٨٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٠، ٢١)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ١٥٦)، أبي داود في السنن (٥٣٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (٥١٧)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٣١)، أحمد في المسند (٥/٣٠٤)، الدارمي في السنن (١/٢٨٩)، ابن خزيمة في الصحيح (١٥٢٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢/١١٩)، البغوي في شرح السنة (٢/٣١٢)، ابن عدى في حلية الأولياء (٨/٣٩١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٨٥).

لا تسبقني بتأمين.

فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً.

وقيل: عن أبي عثمان عن بلال وهو أيضاً مرسل - وقيل: عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء.

[١٥٧ب] وروي/عن شعبة بن الحجاج عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تسبقني بتأمين»(١).

هكذا ذكره أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك من حديث روح وآدم عن شعبة.

وكذلك ذكره الشيخ أبو بكر بن إسحاق الضبعي في كتابه.

ورواه شيخنا أبو عبد الله عن مسند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال قال رسول الله ﷺ.

«لا تسبقني بتأمين».

فإن كان ذلك محفوظاً فيرجع الحديث إلى معنى ما روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«إذا أمن الإمام فأمنوا»(٢).

والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٢٣، ٥٦) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٩)، عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢١٨٩، ٢٢١٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٥٥، ٥٧) والشافعي في المسند (ص ٣٧، ٢١٢) وفي الأم (١/ ١٠٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٩٨)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٧٢)، أبي داود في السنن (٩٣٦)، الترمذي في الصحيح (٢٥٠)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٤٤)، ابن ماجة في السنن (٨٥٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٧٥٠، ١٥٨٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨، ٦١)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٦٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨٢٥)، مالك في الموطأ (١٩١) ط النفائس.

وأما حديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر.

فهذا لا يرويه إلا: حجاج بن فروخ[1] وكان يحيى بن معين يضعفه.

وروينا عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ:

«أقامها الله وأدامها»[2].

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان وهذا يخالف رواية حجاج بن فروخ.

ويخالفه أيضاً ما ذكرنا من الحديث عن أنس بن مالك وغيره.

١١٩ ـ [بـــاب]
رفع اليدين في التكبير في الصلاة

٦٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ:

إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يركع.

ولا يرفع بين السجدتين[3].

---

(١) هو: حجاج بن فروخ الواسطي. جاءت ترجمته في سؤالات ابن الجنيد (٧٩٦) وفيها: قلت ليحيى بن معين: الحجاج بن فروخ قال: لا أعرفه. قلت: يروى عن العوام بن حوشب عن ابن أبي أوفى: قال: كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر. قال: لا أعرفه. من حدثكم عنه؟ قلت: عاصم بن علي. قال عاصم بن علي. ليس بشيء. وانظر: التاريخ لابن معين أيضاً (٣٢٧٤)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/٤٦٤)، لسان الميزان لابن حجر (٢/١٧٨)، الكامل في الضعفاء لابن عدى (١/١٧٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٤١١). وأطراف الحديث وطرقه عند: أبي داود في السنن (٥٢٨)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/٨١)، البغوي في شرح السنة (٢/٢٨٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢١١)، الزبيدي في اتحاف السادة (٣/٦)، ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٧٠).

(٣) انظر الشافعي في الأم (١/١٠٣)، أحمد في المسند (٤/٣٠١).

قال الشافعي رحمه الله:

وقد روى هذا سوى ابن عمر إثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ وبهذا نقول[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري.

قال أحمد:

[١٥٨ أ] اتفقت رواية مالك بن أنس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعيب بن / أبي حمزة وسفيان بن عيينة وعُقيل بن خالد وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين.

وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك في رواية علي بن أبي طالب وفي رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

وفي إحدى الروايات عن وائل بن حُجر وفي رواية أخرى عن وائل رفع يديه حيال أذنيه وربما قال حذاء أذنيه[٢].

وقال في رواية أخرى وفي رواية مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وفي رواية أخرى حتى يجعلهما قريباً من أذنيه.

وفي رواية أخرى حذو منكبيه.

فإما أن يكون الأمر في ذلك واسعاً أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه.

قال الشافعي.

لأنها أثبت إسناداً وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وقال في موضع آخر:

وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/١٠٤).

(٢) جاء بحذائها بالهامش هذه العبارة: وربما قال حتى حاذتا أذنيه.

الغلط. والله أعلم.

قال أحمد:

روينا عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمرو وأبو هريرة.

وقد قيل يرفع يديه بحيث تكون ظهور راحتيه حذو منكبيه ورؤوس أصابعه حذو فروع أذنيه أو قريباً منها جمعاً بين الروايات.

وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي بمعناه.

واعتمد الطحاوي على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين وحمل سائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الثياب لعلة البرد إلى ما ينتهي ما يستطاع الرفع إليه وهما المنكبان. وغفل عن رواية سفيان بن عيينة وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع.

قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس[1].

٦٧٩ ـ أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان فذكره.

وكذلك رواه/ الحميدي وغيره عن سفيان. [١٥٨ ب]

وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم.

وكذلك عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

فهلا جعل هذه الرواية أولى من رواية من روي عنه حذاء أذنيه لموافقتها رواية غير وائل ممن سميناهم ولا يحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين وفي زعمه إلى المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره فكيف حمل سائر الأخبار على خبره. وليس فيه ما حملها عليه؟

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

وقد خالفه في موضعين آخرين في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه.

وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله[1] في رواية أحد من الصحابة.

وبالله التوفيق.

١٢٠ ـ [بـــاب]
وضع اليمين على الشمال في الصلاة

ذكره الشافعي في القديم في رواية الزعفراني عنه وحكاه المزني في المختصر وقد ثبت عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

٦٨٠ ـ أخبرناه علي بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ فذكره في حديث طويل[2].

وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن عفان.

وروينا عن سهل بن سعد أنه قال:

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[3].

وقال أبو حازم: ولا أعلمه إلا أنه يُنْمى ذلك. يعني يرفعه إلى النبي ﷺ.

٦٨١ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال أخبرنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

---

(١) جاء في هامش المخطوط بحذاء هذه الكلمة عبارة غير واضحة وغير مقروءة أقرب شيء إلى نطقها: (والأصل إليه).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٢٨).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٢٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٤)، مشكاة المصابيح للتبريزي (٨٩٨).

ورويناه عن ابن مسعود وغيره عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود/ في المراسيل عن أبي توبة عن الهيثم عن ثور عن سليمان بن [١٥٩ أ] موسى عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ويشدهما على صدره وهو في الصلاة(١).

ورويناه في بعض طرق حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر عن النبي ﷺ.

ثم وضعهما على صدره(٢).

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٣).

وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره(٤).

والذي روي عنه تحت السرة لم يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق(٥) الواسطي وهو متروك. وروي عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وأبي ملجز مثل قولنا.

١٢١ - [بـاب]
إفتتاح الصلاة بعد التكبير

٦٨٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

---

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٧٥٩)، عبد الرزاق في المصنف (٣٣١٧)، أبي داود في المراسيل (٦)، الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠) وذكر إسناده: أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل. فذكره.

(٣) سورة الكوثر (الآية: ٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٠، ٣١).

(٥) قال في الميزان (٢/ ٥٤٨): أبو شيبة الواسطي صاحب النعمان بن سعد. ضعفوه. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ليس بشيء منكر الحديث... وعن يحيى: ضعيف. ومرة قال: متروك... وقال البخاري: فيه نظر وقال النسائي وغيره: ضعيف.
انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين (١٥٥٩، ١٩٠٢، ٣٠٧٠، ٣٠٨٦)، التقريب (١/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (١٨٩)، الضعفاء والمتركين للدارقطني (٣٣٨).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ـ قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة ـ قال[1].

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت» ـ قال أكثرهم «وأنا أول المسلمين» وشككت أن يكون قال آخرهم ـ «وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك ولا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك».

[١٥٩ ب] ورواه في الإملاء رواية أبي سعيد عن مسلم بن خالد وعبد المجيد/وسعيد بن سالم مختصراً.

وهذا حديث رواه أيضاً يعقوب بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول وآمر وأحب أن يؤتى به كما يروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيء ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين» «وأنا من المسلمين».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٢، ٣٣)، (٩/٢٨٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المسافرين ٢٠١، ٢٠٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٤٢١)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٣٠)، الدارمي في السنن (١/٢٨٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣١)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٦٢)، الحاكم في المستدرك (١/٤٦٧)، الدارقطني في السنن (١/٢٩٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٥٤)، عبد الرزاق في المصنف (٢٥٧٦)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٠٢، ٢٠٣)، الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٣/١٠٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٨٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٦)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٠٨٠، ٢٢٠٨١، ٢٢٦٦٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/١٩٩)، أبي عوانه في المسند (٢/١٠١).

زاد في رواية حرملة لأنه: «وأنا أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة وروينا عن نضر بن شميل أنه قال في قوله:

«والشر ليس إليك» تفسيره: الشر لا يتقرب به إليك.

وقال المزني:

مخرج هذه الكلمة صحيح وهو موضع تعظيم كما لا يقال يا خالق العذرة وكذا يقال: يا خالق الخير ولا ينبغي أن يضاف إليه التقصير.

٦٨٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشام عن بعض أصحابه عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي كان إذا افتتح الصلاة قال:

«لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[1].

قال الشافعي:

وقد روينا من حديثنا عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة يبدأ بهذا:

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض».

قال الشافعي في سنن حرملة: وخالفنا بعض الناس في الافتتاح فقال:

افتتح «بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٣)، أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/٩٨)، البغوي في شرح السنة (٥/١٣٩)، النووي في الأذكار (٤٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٤، ٣٥) وأطراف الحديث وطرقه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٤٢، ٢٤٣)، أبي داود في السنن (٧٧٥، ٧٧٦)، ابن ماجة في السنن (٨٠٤، ٨٠٦)، النسائي في السنن الصغرى (الافتتاح ب ١٨)، أحمد في المسند (٣/٥٠، ٦٩)، الدارمي في السنن =

ورواه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال أحمد: أظنه أراد ما روينا عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب في استفتاحه بذلك.

[١٦٠ أ] قال الشافعي: أصل ما نذهب إليه أن أول ما نبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب/ الله أو سنة رسوله ﷺ.

قال: فقد روينا هذا القول عن النبي ﷺ من حديث بعض أهل مدينتكم قلنا له ولبعض من حضره: أحافظ من رويت عنه هذا القول ويحتج بحديثه؟

فقال عامة من حضره لا ليس بحافظ.

قال الشافعي:

فكيف يجوز أن يعارض برواية من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله على الانفراد رواية من يحفظ ويثبت حديثه؟

قال أحمد:

وإنما أراد حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول:

«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

٦٨٤ ـ حدثناه أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن محمد فذكره وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرّجال وهو ضعيف لا يحتج به. ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم. وروي من وجه آخر عن عائشة. وليس بمحفوظ.

٦٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا طلق بن غنام قال حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

= (٢٨٢/١)، الحاكم في المستدرك (٢٣٥/١)، الدارقطني في السنن (٢٩٨/١)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٧٠)، البغوي في الشرح السنة (٣٨/٣)، ابن أبي شيبة (٢٣٢/١)، الأذكار للنووي (٤٣)، السيوطي في الدر المنثور (١٣٠/٤).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام.

وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

٦٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل النّاجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول:

«سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً ثم يقول: «الله أكبر كبيراً/» ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم [١٦٠ ب] من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». ثم يقرأ.

قال أبو داود: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن. الوهم من جعفر.

قال أحمد:

وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر ومرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجمع بينهما وليس بالقوي.

١٢٢ ـ [بـــاب]
التعوذ بعد الافتتاح

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١].

وروينا عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال:

«الله أكبر كبيراً» قالها ثلاثاً «والحمد لله كثيراً» قالها ثلاثاً «وسبحان الله بكرة وأصيلاً» قالها ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٢].

(١) سورة النحل (الآية: ٩٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٥)، دلائل النبوة أيضاً (١/ ١١١) وأطراف الحديث عند: =

٦٨٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا الحارث بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مصعب وشعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة يقال له: عاصم قال فذكره.

قال قيل أظنه لعمرو: وما همزه؟ قال الموتة التي تأخذ ابن آدم. قيل: وما نفخه؟ قال: الكبر. قيل: وما نفثه؟ قال: الشعر.

٦٨٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم»[1] في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

قال الشافعي:

في روايتنا عن أبي سعيد وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه وأيهما فعل الرجل أجزأه.

وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأي كلام استعاذه به أجزاه.

قال: ويقوله في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أن يقرأ القرآن فحسن ولا آمر به في شيء من الصلاة أمري به في أول ركعة[2].

قال أحمد:

[١٦١ أ] روينا عن/ الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي يقوله في أول كل ركعة.

وعن ابن سيرين أنه كان يستعيذ في كل ركعة.

= مسلم في الصحيح (٤٢٠)، أبي داود في السنن (٧٦٤)، ابن ماجة في السنن (٨٠٧)، أحمد في المسند (٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٥)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٦٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٤٠)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣)، النووي في الأذكار (٤٢)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٣١).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٣٦)، الشافعي في الأم (١/ ١٠٧).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ١٠٧).

١٢٣ - [بـــاب]
القراءة بعد التعوذ

٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو سعيد وأبـو بكر قـالوا: حـدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشـافعي قال أخبـرنا سفيـان عن الزهـري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه زياد بن أيوب وهو ثقة عن سفيان بن عيينة بإسناده هذا وقال في حديثه:

«لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب»(٢).

٦٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحـارث الفقيه قـال أخبرنـا علي بن عمر الحـافظ قال حدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا زياد بن أيوب فذكره.

٦٩١ - أخبـرنا أبـو عبد الله وأبـو زكريـا وأبو بكـر وأبو سعيـد قالـوا: حدثنـا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قـال أخبرنـا الشافعي قـال أخبرنـا سفيان عن العـلاء بن عبد لرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لم يقرأ فيهـا بأم القـرآن فهي خداج فهي خداج»(٣).

رواه مسلم في الصحيـح عن إسحـاق بن إبـراهيم عن سفيـان بن عيينـة أتم من ذلك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبـرى (٢/٣٨)، الشافعي في الأم (١/١٠٧) وأطـراف الحـديث عنـد: البخـاري في الصحيح (١/١٩٢)، مسلم في الصحيـح (الصـلاة ب ١١ رقم ٣٤، ٣٦)، أبي داود في السنن (٨٢٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٤٧، ٣١١)، أحمد في المسند (٥/٣٢٢)، الدارقطني في السنن (١/٣٢٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٣).

(٢) أطـراف الحديث عنـد: الدارقـطني في السنن (١/٣٢٢)، المتقي الهندي في كنـز العمال (١٩٦٩١)، الألباني في إرواء الغليل (٢/١٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٨)، الشافعي في الأم (١/١٠٧) وأطراف الحديث عند: ابن مـاجـة في السنن (٨٤٠)، أحمـد في المسنـد (٢/٤٥٧)، الـدارقـطني في السنن (١/٣٢٧)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٢٨)، الألباني في إرواء الغليـل (٢/٢٧٣)، المتقي الهندي في كنـز العمال (١٩٦٦٣)، مجمع الزوائد (٢/١١١)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٧).

٦٩٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العدني قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام»(١).

فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام.

قال: فغمز ذراعي وقال:

يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله عز وجل:

[١٦١ ب] **﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين/ نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل﴾.**

قال رسول الله ﷺ:

اقرءوا يقول العبد **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد **﴿الرحمن الرحيم﴾** يقول الله: أثنى علي عبدي. يقول العبد **﴿مالك يوم الدين﴾** يقول الله: مجدني عبدي. يقول العبد **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.

يقول العبد **﴿إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٥٩، ١٦٧) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح الصلاة ٣٨، ٤٠، ٤١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣١٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٣٥)، أبي داود في السنن (٨٢١)، ابن ماجة في السنن (٨٣٨)، أحمد في المسند (٢/٢٥٠)، الدارقطني في السنن (١/٣١٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٤٨٩)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣٧٥) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٩٥٣)، الحميدي في المسند (٩٧٣)، الربيع بن حبيب في المسند (١/٤٦)، =

رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك.

ورواه القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك وقالا في الحديث:

يقول العبد ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله عز وجل: مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي.

ثم ذكر الباقي بنحوه.

٦٩٣ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك فذكر بإسناده.

٦٩٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو العباس الضبعي قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك فذكره.

ورواه الشافعي في سنن حرملة عن مالك إلا أنه في كتابي وقع مختصراً.

قال حرملة قال الشافعي:

الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه يخالفون مالكاً.

ومالك يرويه عن أبي السائب.

وقال أحمد:

هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة. وروح بن القاسم وأبو عثمان محمد بن مطرف. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإسماعيل بن جعفر. ومحمد بن يزيد البصري. وجهضم بن عبد الله. ورواه مالك بن أنس. وابن جريج. ومحمد بن إسحاق بن يسار. والوليد بن كثير. ومحمد بن عجلان عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعاً.

فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً وكانا /جليسين[1] لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة. [١٦٢/

= المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٦٧)، الزبيدي في اتحاف السادة (٣/١٥٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٣٠)، السهمي في تاريخ جرجان (١٨٥).

(١) في الأصل (حليين) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٢/٣٩).

٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن العلاء فذكره.

وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً. وأخرج رواية أبي أويس المدني على طريق الاستشهاد ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وزاد فيه:

«فإذا قال العبد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال الله: ذكرني عبدي».

٦٩٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي قال حدثنا أحمد بن جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ قال حدثنا أحمد بن نصر المقرىء قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بزيادته. وعبد الله بن زياد بن سمعان[1] ضعيف. لا يُفرح بما ينفرد به.

قال أحمد:

وأما حديث وهب وغيره عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال:

أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة: «أنه لا صلاة إلا بقراءة»[2].

وقال بعضهم: «إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[3].

فقد خالفهم سفيان بن سعيد الثوري وهو إمام فقال في متنه: أمرني رسول

---

(١) هو: عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه. أبو عبد الرحمن مولى أم سلمة قال الذهبي في ميزانه (٢/٤٢٣) تركوه. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء، وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أن: ابن سمعان كذاب. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وروى ابن القاسم عن مالك: كذاب. أنظر ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (١١٥، ١٤٤، ٥٤٤)، الجرح والتعديل (٥/٦٠)، تاريخ بغداد (٩/٤٥٥)، التهذيب (٥/٢١٩)، المجروحين (٢/١٥)، التاريخ لابن معين (١٠٥٥)، التقريب (١/٤١٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ١١ رقم ٤٢)، أحمد في المسند (٢/٣٠٨، ٤٤٣)، أبي عوانة في المسند (٢/١٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٧)، أبو داود في السنن (٨١٩، ٨٢٠).

الله ﷺ أن أنادي «لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد»[١].

٦٩٧ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن جعفر أبي علي بياع الأنماط فذكره. وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: ليس أحد يخالف سفيان الثوري ـ يعني في الحديث ـ إلا كان القول قول سفيان.

قال أحمد:

كيف وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وهو من الحفظ والاتقان بالمكان الذي لا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال:

أمرني النبي ﷺ أن أنادي:

«أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[٢].

٦٩٨ ـ/أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو [١٦٢/ داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى فذكره.

وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبد الرحمن [بن][٣] بشر عن يحيى[٤].

وبمعناه رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

١٢٤ ـ [بـاب]

بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة

قال الشافعي في كتاب البويطي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو:
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو محمد راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب (٦/١٤٤)، تقريب التهذيب (١/٤٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٠)، الجرح والتعديل (٥/٢١٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧١).

(٤) هو: ابن سعيد القطان.

قال الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْآنَ ٱلْعَظِيمَ﴾[١].

وهي أم القرآن وأولها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ واحتج في موضع آخر بما:

٦٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ ٱلْمَثَانِي﴾[٢].

هي أم القرآن.

قال أبي وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة. قال ابن عباس: فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. وفي رواية أبي سعيد: فذخرها لكم. لم يقل: فذخرها الله لكم[٣].

وروينا هذا التفسير عن علي بن أبي طالب من قوله. وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

وعن محمد بن كعب القرظي.

قال البويطي في كتابه أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ:

كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يعدها آية ثم قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ يعدها ست آيات[٤].

---

(١) سورة الحجر (الآية: ٨٧).

(٢) سورة الحجر (الآية: ٨٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤)، الشافعي في الأم (١/ ١٠٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (٢/ ٤٤).

٧٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث فذكره بإسناده في قراءة النبي ﷺ:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾.

وينطقها حرفاً حرفاً يعني آية آية.

قال أحمد:

وبمعناه رواه جماعة /عن ابن جريج. [١٦٣/

٧٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن حارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمر بن هارون. قال:

٧٠٢ ـ وأخبرنا علي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا إبراهيم بن هاني قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال حدثنا عمر بن هارون البلقي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ:

كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾.

قطعها آية. آية. وعدها عدد الأعراب وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ولم يُعد عليهم(١).

قال أحمد:

هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج.

---

(١) أطراف الحديث عند:
الدارقطني في السنن (١/٣٠٢، ٣٠٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٢١)، السيوطي في الدر المنثور (١/٧)، الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٤/٤٧٨)، السهمي في تاريخ جرجان (١٠٤)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٢٧٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢١٦٥).

والاحتجاج وقع بروايتهم.

وروينا عن الصغاني عن خالد بن خداش عن عمر بن هارون بإسناده هذا.

إن النبي ﷺ قرأ في الصلاة:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يعدها آية.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات قال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه[1].

٧٠٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني فذكره.

وأحسن ما يحتج به أصحابنا في أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من القرآن وأنها في فواتح السور منها سوى سورة براءة.

ما روينا من جميع الصحابة رضي الله عنهم كتاب الله عز وجل في مصاحف وأنهم كتبوا فيها:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على رأس كل سورة سوى سورة براءة من غير استثناء ولا تقييد ولا إدخال شيء آخر فيها وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة.

فكيف يتوهم عليهم أنهم كتبوا فيها مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن والذي روي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يؤكد ما قلنا وهو:

٧٠٤ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا/ الحسين بن الفضل البجلي قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا [١٦٣ ب] عوف بن أبي جميلة قال حدثنا يزيد الفارسي قال قال لنا ابن عباس:

قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المائين ففرقتم[2] بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٤).

(٢) كذا في الأصل وفي السنن الكبرى (ففرنتم) انظر (٢/٤٢).

الرحيم) ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك؟.

فقال عثمان:

إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان تنزل عليه السورة ذوات عدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتبه فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»(١).

وتنزل عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»(١).

فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننا أنها منها.

فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٢).

قال أحمد:

قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث من عثمان بن عفان.

٧٠٥ - وروينا عنه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا مُعَلّىٰ بن منصور الرازي قال وأخبرني أبو قتيبة مسلم بن الفضل الآدمي بمكة قال حدثنا القاسم بن زكريا المقري قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣).

---

(١) أطراف هذا الحديث عند المصنف في دلائل النبوة (٧/١٥٣)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٢٢)، أحمد في المسند (١/٥٧، ٦٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٢٢٢)، القرطبي في التفسير (١/٦٠)، المتقي الهندي في الكنز (٤٧٧٠).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٤٢) وقد ذكر الخبر فيه على نحوه هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير بنحوه (٢/٤٢)، أطراف هذا الحديث عند الحميدي في المسند (٥٢٨)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٤٢)، أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٥٦)، البغوي في =

٧٠٦ ـ وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاءً قال أخبرنا جدي أبو عمرو قال حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه. غير أنه قال: انقضاء السورة.

وكذلك رويناه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولاً وأرسله بعضهم.

[١٦٤ أ] وقد احتج / الشافعي بهذا في سنن حرملة. وهذا القول صدر من ابن عباس بعد سؤاله عثمان وكذلك سائر ما روي عنه في قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والجهر بها.

فكيف يستدل بسؤاله عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر عنه بعده؟

بل يستدل بمذهبه على أن مراد عثمان بما قال ما ذهب إليه.

وهو أن النبي ﷺ كان يميز ختم السورة وابتداء غيرها بقراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. في أولها مخبراً نزولها معها.

كما قال في حديث أنس بن مالك:

نزلت على سورة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾(*) إلى آخرها(١).

وإذا نزلت آية أو آيات قرأت بدونها. كما قال في حديث الإفك حين كشف عن وجهه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَاءُو بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾(٢). ولم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولها ثم أخبرهم بإلحاقها بسورتها.

على ما روينا في حديث عثمان. فحين نزلت سورة براءة لم ينزل معها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

= التفسير (١/ ٢٠)، السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٨٩)، بنحو هذا الطرف عند: أبي داود في السنن (٧٨٨)، ابن كثير في التفسير (١/ ٣١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٢١٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٤٧١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٠).

(*) سورة الكوثر (الآية: ١).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٤٣).

(٢) سورة النور (الآية: ١١).

ولم يسمعوا رسول الله ﷺ يخبرهم بنزولها بعدها وإلحاقها بها ولا سمعوه يأمرهم بإلحاقها بسورة الأنفال ففرقوا بينهما لم يكتبوا بينهما ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والله أعلم.

١٢٥ - [بـــاب]
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٠٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

فيبدأ فيقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويرفع بها صوته كما يرفع صوته بما يقرأ من القرآن ويقرأ أم القرآن.

قال: وبلغني أن ابن عباس كان يقول:

أن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

٧٠٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأبو خالد هذا يقال هو: أبو خالد الوالبي/واسمه هرمز[2] وهو كوفي. قاله أبو [١٦٤ ب] عيسى الترمذي.

٧٠٩ - وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر قال وحدثنا أبو زكريا العنبري قال حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق وعبد الله بن محمد بن عبد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٧)، الشافعي في الأم (١/١٠٧).

(٢) في تقريب التقريب (٢/٤١٦): أبو خالد الوالبي بموحدة قبلها كسرة الكوفي اسمه: هرمز. ويقال: هرم.
مقبول من الثانية وفد على عمر. وقيل حديثه مرسل فيكون من الثالثة/ د ت ق وأنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٢/٨٣).

الرحمن قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ:

يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد بها صوته وكان المشركون يهزأون مكاءً وتصديةً ويقولون: يذكر إله اليمامة ـ يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن ـ فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[1].

فيسمع المشركون فيهزأون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[2]. عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3] قال حفظه الله.

هكذا أخبرناه أبو القاسم بن حبيب وإنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً.

ثم قال إسحاق رواه غير يحيى فزاد فيه وذكره عن سعد عن ابن عباس.

وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله في المستدرك من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولاً مختصراً.

واحتج أبو يعقوب البويطي.

٧١٠ ـ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين وقال الناس: آمين.

ويقول كلما سجد: الله أكبر. فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر. ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1]. وكذلك رواه حبيب بن شريح عن خالد.

٧١١ ـ أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الرِيُوَنْجي[2] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن

(١) سورة الإسراء (الآية: ١١٠). والخبر بنحوه عند المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٦).
(٣) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش الوراق الرِيُوَنْجي: كان من أهل العلم والصدق سمع

وهب أخبرنا حبيب أخبرني خالد بن يزيد عن سعد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا/ بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. وقال الناس: آمين. [١٦٥ أ]

فلما ركع قال: الله أكبر. ذكر التكبير في كل خفض وقيام ورفع فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بنبي الله ﷺ.

وروى البويطي عن عمر بن الخطاب وعن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.

٧١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال قرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا عمرو بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال:

صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

ورواه الطحاوي عن أبي بكرة بكار بن قتيبة عن أبي أحمد بن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد.

وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد وكأن ذكر أبيه سقط من كتابي والله أعلم.

٧١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال أحمد:

وقد مضى هذا في الإسناد الصحيح عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ثم رفعه

= الحسن بن سفيان ومسدد بن قطن وغيرهما سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وقال: أبو بكر الريونجي: كان كثير الحديث حسن الحظ صدوقاً في الرواية...
راجع: الأنساب للسمعاني (١١٧/٣) مؤسسة الكتب الثقافية.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٨/٢).

في آخر الخبر إلى النبي ﷺ. وروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو عنه مشهور. والذي روى عنه أبو زرعة أن النبي ﷺ: كان إذا نهض في الركعة الثانية يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت[1]. ليس يريد به أنه كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وإنما يريد به أنه لا يسكت كما سكت في الركعة الأولى عقب التكبير بدعاء الافتتاح بل يبدأ بقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ يعني بقراءة سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ كما يقال قرأ ﴿ألم ذلك﴾ و ﴿ألم الله﴾ وإنما يراد تلك السورة وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة.

فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية. والذي [١٦٥ب] يؤكد هذا أن بعض رواته قال في متنه /استفتح القراءة ولم يسكت.

فدل أن المراد بالحديث ما ذكرنا والله أعلم.

واعتمد الشافعي في ذلك على إجماع أهل المدينة. وهو فيما:

٧١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية:

أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً[2].

٧١٥ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٩٦)، وأطراف الحديث عند: أبي عوانة في المسند (٢/٩٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٠٠)، مسلم في الصحيح (المساجد ب ٢٦ رقم ١٤٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨١٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٩)، الشافعي في الأم (١/١٠٨).

عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار.

أي معاوية: سرقت صلاتك أين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت.

فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه(١).

٧١٦ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي:

وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول. زاد أبو سعيد في روايته قال:

وفي الأول أنه قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها.

فالزيادة حفظها ابن جريج.

/وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعادها ويحتمل أن تكون الصلاة [١٦٦ أ] التي تلتها. والله أعلم(٢).

قال أحمد:

وإنما قال الشافعي رحمه الله وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول لأن إثنين روياه عن ابن خثيم عن إسماعيل.

وكذلك رواه إسماعيل بن عباس عن ابن خثيم. إلا أنه قال عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن جده ورواه عبد العزيز وابن جريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم وإن كانوا غير أقوياء عدداً. ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين. والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٥٠)، الشافعي في الأم (١/ ١٠٨).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ١٠٨).

٧١٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها.

وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر وجويرية بن أسماء وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر.

٧١٨ ـ أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير[1] أنه سمع ابن عمر قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقال أحمد:

وكان عبد الله بن الزبير يفعله وكان يشبه في حسن الصلاة بأبي بكر الصديق وكأن عنه أخذها.

٧١٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا معاذ بن جبل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال:

كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

ويقول: ما يمنعهم منها الكبر.

وروينا عن الأزرق بن قيس أنه قال:

صليت خلف بن الزبير فقرأ فجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

---

(١) هو: يزيد بن صهيب أبو عثمان الفقير الكوفي روى عن: جابر وأبي سعيد. وابن عمر. قال ابن سعد: تحول من الكوفة فنزل مكة. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق. (كان يشكو فقار ظهره). تهذيب التهذيب (١١/٣٣٨) راجع: تقريب التهذيب (٢/٣٧٣)، الجرح والتعديل (٩/٢٧٢)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (٦٩٦).

قال الشافعي في سنن حرملة:

وكان ابن عباس يفعله ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن[١].

وكان يقول /كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. [١٦٦ ب]

٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٧٢١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني عمرو بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال:

إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢].

ورواه غيره فقال في إسناده عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكأنه سقط ذكر سعيد من كتابي أو من كتاب شيخي.

وأما الحديث الثابت عن ابن عباس فقد مضى بإسناده وهو عن ابن عباس وأصحابه مثل عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة مشهور.

في كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال:

قراءة الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب أو أراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد.

٧٢٢ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٥٠) والخبر فيه بنحوه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٥٠).

العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا يحيى ـ يعني ابن معين ـ قال حدثنا معتمر عن عبد الله بن القاسم أبي عبيدة عن عمارة: أن عكرمة كان لا يصلي خلف من لا يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وقد قيل: أن ابن عباس أراد به أن الأعراب لا يخفى عليهم أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من القرآن وأنه يجهر بها.

فكيف العلماء وأهل الحضر؟

قاله ابن خزيمة وغيره.

وروينا في الجهر بها عن علي بن أبي طالب وهو مذهب أهل البيت.

وروينا عن جماعة في السنن والخلافيات.

١٢٦ ـ [باب]
الابتداء بقراءة أم القرآن
قبل ما يقرأ بعدها

[١٦٧ أ] ٧٢٣ ـ /أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال حدثنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول:

كان أبو بكر وعمر يفتتحان القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

قال وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]. قال الشافعي في غير هذه الرواية في سنن حرملة:

فإن قال قائل قد روى مالك عن حميد عن أنس صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٥) بنحوه. ط. دار النفائس.

قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية موثقين مخالفين له. والعدد الكبير أولى بالحفظ من واحد[١].

ثم رجح روايتهم بما رواه أيضاً في رواية الربيع.

٧٢٤ ـ وهو ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال:

كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[٢].

قال الشافعي:

يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل أن يقرأ بعدها. والله [تعالى][٣] أعلم ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

قال أحمد:

هكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس بن مالك.

وكذلك رواه أكثر أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس بن مالك.

ورواه الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال:

صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة ولا آخرها.

ورواه عدد في آخرين عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٥٢).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٠٧).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (١/١٠٧).
(٤) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٥١).

[١٦٧ ب] وقال بعضهم فلم يجهروا وقال بعضهم / فلم يكونوا يجهرون.

وخالفهم آخرون فرووه كما:

٧٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرنا قتادة عن أنس قال قلت له: أنت سمعته منه؟ قال: نعم نحن سألناه عن ذلك قال:

صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود عقب حديث غندر ولم يسق متنه وذلك منه يجوز فمتنه يخالف متن حديث غندر.

ورواه البخاري عن أبي عمر الحوضي عن شعبة بهذا اللفظ دون ذكر عثمان ولم يخرجه على اللفظ الذي رواه غندر ولا على اللفظ الذي رواه الأوزاعي.

وكما رواه أبو داود رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما من الحفاظ عن شعبة.

قال أبو الحسن الدارقطني فيما:

٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس[2].

٧٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزاز قال حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا أبو مسلمة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ أو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟

فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك.

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال نعم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥١).

(٢) انظر السنن الكبرى للمصنف (٢/٥١).

قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح.

قال أحمد:

في هذا دلالة على أن مقصود أنس بن مالك بما روي على اللفظ الذي رواه أيوب وغيره عن قتادة عن أنس ما ذكره الشافعي والله أعلم.

٧٢٨ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان «قال حدثنا»[1] عثمان بن خُرْزاذ الانطاكي قال حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال/صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح [١٦٨ أ] والمغرب فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها.

وسمعت المعتمر يقول:

ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي:

ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك وقال أنس:

ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

رواة هذا الإسناد كلهم ثقات.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهرون بها وقد لا يجهرون.

فالرواية فيهما صحيحة من طريق الإسناد. والأمر فيه واسع فإن شاء جهر وإن شاء أسر إلا أنه لا بد من قراءتها.

وإنما اختلافهم في الجهر دون القراءة ومن قال لم يقرأ أراد لم يجهر والله أعلم.

وهكذا الجواب عن حديث أبي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه.

وقد قيل عن أبي نعامة عن أنس.

وقد روى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن قيس بن عباية وهو أبو نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال:

---

(١) جاء ما بين علامتي التنصيص في الأصل مكرر.

سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال لي: مه إياك والحديث إني قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[1].

ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه الحديث منه.

٧٢٩ ـ أخبرناه أبو الحسن بن علي المقري قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد فذكره.

تفرد به أبو نعامة واختلف عليه في لفظه كما اختلف في حديث شعبة عن قتادة عن أنس وابن عبد الله بن مغفل[2] وأبو نعامة[3] لم يحتج بهما صاحبا الصحيح.

وقد عارضه الشافعي بحديث أنس وغيره في قصة معاوية.

والله أعلم.

١٢٧ ـ [باب]
كيف قراءة المصلي

٧٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل لحبيبه ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٢).

(٢) و: يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني. عن: أبيه. وعنه: أبو سفيان طريف السعدي. قلت (أي ابن حجر): حديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته بل قال: عن ابن عبد الله بن مغفل (تعجيل المنفعة ٤٥١). راجع: تقريب التهذيب (٢/٥١٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٥٩٣).

(٣) هو: قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي الرماني. وقيل: الضبي البصري. قال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عن: أبي نعامة الحنفي فقال: إسمه قيس بن عباية بصري ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات... قلت (أي ابن حجر): وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه بكذب ولا ببدعة. وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات ما بين عشر إلى عشرين ومائة. (تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠، ٤٠١) راجع: تقريب التهذيب (٢/١٢٩)، الجرح والتعديل (٧/١٠٢)، الثقات لابن حبان (٥/٣١٦)، التاريخ لابن معين (٣٢٤٢)، (٣٦٧٨).

(٤) سورة المزمل (الآية: ٤).

/وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة[١] [١٦٨ ب]

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولا يجزيه أن يقرأ في صدره القرآن ولا ينطق به لسانه زاد في مختصر البويطي: حتى يحرك لسانه ـ يعني بالتكبير والقراءة ـ لحديث خباب:

كنا نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته.

٧٣١ ـ أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال سألنا خباباً:

أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ قال: نعم.

قال: قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟

قال: باضطراب لحيته[٢].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش.

٧٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام وجرير قالا: حدثنا قتادة قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟

قالت: كانت مداً ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٢)، انظر الشافعي في الأم (١/١٠٩، ١١٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٦).

١٢٨ - [بـــاب]
التأميـــن

٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبـو سعيد قـالوا: حـدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهـاب عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أمن الإمام فأمنوا من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول: «آمين»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٧٣٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال حدثنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب [١٦٩ أ] عن أبي هريرة بمثله.

وقال:

«فإن الملائكة تؤمن».

ولم يذكر قول الزهري.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان.

تم الجزء والحمد لله على عونه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٥)، (٢/٥٧)، الشافعي في المسند (ص ٣٧، ٢١٢)، في الأم (١/١٠٩)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٩١) ط. النفائس، البخاري في الصحيح (١/١٩٨)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٧٢)، أبي داود في السنن (٩٣٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٥٠)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٤٤)، ابن ماجة في السنن (٨٥٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٧٥٠، ١٥٨٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/٨، ٦١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٤٤)، البغوي في شرح السنة (٣/٦٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (١/٣٦٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٦٢)، ابن كثير في التفسير (١/٤٨)، ابن كثير في البداية والنهاية (١/٥٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٣٢٧).

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

رب أنعمت فزد

قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

٧٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأخرجه مسلم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه.

٧٣٦ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما

(*) ابتداء الجزء التاسع تبعاً لتقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٥)، الشافعي في المسند (٣٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٩٨)، ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٤)، أبي داود في السنن (٩٣٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٤٤)، أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، الدارمي في السنن (١/٢٨٤)، الدارقطني في السنن (١/٣٣١)، مالك في الموطأ (١٩٢) ط. دار النفائس، عبد الرزاق في المصنف (٢٦٤٤، ٢٦٤٧، ٢٧٩٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٩)، البغوي في شرح السنة (٣/٦١)، الشافعي في الأم (١/١٠٩).

الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

٧٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال:

قلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين.

قال الشافعي:

هذا خلاف ما روى صاحبكم وصاحبنا عن رسول الله ﷺ ـ يريد حديث مالك عن ابن شهاب ـ.

/ قال الشافعي:

[١٦٩ ب] ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك أينبغي أن يستدل به أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها. فكيف ولم يزل أهل العلم عليه.

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «آمين» يجهر بها صوته ويحكي مطه إياها. وأبو هريرة يقول للإمام:

لا تسبقني بآمين وكان يُودِّن له.

٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال:

كان النبي ﷺ إذا قال آمين رفع بها صوته[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٥)، الشافعي في المسند (ص ٣٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٩٨)، ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٦)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٧٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٤٥)، أحمد في المسند (٣/٣١٢)، البغوي في شرح السنة (٣/٦٢)، الزيلعي في نصب الراية (١/٣٦٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٢١٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٢٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٣٩)، مالك في الموطأ (١٩٣) ط. دار النفائس، ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٧)، الشافعي في الأم (١/١٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٧).

ورواه الأشجعي عن الثوري وقال في الحديث.

رأيت رسول الله ﷺ لما قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» يمد بها صوته[1].

وكذلك رواه وكيع عن الثوري: يمد بها صوته.

وقال الفريابي عن الثوري:

رفع صوته بآمين وطول بها.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه:

خفض بها صوته»[2].

وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل البخاري وغيره على أنه أخطأ في ذلك.

فقد رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية سفيان.

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر «بآمين».

ورواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحب إليّ من شعبة.

وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٧).

قال: نعم[١].

قال أحمد:

وقد رويناه بإسناد عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه الثوري.

وقد روي من أوجه أخرى عن النبي ﷺ.

[١٧٠ أ] ٧٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ/قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء الزبيدي قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعد عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته قال: «آمين».

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح[٢].

قال أحمد:

ورويناه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمعناه.

وعن حجية بن عدي وعن زر بن حبيش كلاهما عن علي عن النبي ﷺ بمعناه.

وعن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول: «آمين».

وهي في صف النساء.

وأما المأموم: فروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا كان وراء الإمام وقرأ الإمام بفاتحة الكتاب قال الناس: «آمين» أمن معه ورأى ذلك من السنة.

---

(١) راجع: تاريخ ابن معين (١٧٧١): وزاد فيه: قلت لأبي زكريا: فإن خالفه شعبة في حديث البصريين القول قول من يكون؟ قال: ليس يكاد يخالف شعبة سفيان في حديث البصريين.

(٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٢/ ٥٧) بعد أن ذكر الحديث: ذكر عن الدارقطني أنه حسن إسناده. قلت (أي ابن التركماني): فيه يحيى بن عثمان. قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وفي الكاشف للذهبي: له مناكير. وشيخه إسحاق الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص. والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٥٨) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٥)، الألباني في الصحيحة (٤٦٥) والألباني في الضعيفة أيضاً (٩٥٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٨٢).

٧٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: «آمين» ومن خلفهم «آمين» حتى أن للمسجد للجة[١].

وروينا عن عكرمة أنه قال: أدركت هذا المسجد ولهم ضجة «بآمين».

١٢٩ ـ [بـــاب]
القراءة بعد أم القرآن

٧٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه[٢].

ويبتدىء القراءة في السورة التي بعدها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٧٤٢ ـ أخبر أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال:

كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه/قال في العتمة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٣]. [١٧٠ ب]

فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال قلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. فقد مضت رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

٧٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي:

---

(١) أخرج الخبر المصنف في السنن الكبرى (٢/٥٩).
(٢) انظر الأم للشافعي (١/١٠٩).
(٣) سورة الزلزلة (الآية: ١).

أيقرأ أحد خلف أم القرآن في الركعة الآخرة من شيء؟ فقال: أحب ذلك وليس بواجب عليه.

قلت: وما الحجة فيه؟

فذكر الحديث الذي:

٧٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نُسَي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنَابِحِيُّ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وقرأ سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[1].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز هذا عن أبي بكر الصديق قال إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به.

٧٤٥ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن.

قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في[2] صلاة الفريضة.

قال أحمد:

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ٨) والخبر في موطأ مالك (١٧٠) ط. دار النفائس.

(٢) كذا في الأصل وفي الموطأ (من). والخبر في موطأ مالك (١٧١).

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ما دل على قراءة السورة في جميع الركعات.

وهذا فيما رواه أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي/عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في [١٧١ أ] الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك.

وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك[1].

٧٤٦ ـ أخبرنا، أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا محمد بن أيوب قال أخبرنا أبو عمر الحوضي قال أخبرنا أبو عوانة بهذا الحديث.

رواه مسلم عن سنان عن أبي عوانة.

وقال في القديم والبويطي:

يقرأ الإمام في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

واحتج أصحابنا في ذلك بما:

٧٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أملاءً قال أخبرنا أبو مسلم قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمعنا الأحيان آية.

قال وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية.

قال: وهكذا في صلاة العصر.

قال: وهكذا في صلاة الصبح.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦٤، ٦٥، ١٩٣)، أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٣٤ رقم ١٥٧)، أحمد في المسند (٥/٣٠٧، ٣٦٥)، البغوي في شرح السنة (٣/٦٥)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٥٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٤).

رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن همام.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن همام بن يحيى.

واحتج الشافعي في جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر.

وبما رواه في موضع آخر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة **أخرى**.

قال الربيع:

قلت للشافعي: أتستحب أنت هذا؟

قال: نعم وأفعله ـ يعني الجمع بين السور ـ.

٧٤٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع عن الشافعي **بجميع ذلك**.

واحتج في القديم في وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة بقول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[1].

ولا يعد قوله أن يكون على كل ركعة اسم صلاة أو يكون على جميع الصلاة

[١٧١ ب] فمن قال على جميع الصلاة قال: إذا قرأ /أم القرآن في أي ركعة من الصلاة أجزأ.

وما نعلم أحداً قال هذا دل أنه على كل ركعة.

٧٤٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي عن ابن علية عن أيوب عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال الشافعي:

فبهذا نقول ولا يجزيه إلا أن يقرأ.

وَهُمْ ـ يعني العراقيين ـ يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح.

قال أحمد:

---

(١) **أخرجه المصنف** في السنن الكبرى (٢/ ٣٨، ١٦٧) بنحوه، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ٢٩٠، ٤٥٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١١)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩)، المتقي الهندي في **كنز العمال** (١٩٧٠١) والطبراني في الصغير (١/ ٩٣).

وروينا عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين.

وروينا عن جابر بن عبد الله مثل ذلك.

وروينا عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام[1].

٧٥٠ ـ أخبرناه أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره. وقوله: إلا وراء الإمام يحتمل أن يكون أراد إذا أدرك الإمام في الركوع تسقط عنه القراءة كما يسقط عنه القيام[2].
وروينا عن أبي هريرة أنه قال:

في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفاه منا أخفيناه منكم.

من قرأ بأم الكتاب فقد أجزت عنه ومن زاد فهو أفضل.

٧٥١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال أخبرنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٤) ط. دار النفائس.

(٢) قال ابن حزم رحمنا الله وإياه في المحلى (مسألة ٢٤٣/٣/٣٦٢): فإن جاء والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها إذا سلم الإمام فإن خاف جاهلاً فليتأن حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ.
وبسط الكلام إلى أن قال: وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها وأن من أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته الوقفة والركوع والرفع وسجدة ومن أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع وأن من أدرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به.
وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده.

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يقرأ في الأخريين ويقول هما التسبيحتان.

فإنه إنما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. والحارث غير محتج به.

قال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين.

وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك.

٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأزدي
[١٧٢ أ] قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال/ حدثنا آدم بن أبي أياس قال حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أساء الصلاة:

«إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فذكر الحديث وفي آخره «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

١٣٠ ـ [باب]
التكبير للركوع وغيره

٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال:

والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٣٧، ٦٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٩٣، ٢٠١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٠٣)، أحمد في المسند (٢/٤٣٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٥٦١، ٥٩٠)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٣٧)، الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٧، ٣٦٦)، ابن كثير في التفسير (١/٢٦، ٢٠٦)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/١٠٠)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٦٢٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦٧)، أخرجه مالك في الموطأ (١٦٣) ط. دار النفائس، الشافعي في الأم (١/١١٠).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٧٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل[١].

هذا مرسل[٢] حسن.

وقد رويت هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة.

٧٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو محمد المزني قال أخبرنا علي بن محمد بن عيسى.

٧٥٦ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن البغدادي الهروي قال حدثنا علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في / رمضان وغيره فيكبر حين يقوم [١٧٢ ب] ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يقول: ربنا ولك الحمد. قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر. حين يهوي ساجداً. ثم يكبر حتى يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ويكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الأثنين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف:

والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦٧)، أخرجه مالك في الموطأ (١٦١) ط. نفائس.

(٢) في المخطوط (مراسل) وهو تصحيف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦٧) بغير زيادة: (في رمضان وغيره).

١٣١ ـ [بـــاب]
رفع اليدين عند الافتتاح والركوع
ورفع الرأس من الركوع

٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين[١].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

٧٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك هكذا دون ذكر الرفع إذا ركع.

ورواه عبد الله بن وهب فزاد فيه وإذا كبر للركوع.

٧٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرىء على عبد الله بن وهب أخبرك [١٧٣ أ] مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله/بن عمر عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦٩)، أبو داود في السنن (٧٢١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٦٩) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/١٢٢، ١٩٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢١٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٢٣)، جامع مسانيد أبي حنيفة (١/٤٠٧)، مالك في الموطأ (١٦٠) ط. دار النفائس.

لك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان ومعن بن عيسى وخالد بن مخلد وبشر بن عمر وغيرهم عن مالك.

ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري عن الزهري يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وعقل بن خالد وابن جريج وغيرهم. وكذلك رواه سليمان الشيباني والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهما عن سالم بن عبد الله.

ووصف أكثر هؤلاء الرواة رفعه عند الركوع ورفع الرأس منه بما وصفه عند الافتتاح.

٧٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

هكذا رواه مالك في الموطأ وكذلك رواه الشافعي عن مالك في رواية الربيع.

ورواه حرملة بن يحيى عن الشافعي بإسناده أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك.

ويحدث بذلك عن رسول الله ﷺ.

٧٦١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله الصفار إملاءً قال حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن الفرخان الأصبهاني قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكره.

وكذلك روي من أوجه أُخر عن مالك مرفوعاً والحديث مرفوع من جهة مالك إلا أنه وقع في الأصل هكذا يرويه نافع من فعل ابن عمر ثم يسنده في آخره.

بعض الرواة غفل عن/ الإسناد وبعضهم أثبته. [١٧٣ ب]

٧٦٢ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا إسماعيل بن بشر بن

منصور قال حدثنا ابن عبد الأعلى عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى قال البخاري: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٧٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ:

كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[2].

قال البخاري: ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة.

٧٦٤ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عمرو بن عبد الله بن رزين السلمي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول:

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال أحمد:

فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/١٣٦) وأطراف الحديث في: السنن لأبي داود (٧٤١)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٢٧)، اتحاف السادة المتقين (٣/٤٦)، مشكاة المصابيح للتبريزي (٧٩٤)، تغليق التعليق لابن حجر (٣١٣).

(٢) أطراف الحديث وطرقه عند: البخاري في الصحيح (١/١٨٧)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٢١٨)، أحمد في المسند (٢/١٣٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٢٦)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/٣٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٩٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/١١٨).

قال الشافعي :

وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ .

وبهذا نقول .

٧٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزني وأبو محمد بن /يوسف وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو [١٧٤ أ] العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه[١] .

قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

وكذلك رواه علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ـ يعني رفع يديه ـ ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر فركع فلما قال «سمع الله لمن حمده» رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه[٢] .

٧٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان .

٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو النضر الفقيه قال حدثنا محمد بن نصر وإبراهيم بن علي قالا : حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه .

وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

---

(١) سبق تخريج الحديث في أول الباب .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢ / ٧١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري عن إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله. ورواه نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث.

أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا /رفع رأسه من الركوع وقال: «سمع الله لمن حمده» [١٧٤ ب] فعل مثل ذلك[١].

٧٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا رجل قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن عياش[٢] بن سهل قال:

اجتمع محمد بن مسلمة وأبو أسيد الساعدي وأبو حميد الساعدي فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك.

وإذا رفع رأسه رفع يديه حذو منكبيه ثم يخر ساجداً.

٧٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال أخبرني فليح قال حدثني عباس[٢] بن سهل قال[٣] اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد:

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٩ رقم ٢٥، ٢٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٧).

(٢) في المخطوط (عياش) وهو تصحيف وهو عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب ٥/ ١١٨).

(٣) تكرر قول: (قال حدثني عباس) فحذفت التكرار.

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر معنى هذا في حديث طويل.

إلا أنه لم يذكر في الرفع حذو منكبيه.

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد الساعدي:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ.

قالوا: والله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى.

قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه/ثم يعتدل فلا [١٧٥ أ] ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول «الله أكبر» ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر.

قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ[1].

٧٧٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى.

وهذا حديث أحمد قالا:

أخبرنا عبد الحميد ـ يعني ابن جعفر ـ قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء فذكره.

٧٧١ ـ وأخبرناه عالياً أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٧٢) بنحوه.

أحمد المحبوبي قال حدثنا سعد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت محمد بن عمرو بن عطاء يقول سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر معناه.

٧٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدقوه معاً. وبهذا نقول.

قال أحمد:

قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين عند القيام بين الركعتين وفي حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت وقد قال/في حديث أبي حميد: وبهذا نقول وهو فيه [١٧٥ ب] ومعناه أيضاً في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٧٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي وموسى بن الحسن النسوي قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ:

أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد.

وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. تابعه عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرني من أثق به عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ثلاثاً حين يكبر للافتتاح وحين يريد

أن يركع وحين يرفع رأسه من الركوع.

٧٧٤ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا عمرو بن مطر قال أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يقول أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في صلاته إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقد روينا رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه أكثر من عشرين نفساً من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري ومحمد/ بن مسلمة وأبو حميد [١٧٦ أ] الساعدي وأبو موسى الأشعري ومالك بن الحويرث وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر وأبو هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبو سعيد الخدري وغيرهم(١).

ورويناه عن عدة من التابعين منهم:

عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين ومكحول وعمر بن عبد العزيز وعدة كثيرة(٢).

٧٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقرىء قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم(٣).

١٣٢ ـ [باب]
من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح

احتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (٢/ ٧٤، ٧٥) عن محمد بن إسماعيل البخاري.
(٢) انظر السنن الكبرى (٢/ ٧٥) بنحو ما هنا.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٧٥) بنحوه.

وبما روي في ذلك عن علي وابن مسعود وإنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر.

وقد أجاب الشافعي رحمه الله عن جميع ذلك.

أما حديث يزيد بن أبي زياد:

٧٧٦ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه.

قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه.

وقال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه.

ثم سمعته بعد يحدثه هكذا أو يزيد فيه: «ثم لا يعود»[1].

قال الشافعي:

وذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط يزيد في الحديث ويقول: كأنه لُقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك[2].

[١٧٦ ب] ٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح/بن هاني قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهن. قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه:

«ثم لا يعود».

فلما لُقن أخذه فكان يذكر فيه.

قال أحمد البيهقي:

والذي يدل على أنه لقن هذه الكلمة فتلقنها أن أصحابه القدماء لم يأتوا بها عنه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٧٦).

(٢) انظر السنن الكبرى (٢/٧٦).

سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله، وعبد الله بن إدريس وغيرهم.

إنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره وكان قد تغير وساء حفظه. وكان يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد[1].

وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

واختلف عليه في إسناده فقيل: هكذا. وقيل: عنه عن الحكم عن ابن أبي ليلى. وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى.

فعاد الحديث إلى يزيد.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:

كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد.

قال محمد بن عبد الله بن نُمير قال نظرت في كتاب ابن أبي ليلى فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.

قال أحمد بن حنبل: وابن أبي ليلى[2] سيء الحفظ ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ.

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/٣٣٤)، الجرح والتعديل (٩/٢٦٥)، تهذيب الكمال (١٥٣٦)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٩)، ميزان الاعتدال (٤/٤٢٣)، العبر (١/١٧٨)، شذرات الذهب (١/٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (٦/١٢٩) وقال فيه الذهبي: كان من أوعية العلم وهو بالمتقن فلذا لم يحتج به الشيخان، التاريخ لابن معين (١٧٥٢) وفيه: ليس بذاك، (٢٤٣٥) (٢٦٨٦)، (٣١٤٤) وفيه: لا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد، معرفة الرجال لابن معين (١/٦١٥)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٢٢، ١٥٥، ٧٩٨، ٨٨٣، ٨٩٠).

(٢) جاءت ترجمته في: التاريخ الكبير (١/١٦٢)، الجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، المجروحين (٢/٢٤٣)، الكامل في التاريخ (٥/٢٤٩)، وفيات الأعيان (٤/١٧٩)، تهذيب الكمال (١٢٣٠)، تهذيب التهذيب (٩/٣٠١) ميزان الاعتدال (٣/٦١٣)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠) وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة. صدوقاً جائز الحديث...
قال أبو زرعة: هو صالح ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم وإنما ينكر عليه كثرة الخطأ... وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة.

٧٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:

فقلت لبعض من قال هذا القول: أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده.

قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو حميد الساعدي. وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد.

ومن أصل قولنا وقولك لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافيه
[١٧٧ أ] في /الصحة وكان في حديثك: أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا: يعود لرفع اليدين. كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظها ما لم يحفظ صاحب حديثك.

فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا؟.

والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا وبأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن: «ثم لا يعود».

وأما حديث علي:

٧٧٩ ـ فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسن العنزي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يعود في شيء منها[١].

قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع[٢].

فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ. ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سنة لم يأت بها غيره[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨١).

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

٧٨٠ ـ فأخبرناه أبو علي الروذباري قال حدثنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود:

ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة(١).

٧٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله بن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي قال حدثنا عبد الله بن محمود قال حدثنا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب ابن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع(٢).

/وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع وإذا رفع. [١٧٧ ب]

ذكره عبيد الله العمري ومالك ومعمر وسفيان ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ(٣).

قال أحمد:

٧٨٢ ـ زاد فيه أبو عبد الله الحافظ: قال حدثني أبو بكر الجراحي قال حدثنا يحيى بن شاسوية قال حدثنا عبد الكريم بإسناده(٤) قال عبد الله: وأراه واسعاً.

ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد(٥).

قال أحمد:

وقد رواه عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٧٨).
(٢) في السنن الكبرى (٢/٧٩): (لم يرجع).
(٣) راجع السنن الكبرى (٢/٧٩).
(٤) راجع السنن الكبرى (٢/٧٩).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٧٩).

وذكر تطبيق يديه بين فخذيه وقد يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة.

وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود(١).

وروى محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال:

صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة(٢).

٧٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد المذكر قال حدثنا العباس بن حمزة قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر فذكره.

قال أبو عبد الله:

هذا إسناد ضعيف وضعف محمد بن جابر وإسحاق بن إسرائيل.

وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً(٣).

هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد.

قال أحمد:

وبمعناه ذكره أبو الحسن الدارقطني الحافظ.

قال الشافعي في القديم:

قال قائل: رويتم قولكم عن ابن عمرو الثابت عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح وهما أعلم بالنبي ﷺ من

---

(١) ساق المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٧٩) كلاماً بهذا المعنى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٧٩، ٨٠).
(٣) انظر السنن الكبرى (٢/ ٨٠).

ابن عمر لأنه النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أُولو الأحلام والنهى»[1].

فكان ابن عمر خلف ذلك.

قال الشافعي:

/وإنما أراد صاحب هذا ـ والله أعلم ـ بقوله رواه عن ابن عمر ليوهم العامة أن [١٧٨ أ] ابن عمر لم يروه عن النبي ﷺ وقال علي وابن مسعود أعلما بالنبي ﷺ من ابن عمر. وقوله لا يثبت عن علي وابن مسعود وإنما رواه عن عاصم بن كليب عن أبيه.

فأخذوا برواية عاصم بن كليب فيما روي عن أبيه عن علي وترك ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حُجر:

أن النبي ﷺ رفع يديه كما روى ابن عمر.

ولو كان هذا ثابتاً عنهما كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين.

ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظ ابن عمر لكانت له حجة[2].

لأن الضحاك بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والأنصار وغيره أولى بالحفظ منه.

والقول قول الذي قال: رأيته فعل لأنه شاهد ولا حجة في قول الذي قال: لم يره.

قال: والذي يحتج علينا بهذا يقول: في الأحاديث والشهادات من قال: لم يفعل فلان فليس بحجة. ومن قال: فعل فهو حجة لأنه شاهد والآخر قد يغيب عنه ذلك أو يحضره فينساه.

وقد روى هذا عدد عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٩٧). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٢٨ رقم ١٢٢، ١٢٣)، الحميدي في المسند (٤٥٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٥١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٨)، الحاكم في المستدرك (١/٢١٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/٨١).

وقوله: قال النبي ﷺ:

«ليليني منكم أُولو الأحلام والنهى»[1].

فيروى أن ابن عمر كان خلاف ذلك.

لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنهى ولو كان فوق ذلك منزلة كان أهلها.

وإن تقدم أحد ابن عمر بسابقة ما قصر ذلك بابن عمر عن بلوغ ما هو أهله من الفضل في صحبته وسابقته وصهره ورضا المسلمين عامة عنه وقد وقف الصنابجي خلف أبي بكر وثم المهاجرون والأنصار ولا شك أن قد كان يقف خلف رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار غيرهم وإن كانوا أكثر من فيه وليس ابن عمر ممن يُقصر به عن ذلك الموقف ولا ممن تغمز روايته ولا ممن يخاف غلطه ولا روايته إلا ما أحاط به.

قال أحمد:

وفيما قال الشافعي جواب عن كل خبر يوردونه في ترك الرفع. وأما إنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حُجر وقوله: أترى وائل/بن حجر أعلم من علي وعبد الله. [١٧٨ ب]

وقوله: لعله فعل ذلك مرة ثم تركه. فقد أجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط ومما جرى في خلال كلامه أن قال: ومن قولنا وقولك أن وائل بن حُجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئاً وقال عدد من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ به.

قال: وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحداً منهما.

فقال: وائل أعرابي.

قال الشافعي:

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً.

أفرأيت قَرْثَع[١] الضبي وقزعة[٢] وسهم بن مِنْجَاب[٣] حين روى إبراهيم عنهم أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة؟

أو ليس أحد من هؤلاء فيما زعمت معروفاً عندكم بشيء.

قال: لا بل وائل بن حُجر[٤].

قال الشافعي:

فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عمن دونه؟! ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط عدداً أكثر منهم غير وائل ووائل أهل أن يقبل عنه.

وهذا فيما:

٧٨٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكره.

قال أحمد:

وفيما روينا في حديث وائل بن حُجر من قوله ثم أتيتهم في الشتاء يرفعون أيديهم في البرانس جواب عن قول إبراهيم لعله فعله مرة ثم تركه.

وقرأت في كتاب الطحاوي فصلاً في حمله حديث ابن عمر على أنه صار

---

(١) قَرْثَع الضبي: نزل الكوفة له إدراك ورواية عن عمر بن الخطاب وروى عن سلمان الفارسي وأبي أيوب وأبي موسى وغيرهم.
قال الخطيب: كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام وقتل في خلافة عثمان شهيداً في بعض الفتوح وحديثه في الشمائل وكتب السنن الثلاثة.
(الإصابة القسم الثالث ت ٧٢٧٥)

(٢) قزعة بن كعب: ذكره عبدان في الصحابة ولم يورد له شيئاً قاله أبو موسى قلت (أي ابن حجر): وأنا أخشى أن يكون قرطة بن كعب فصحف.
(الإصابة القسم الأول ت ٧١٠١)

(٣) سهم بن منجاب بن راشد الضبي والكوفي. ثقة من السادسة وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء الحضرمي فهو من الثالثة لكن فرق بينهما ابن حبان/ م د تم س ق.
(تقريب التهذيب ١/ ٣٣٨)

(٤) وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة مات في ولاية معاوية/ د م ع.
(تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٩)

منسوخاً واحتجاجه في ذلك بحديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

٧٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح الصلاة.

وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش: محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره.

[١٧٩ أ] ٧٨٦ ـ أخبرنا/ محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري قال حدثنا محمود بن إسحاق قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال:

والذي قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد.

قال وكيع عن الربيع بن صَبِيح: رأيت مجاهداً يرفع يديه وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال جرير عن ليث عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه وهذا أحفظ عند أهل العلم.

قال: وقال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بآخره يريد أبا بكر بن عياش[1].

قال البخاري: والذي رواه الربيع وليث أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع وابن الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم.

قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

قال أحمد:

هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي. المقرىء. الحناط. مشهور بكنيته والأصح أنها إسمه. وقيل إسمه: محمد أو عبدالله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خِداش أو مطرف أو حماد أو حبيب. عشرة أقوال: ثقة عابد.
إلا نه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. من السابعة مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة. وروايته في مقدمة مسلم/ متع.
(تقريب التهذيب ٢/٣٩٩)

عن ابن مسعود مرسلاً وموقوفاً.

ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف تجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟.

وقد يمكن الجمع بينهما أن لو كان ما رواه ثابتاً بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه. أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات إذ كان يجوز تركه.

وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرات ففعله يدل على أنه سُنة وتركه يدل على أنه ليس بواجب.

وصاحب هذه الدعوة حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود.

ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخاً حتى تركه.

وهذا عن ابن عمر ضعيف وما نعلم أحداً يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه.

ثم جاء إلى حديث علي فضعفه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفاً.

وحديثه على سنن وكلها عن النبي ﷺ فبعض الرواة عن الأعرج رواها عن الأعرج بتمامها وبعضهم /اختصرها فروى بعضها كما يفعلون بسائر الأحاديث على أن [١٧٩ ب] اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحد.

ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي فضعفه بأن عبد الحميد بن جعفر[١] ضعيف وأن محمد بن عمرو بن عطاء[٢] لم يلق أبا حميد فإن في حديثه أنه حضر أبا

---

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله عبد الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وَهِم من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين.

(تقريب التهذيب ١/٤٦٧)

(٢) محمد بن عمرو بن عطاء (بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس أبو عبد الله) القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين ووهم من قال أن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة/ ع.

(تقريب التهذيب ٢/١٩٦)

راجع تهذيب التهذيب (٩/٣٧٣: ٣٧٥) فإن فيه تفصيل أمره ووفاته وترجيح ابن حجر بين الأقوال.

حميد وأبا قتادة ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب فصلى عليه عليّ.

فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا بينهما رجل. فرد هذه السنة وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه.

فإن يحيى بن معين: قد وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك أحمد بن حنبل. واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح.

وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك.

قد حكم البخاري في التاريخ أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس.

واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً.

ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً وقال: فكبر عليه ستاً.

وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل: بعدها.

٧٨٧ ـ أخبرنا الحسين بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين. وكذلك قاله: أبو عيسى الترمذي فيما:

٧٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرىء عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب معرفة الصحابة.

وذكر الواقدي: عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين سنة.

والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أبي
[١٨٠ أ] قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري / رووا عن أبي قتادة وإنما حملوا العلم بعد أيام عليّ فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنهم سماع.

وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقاه الأنصار وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى ومشهور فيما يرى أهل التواريخ أنه إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في إمارته سنة أربع وأربعين وذلك بعد خلافة علي.

وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغد حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية ثم نُزِع سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص ثم نُزِع سعيد سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان بن الحكم.

وروينا في كتاب الجنائز عن ابن جريج وأسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز أن جنازة أم كلثوم بنت علي إمرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر وضعتا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام ثم سُئلوا فقالوا: هي السنة.

وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة.

وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي.

ويشبه أن تكون رواية غلط من قتادة بن النعمان أو غيره ممن تقدم موته إلى أبي قتادة.

فقتادة بن النعمان قديم الموت وهو الذي شهد بدراً منهما.

إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر وصلى عليه عمر وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة / صلى عليه عليّ. [١٨٠ ب]

والجمع بينهما متعذر.

وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدراً وأسامي من شهد بدراً من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة بن الزبير والزهري

وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم من أهل المغازي.

وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبه أن أبا قتادة شهد بدراً.

فإما أن يكون مخطئاً في قوله صلى عليّ على أبي قتادة أو في قوله: وكان بدرياً.

فكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟

ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء بتقديم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي فالحجة قائمة عن أبي حميد الساعدي ولا شك في سماعه منه فمحمد بن عمرو بن حَلْحَلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً فإنه لا يوهنه لأن الذي فعل ذلك رجلان أحدهما:

عطاف بن خالد وكان مالك بن أنس لا يحمده. والآخر: عيسى بن عبد الله وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة واختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله بن مالك وقيل عيسى بن عبد الرحمن وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك. فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل[1] عن أبي حميد.

وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي[2] عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عمرو.

وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس[3] بن سهل عن أبي حميد وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى بن عبد الله بن عباس[3] بن سهل مع سماع فليح من عباس[3] فذكر محمد بن عمرو بن عطاء/ بينهما [١٨١ أ] وهم.

---

(١) الصواب الأول. (٢) قيل: السعدي.

(٣) في المخطوط: (عياش) وهو تصحيف أحسبه من النساخ.

ثم أن إستدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله عن عباس[١] بن سهل عن أبي حميد وممن سماه معه من الصحابة وأكدنا برواية فليح بن سليمان عن عباس[١] بن سهل عنهم.

فالإعراض عنه وترك القول به والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه ليس من شأن من يريد متابعة السنة وترك ما استحلاه من العبادة. وبالله التوفيق.

٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة[٢]. قال يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء: روى عنه عبد الحميد بن جعفر[٣].

٧٩٠ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس[٤] بن علية العامري القرشي المدني سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس.

روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة والزهري.

قال أحمد:

وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وأن الذي اعتذر به ليس بعذر. والله المستعان.

٧٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟

---

(١) في المخطوط: (عياش) وهو تصحيف أحسبه من النساخ.
(٢) راجع: التاريخ لابن معين (٧١٨).
(٣) راجع: التاريخ لابن معين (٤١٥).
(٤) في المخطوط (عياش) والصواب ما أثبته راجع: تهذيب التهذيب (٩/٣٧٣).

فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما[١].

٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا الوليد بن مسلم عن /زيد بن واقد الدمشقي عن نافع: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه في [١٨١ ب] الصلاة عند الركوع ورفع رأسه حصبه.

قال إسحاق: وقال عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ إذا رفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فله بكل إشارة عشر حسنات.

وفي حصب[٢] ابن عمر دليل على بطلان ما إدعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روي من ترك ابن عمر الرفع في بعض أيامه مع ما مضى من طعن الحفاظ في تلك الرواية ومذهب ابن عمر في الرفع أشهر من أن يمكن التلبيس عليه والذي حكاه إسحاق الحنظلي عن عقبة بن عامر يؤكد ما حكينا عن الشافعي في معنى الرفع وما يرجى فيه من ثواب الله عز وجل.

وبالله التوفيق.

١٣٣ ـ [بـــاب]
وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق

٧٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال الشافعي قال الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال:

كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره[٣].

٧٩٤ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨٢).

(٢) في المخطوط (هذا) وأظنه تصحيف وقد ذكرت ما تستقيم به العبارة ويفيد المعنى من سياق الكلام ومن الأثر السابق المذكور عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨٣) بمعناه.

سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

قال الشافعي:

وليسوا ـ يعني العراقيين ـ يأخذون هذا ولا نحن. أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه[1].

٧٩٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى فذكر بإسناده نحوه.

ورواه أيضاً محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء دون ذكر أبي قتادة. /[١٨٢ أ]

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

٧٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وابن علية ـ يعني وروى ابن علية ـ عن محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك»[2].

٧٩٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ فذكره بإسناده.

وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حكماً في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً ولم يبلغه نسخه حتى أخبره أهل المدينة.

وفي هذا دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٠).

(٢) أطراف الحديث وطرقه عند: عبد الرزاق في المصنف (٢٨٦٠)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٧٤٠).

٧٩٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاها فعدت فنحاها وقال:

كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة.

وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور.

٧٩٩ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال:

علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه.

فلما بلغ ذلك سعداً فقال:

صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ـ يعني بالإمساك بالركبتين ـ[١].

[١٨٢ ب] قال الشافعي / في سنن حرملة:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب[٢].

وهذا فيما:

٨٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى الحيري قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي حصين قال:

رأيت شيخاً عليه بُرنس إذا ركع قال هكذا وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فسألت عنه فقالوا:

هذا هو الأسود بن يزيد. فسألت أبا عبد الرحمن السلمي فقال: أولئك

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨٣).

(٢) راجع السنن الكبرى (٢/ ٨٤).

أصحاب عبد الله.

قال عمر بن الخطاب: قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب[١].

١٣٤ - [بـــاب]
الذكر في الركوع

٨٠١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال:

كان النبي ﷺ إذا ركع قال:

«اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي لك خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»[٢].

٨٠٢ - وأخبرنا أبو سعيد وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال:

«اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»[١].

قال أحمد:

هذا إسناد صحيح.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٧) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢/١٩٢)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٤٥)، العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٣٢٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٧)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المسافرين (٢٠١)، النسائي في السنن الصغرى (الافتتاح ب ١٠٠)، الترمذي في الجامع (٣٤٢١)، أبي داود في السنن (الاستفتاح ب ٦، ب ١٠)، الدارقطني في السنن (١/٢٩٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٦٠٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٣٥)، النووي في الأذكار (٥١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢١١٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٣).

ورواه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون عن الأعرج إلا أنه زاد: «وعصبي».

ولم يقل: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

٨٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا/ الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وإبراهيم بن محمد [١٨٣ أ] عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً وساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه». قال أحدهم: «فيه من الركوع» وقال الآخر:

«فاجتهدوا الدعاء فيه قمن أن يستجاب لكم»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره. عن سفيان بن عيينة وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع آخر وأشار الشافعي إلى حديث حذيفة بن اليمان.

٨٠٤ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا تمتام قال مسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي قالا: حدثنا شعبة قال: سألت سليمان:

أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخويف؟

فحدثني عن سعيد بن عبده عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه:

«سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات. وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٨) بنحوه، أحمد في المسند (١/٢١٩) بنحوه أيضاً، بنحوه النسائي في السنن الصغرى (٢/٢١٧). وأطراف الحديث عند: الساعاتي في بدائع المنن (٣٤١). ابن عبد البر في التمهيد (٥/٥٦)، ابن سعد في الطبقات (٢/٢/١٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٨٧٣)، ابن الجارود في المنتقى (٢٠٣).

(٢) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٨٧٠، ٨٧١)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٢٢٤)، =

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه عن سليمان الأعمش دون ذكر العدد.

ورواية العدد فيه غير محفوظة وأشار الشافعي إلى:

٨٠٥ ـ ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثني المقري قال حدثنا موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت:

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾(١).

قال رسول الله ﷺ:

«اجعلوها في ركوعكم».

فلما نزلت:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٢).

قال: «اجعلوها في سجودكم».

٨٠٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال حدثنا محمد بن إسحاق قال عبد الله بن يزيد المقري فذكره إلا أنه قال عن عمه إياس بن عامر الغافقي وقال: لما نزلت:

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾(٣).

قال لنا. وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أبي توبة وموسى بن إسماعيل عن /ابن المبارك عن موسى بن أيوب. [١٨٣ ب]

قال الشافعي في سنن حرملة:

حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن أبي طالب. ثم أشار إلى حديث حذيفة في أدنى الكمال. قال الشافعي:

= الترمذي في الجامع (٢٦٢)، أحمد في المسند (٥/٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٤)، الدارقطني في السنن (١/٣٤١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٤٨)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣/٦٠)، الخطيب في التاريخ (١١/٣٩١، ١٢/١٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٥).

(١) سورة الواقعة (الآية: ٩٦).

(٢) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٦) وأبو داود في السنن (٨٦٩).

فسبح كما أمر النبي ﷺ ـ يعني في حديث عقبة ـ ويقال كما قال ـ يعني في حديث علي ـ.

قال الشافعي:

وحديث سليمان بن سحيم جامع لهما معاً وذلك أن النبي ﷺ أمر:

بتعظيم الرب فيه والتسبيح الذي روى حذيفة والقول الذي روي عن علي من تعظيم الرب جل ثناؤه.

قال أحمد:

روى الطحاوي ما روينا هاهنا في كتاب السنن من الأحاديث فيما يقال في الركوع والسجود.

ثم ادعى نسخها بحديث عقبة بن عامر الجهني فكأنه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الأمر بالدعاء في السجود وأن ذلك كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال:

«لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»[1].

ثم ذكر ما روينا في إسناد الشافعي فتحير في الجواب عنه فأتى بكلام بارد!!!.

فقال: يجوز أن تكون:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته.

ولم يعلم أن هذا القول صدر من النبي ﷺ غداة يوم الاثنين والناس صفوف خلف أبي بكر في صلاة الصبح كما دل عليه حديث أنس بن مالك وهو اليوم الذي توفي فيه.

وقد روينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٨٨) وأطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٤٢٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤١٤٢٤).

في العيدين ويوم الجمعة

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾(١).

وربما جمعهما في يوم واحد فقرأ بهما(٢).

وقد روينا عن سمرة بن جندب قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾.

وفي رواية أخرى في صلاة الجمعة.

وفي هذا دلالة على أن:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

كان قد/ نزل قبل ذلك بزمان كثير. [١٨٤ أ]

وروينا عن البراء بن عازب في الحديث الطويل في هجرة النبي ﷺ قال:

فما قدم ـ يعني رسول الله ﷺ ـ المدينة حتى قرأت:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

في سورة من المفصل.

وروينا في حديث معاذ بن جبل في قصة من خرج من صلاته حين افتتح «سورة البقرة» أن النبي ﷺ: أمره أن يقرأ:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحو ذلك.

---

(١) سورة الغاشية (الآية: ١).

(٢) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٢٧٣)، الطبراني في المعجم الصغير (٢/٩٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٢)، القرطبي في التفسير (١٨/١٠٧)، ابن ماجه في السنن (١٢٨١)، أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/٢٩).

وكان هذا قبل مرضه بكثير.

وقد تحير صاحب هذه المقالة في خبر معاذ وصار أمره إلى أن حمله في مسألة الفريضة خلف التطوع على أن ذلك كان في وقت يصلي فيه الفريضة الواحدة في يوم واحد مرتين.

وذلك في زعمه في أول الإسلام فنزول ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ عنده إذاً في تلك المسألة في أول الإسلام وفي هذه المسألة في اليوم الذي توفي فيه ليستقيم قوله في الموضعين.

وهذا شأن من يسوي الأخبار على مذهبه ويجعل مذهبه أصلاً وأحاديث رسول الله ﷺ تبعاً. والله المستعان. ومشهور فيما بين أهل التفسير أن سورة:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما:

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾.

نزلت بمكة وهو فيما روينا عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما. فكيف استجاز هذا الشيخ نسخ ما ورد في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ وأمره بالدعاء في السجود في مرض موته بما نزل من قبله بدهر طويل بالتوهم؟ والله أعلم.

٨٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه. وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»[1].

٨٠٨ ـ وأخبرنا/ أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد فيما نقل عن الإملاء قالوا: حدثنا [١٨٤ب]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٦)، الشافعي في الأم (١/١١١) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٤٢)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٤٣).

أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل فذكره.

قال الربيع قال البويطي قال الشافعي:

إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني والله أعلم: أدنى ما ينسبُ إلى كمال الفرض والاختيار لا كمال الفرض وحده[١].

وإنما قال: إن كان ثابتاً. لأنه منقطع.

ورواه غيره عن ابن أبي ذئب فذكر فيه عبد الله بن مسعود وهو أيضاً منقطع. عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله.

٨٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال في ركوعه»[٢] فذكره وقال: «ومن قال في سجوده» فذكره.

٨١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً»[٣].

٨١١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:

إذا ركعت فقلت: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك. زاد أبو سعيد في روايته:

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/١١١).

(٢) طرفه عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/٩٤).

(٣) أطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (٢٨٩٤)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٤٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٧٥٦).

قال الشافعي :

وهم يكرهون هذا وهذا عندنا كلام حسن .

وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به ونحن نأمر بالقول به[١] .

١٣٥ - [بـــاب]
النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٨١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن [١٨٥ أ] الأعرابي / قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي .

٨١٣ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع[٢] .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

٨١٤ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً أو أتختم بالذهب[٣] .

---

(١) أورد الشافعي الحديث المشار إليه في الأم (١/١١١) فقال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٧)، أطراف الحديث وطرقه عند : الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦٤)، أبي داود في السنن (٤٠٤٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٧٧٥)، ابن عساكر في التاريخ (٥/١٤٢)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٦١٤)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/٩٤١)، الخطابي في إصلاح خطأ المحدثين (١٧)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٣٢، ١٤٤٣) .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦١) بنحوه . وأطراف الحديث عند : النسائي في السنن الصغرى (٨/١٦٨ و ١٦٧ و ١٨٨)، ابن ماجه في السنن (٣٦٠٢) .

قال الشافعي في كتاب حرملة:

حديث علي نهاني ولا أقول نهاكم كان يذهب إلى أنه خُص بالنهي دون الناس فإذا كان إلى هذا ذهب فإنما ذهب إلى أنه نهى على الاختيار للنهي لا على التحريم والله أعلم. ثم حمله على النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم بما مضى بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»(١) وكذلك في التختم بالذهب ولبس القسى للرجال بحديث آخر يدل على نهي الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير. وذلك فيما:

٨١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع.

أمرنا: بعيادة المريض واتباع الجنائز ونصر المظلوم وإفشاء السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإبرار القسم ـ ونهانا عن: الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب/ وركوب المياثر ولباس [١٨٥ب] القسى والحرير والديباج والاستبرق(٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني.

وأما المعصفر فقد قال الشافعي:

إنما أرخصت فيه لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عن لبس المعصفر إلا ما قال علي بن أبي طالب نهاني ولا أقول نهاكم وهو في حديث غير مالك عن ابن حنين.

قال أحمد:

قد روينا عن زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو وغيرهما عن إبراهيم بن عبد

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١١١)، المسند (٤١) وطرفه عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٤٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٥، ٩٠، ١٠٨) وأطراف الحديث وطرقه عند: ابن حجر في الفتح (١٠/٣٠٧، ٣١٥)، النووي في الأذكار (٢١٦).

الله بن حنين.

٨١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه سمعه يقول:

نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب وعن لبس المعصفر والقسى والمياثر وعن قراءة القرآن وأنا راكع.

قال أسامة قد دخلت على عبد الله بن حنين في بيته وهو يومئذ شيخ كبير وعليه ملحفة معصفرة كثيرة العصفر فسألته عن هذا الحديث قال عبد الله:

سمعت علي بن أبي طالب يقول:

نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم: عن تختم الذهب ولباس المعصفر.

ولم يزدني على ذلك ولم ينكر الحديث. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب.

وعبد الله بن حنين راوي الحديث حمله أيضاً على الخصوص.

وروينا عن أبي هريرة أن عثمان أنكر على محمد بن عبد الله بن جعفر لبس المعصفر فقال علي:

إن رسول الله ﷺ لم ينهك ولا إياه إنما عناني أنا[1].

وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ في رواية صحيحة ما دل على أن النهي عنه على العموم.

٨١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا هشام الدستوائي عن
[١٨٦أ] يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم/ ـ يعني ابن الحارث ـ عن خالد بن معداة عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ـ يعني ابن العاص ـ قال: رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦١).

«هذه ثياب أهل النار فلا تلبسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره. وأخرجه من حديث طاوس عن عبد الله بن عمرو ببعض معناه. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم بإسناده عن عبد الله بن عمرو في إحرامه في مثل الثياب المعصفرة وفي نهي رسول الله ﷺ عن لبسه ثم طرحه إياه في تنور.

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير أنه لم يذكر الإحرام وذكر أنه لما قذفها في التنور قال:

«ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء»[1].

وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج من كتاب السنن. وفي كل ذلك دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على[2] العموم ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله.

٨١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال أخبرني عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا أبي وهو أبو حاتم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال:

قال الشافعي رحمه الله:

كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني.

٨١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا محمد بن حيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه. وقد استحب الشافعي في كتاب الجمعة لبس البياض.

قال الشافعي:

فإن جاوره فَعَصْبُ اليمن والقُطرى وما أشبهه مما يُصْبغ غَزلُهُ ولا يُصْبَغ بعد ما يُنْسَج فحسن[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٦٠٣).
(٢) في المخطوط: (عن) وهو تصحيف.
(٣) انظر الأم للشافعي (١/١٩٦).

٨٢٠ ـ أخبرنا بذلك أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

فقد صرح ها هنا باستحباب ترك لبس ما يصبغ بعدما ينسج والمعصفر داخل فيه
[١٨٦ب] وهذا قول مستقيم على السنة فقد كان النبي ﷺ/ يحب لبس الحبرة ولبس حلة حمراء وهي من برود اليمن الذي يصبغ غزله ثم ينسج وروينا في حديث الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال:

«لا ألبس المعصفر»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ مر عليه رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وروينا سوى ذلك أحاديث في كراهية الحُمرة. فيشبه أن يكون الذي كره ما يُصبَغُ زينةً بعدما ينسج فيكون كالمعصفر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ الرجال.

قال الشافعي:

وننهي الرجل حلالاً بكل حال أن يتزعفر ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه.

قال: وإنما أمر الرجل الذي أحرم بالعمرة وهو مضمخ بالخلوق بالغسل فيما نرى للصفرة عليه.

فنتبع السنة في المزعفر فمتابعتها أيضاً في المعصفر أولى به.

وقد كرهه بعض السلف واختاره أبو عبد الله الحليمي رحمه الله ورخص فيه جماعة والسُنة ألزم.

وبالله التوفيق.

١٣٦ ـ [بـــاب]
إنما الإمام ليؤتم به

قال الشافعي في كتاب البويطي:

ومن سبق الإمام بالركوع والرفع والخفض والرفع من السجود كرهت ذلك له

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٢٤٦)، الحاكم في المستدرك (٤/١٩١)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٨٥).

لقول النبي ﷺ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1].

٨٢١ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال أبو حامد بن بلال قال حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكرته عنه:

«إنما الإمام ليؤتم به فإذا ركع فركعوا وإذا رفع فرفعوا»[1] أخرجاه في الصحيح.

وروى الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة الحديث الذي:

٨٢٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعني قالا: حدثنا سفيان عن أبان بن تغلب. وقال زهير قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: كنا مع النبي ﷺ فلايحنو / أحدنا ظهره حتى [١٨٧ أ] نرى النبي ﷺ وضع.

وفي رواية الشافعي: قد نرى النبي ﷺ قد خر ساجداً.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وقال: حتى نراه يسجد وعن ابن نمير: حتى نراه قد سجد.

ورواه أيضاً عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب بمعناه ومن ذلك الوجه أخرجاه جميعاً في الصحيح.

قال الشافعي في كتاب البويطي:

ولا يبين لي أن عليه الاعادة لقول النبي ﷺ:

«أفلا يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢٦١) والشافعي في المسند (٢١١) وأطراف الحديث عند: البخاري (١/١٧٧)، (٢/٥٩، ٨٩)، مالك في الموطأ (٣٠١)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٨٢)، أبي داود في السنن (٦٠٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٤٢)، ابن ماجه في السنن (١٢٣٧)، أحمد في المسند (٦/٥١)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٨٧)، (٢/١٧٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٨)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٢١)، الحميدي في المسند (١١٨٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٠٤).

فكرهت ذلك له من هذه الجهة ولم آمره بإعادة قال أصحابنا لأن النبي ﷺ لم يأمر بالإعادة.

٨٢٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار»(١).

قال شعبة: محمد بن زياد شك.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

١٣٧ ـ [بـــاب]
إذا أدرك الإمام راكعاً

٨٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب: أن عبد الله يعني ابن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعاً.

وعن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبده عن عبد الله مثله.

قال الشافعي:

وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن ثابت.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٩٣) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٧٧)، مسلم في الصحيح (الصلاة ١١٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٥٨٢)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٠٠)، البغوي في شرح السنة (٣/٤١٧)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٢٦)، (٨/٤٣)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٧٥)، (٣/١٢)، ابن حبان في المجروحين (٢/٣٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١١٤١)، ابن حجر في لسان الميزان (٤/١٣٦٥)، المنذري في الترغيب (١/٣٣٤)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/٢٧١)، القرطبي في التفسير (١/٣٥٨)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٧٣)، المتقي الهندي في الكنز (٢٠٥٠٩).

قال أحمد:

قد روينا عن أبي الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب في هذا الحديث أنه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا إلى الصف قال فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني ثم قال إنك قد أدركت[1].

وأما حديث زيد بن ثابت:

٨٢٥ ـ فأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو/ العباس الأصم قال [١٨٧/ ب] حدثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال أخبرني أبو إمامة بن سهل بن حنيف: أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع فكبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف[2].

وقال أحمد:

قد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير. وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وذلك مذكور في باب موقف الإمام.

وفي كل ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع[3] وقد روي صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ.

وفي خبر موصول عنه غير قوي.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٩٠، ٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٩٠).

(٣) قال العلامة الإمام ابن حزم في المحلى مسألة رقم (٣٦٢) معارضاً هذا القول مبيناً عدم الاعتداد بتلك الركعة وهو ما إليه أذهب: فإن جاء والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها إذا سلم الإمام فإن خاف جاهلا فليثبت حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ. ثم ساق الأدلة على ذلك وعلق عليها بما يفيد مقالته السابقة ثم قال بعد أن كان ذكر الحديث (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا): وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده. ومن أراد الزيادة فليراجع المسألة في الموضع المشار إليه سابقاً.

أما المرسل:

فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ.

وأما الموصول:

٨٢٦ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب قال حدثنا أبو يحيى بن أبي سبرة قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثنا يحيى بن سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»(١).

تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي.

١٣٨ ـ [بـــاب]
القول عند رفع الرأس من الركوع

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ:

كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:

«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»(٢).

٨٢٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل القاضي قال حدثنا عبد الله عن مالك فذكره بمثله وأتم منه(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٩) بنحوه. أطراف الحديث عند: الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٦٩٥)، الحاكم في المستدرك (١/٢١٦، ٢٧٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٩٤، ٩٨، ١١٣، ١٢١، ١٧٢) وأطراف الحديث وطرقه عند: مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٣٨ رقم ١٩٥)، أبي داود في السنن (٨٤٦)، الترمذي في الجامع =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمه القعنبي.

٨٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع/ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن [١٨٨ أ] موسى بن عقبة عن عبد الله بن المفضل عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من بعد»[1].

ورواه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج وقال في الحديث: وإذا رفع قال:

«اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»[1].

وفي رواية أخرى عنه: وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم ذكره ومن حديث الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح. وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وابن عباس إلا أن بعضهم قصر به فلم يذكر قوله:

«سمع الله لمن حمده».

وبعضهم زاد على هذا الدعاء.

٨٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن

= الصحيح (٢٦٦)، ابن ماجه في السنن (٨٧٨، ٨٩٣)، أحمد في المسند (١/ ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٧٠)، الدارقطني في السنن (١/ ٣٤٢)، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٣/ ٦٣)، أبي عوانة في المسند (٢/ ١٣٤)، البغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٩)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٩)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٥٣٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٩٤) والشافعي في المسند (٣٩) وفي الأم (١/ ١١٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢/ ١٩٥، ١٩٨)، ابن ماجه في السنن (٣٧٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٤٢١)، أحمد في المسند (١/ ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٧)، النووي في الأذكار (٥٢)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٥)، الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧٦)، الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٦).

بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك دون حرف الواو في قوله: «لك الحمد» في هذه الرواية.

وفي الأحاديث قبله دلالة على أن الإمام يجمع بين الذكرين وكان عطاء بن رباح يقول يجمعهما المأموم مع الإمام أحب إليّ وبه قال محمد بن سيرين وأبو بردة وكان أبو هريرة يجمع بينهما وهو إمام.

قال سعيد المقبري ويتابعه معاً.

وفي ذلك دلالة على أن المراد ها هنا أنه يقوله مع الإمام بعد فراغه من قول: «سمع الله لمن حمده» مع الإمام حتى لا يتأخر عن الإمام في السجود لاشتغاله
[١٨٨ ب] بالحمد. وقد ذهب جماعة من/ أهل العلم إلى ظاهر الخبر وأن المأموم يقتصر على الحمد.

وروي في معناه عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وبه قال الشعبي ومالك وأحمد بن حنبل.

وقال البيهقي:

فأما الإمام فإنه يجمع بينهما وكذلك المنفرد لما مضى من الأخبار. والله أعلم.

٨٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جُحَيفة عن عبد الله:

---

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٩٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/٢٠١، ٤/١٣٩)، مسلم في الصحيح (الصلاة ٧١)، أبي داود في السنن (٨٤٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦٧)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٩٦)، ابن ماجة في السنن (٨٧٦، ٨٧٧)، أحمد في المسند (٢/١٦٢، ٣٩٤)، الدارمي في السنن (١/٣٠٠)، مالك في الموطأ ( ) ط. دار النفائس، وابن أبي شيبة في المصنف(١/٢٥٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢٩٠٩، ٢٩١٣)، البغوي في شرح السنة (٣/١١٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٨٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٤٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٣٣).

أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:

اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

قال الشافعي:

ونحن نستحب هذا ونقول به لأنه موافق ما روي عن النبي ﷺ.

١٣٩ - [بـــاب]
الطمأنينة في الركوع والسجود
وكيف القيام من الركوع والسجود

٨٣١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل:

«فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى تجعل العظام إلى مفاصلها»(١).

قصر إبراهيم بن محمد بإسناده.

ورواه غيره عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة.

وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أساء الصلاة:

«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»(٢).

٨٣٢ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن عمارة - يعني ابن عمير - عن أبي معمر عن أبي مسعود

---

(١) راجع كنز العمال (٢٢٣٩٤).

(٢) راجع السنن الكبرى (٢/ ٨٨). وقد سبق تخريج الحديث.

قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»[1].

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش.

وهذا إسناد صحيح.

تم الجزء والحمد لله أولاً وآخراً ونسأله حسن الختام[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٨٢) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/١١٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢١٣).

(٢) [ينتهي الجزء التاسع بعد ثلاث صفحات وثلاثة أسطر في منتصف باب السجود ففضلت إنهاء الجزء الثاني هنا لعدم قطع الباب وابتداء الجزء الثالث بباب السجود والحمد لله أولاً وأسأل الله لي ولوالدي وذريتي وسائر المسلمين حسن الختام].

فهرس المجلد الأول
من معرفة السنن والآثار

فهـرس

مقدمة المحقق ٥
التعريف بكتاب معرفة السنن والآثار ومنهج مؤلفه ٩
بين يدي كتاب معرفة السنن والآثار ١٥
ترجمة المؤلف ١٧
ترجمة الشافعي ٢٣
ترجمة أهم شيوخ البيهقي الذين روى عنهم كتاب معرفة السنن والآثار (ترجمة الحاكم) ٣١
منهجي في تحقيق هذا الكتاب ٣٥
شكر وتقدير ٣٧
وصف المخطوط ٣٩
قائمة بأهم مصادر التحقيق ٥٥
مقدمة المؤلف ٦١
أ ـ الحجة في تثبيت خبر الواحد ٦٦
ب ـ من يقبل خبره: ٧٥
ج ـ إثم من كذب على رسول ﷺ ٧٧
د ـ انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث ٧٨
هـ ـ من توقى رواية أهل العراق ومن قبلها من أهل الصدق منهم ورجح رواية أهل الحجاز ٨٥
ز ـ القراءة على العالم ٩٦
ح ـ الإجماع ٩٧
ط ـ الاجتهاد ٩٩
ي ـ القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص ١٠٠
ك ـ صفة الأمر والنهي ١٠١
ل ـ دليل الخطاب: ١٠٢
باب ـ م ـ بيان الناسخ والمنسوخ ١٠٢
ن ـ اختلاف الأحاديث ١٠٥
س ـ أقاويل الصحابة رضي الله عنهم وما يقضى وما يفتى به ١٠٦
ع ـ ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به وذم القياس في غير موضعه ١٠٨
باب ـ ف ـ ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي في أصول الدين سوى ما مضى ذكره في أصول الفقه ١١٠
باب ـ ص ـ ما يستدل به على اجتهاده في طاعة ربه عز وجل ١١٥
باب ـ ق ـ شهادة الأئمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة ١١٦
باب ـ ر ـ مولد الشافعي رحمه الله وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار ١١٩

١ ـ كتاب الطهارة

١ ـ باب ما تكون به الطهارة من الماء ١٣١
٢ ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ١٣٨

٣ ـ باب الوضوء بالنبيذ ١٤٠
٤ ـ باب إزالة النجاسات بالماء ١٤٢
٥ ـ باب الآنية ١٤٢
٦ ـ باب السواك ١٤٨
٧ ـ باب النية في الوضوء ١٥٢
٨ ـ باب سنة الوضوء وفرضه ١٥٣
٩ ـ باب المضمضة والاستنشاق ١٥٨
١٠ ـ باب فريضة الوضوء في غسل الوجه وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجل، والمسح على الخفين ١٥٩
١١ ـ باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين ١٦٥
١٢ ـ باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده ١٧١
١٣ ـ باب تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس ١٧٧
١٤ ـ باب متابعة الوضوء ١٨٢
١٥ ـ باب تقديم الوضوء ١٨٣
١٦ ـ باب مس المصحف ١٨٥
١٧ ـ باب قراءة القرآن ١٨٧
١٨ ـ باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء ١٩٠
١٩ ـ باب الاستطابة ١٩٢
٢٠ ـ باب وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز ١٩٨
٢١ ـ باب الحدث وما جاء فيه الوضوء من البول والغائط والريح ٢٠٣
٢٢ ـ باب الوضوء من النوم ٢٠٥
٢٣ ـ باب إذا نام قاعداً ٢٠٧
٢٤ ـ باب إذا نام في الصلاة ٢٠٩
٢٥ ـ باب اختيار المزني رحمه الله ٢١١
٢٦ ـ باب الوضوء من الملامسة ٢١٣
٢٧ ـ باب الوضوء من مس الذكر ٢١٩
٢٨ ـ باب لا وضوء على من مس شيئاً نجساً ٢٣٥
٢٩ ـ باب الوضوء من القيء والرعاف ... ٢٣٦
٣٠ ـ باب الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة ٢٤١
٣١ ـ باب الأخذ من الشوارب ٢٤٦
٣٢ ـ باب لا وضوء مما يطعم أحد ٢٤٩
٣٣ ـ باب لا يزول اليقين بالشك ٢٥٦
٣٤ ـ باب ما يوجب الغسل ٢٥٦
٣٥ ـ باب احتلام المرأة ٢٦٤
٣٦ ـ باب الرجل يجد في ثوبه ماء دافقاً .. ٢٦٥
٣٧ ـ باب إذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل ٢٦٥
٣٨ ـ باب الكافر يسلم ٢٦٧
٣٩ ـ باب غسل الجنابة ٢٦٨
٤٠ ـ باب المرأة ليس عليها نقض ضفرها.. ٢٦٨
٤١ ـ باب إيصال الماء إلى أصول الشعر والتراز في الغسل ٢٦٩
٤٢ ـ باب غسل الحائض ٢٧٣
٤٣ ـ باب عرق الجنب والحائض ٢٧٣
٤٤ ـ باب فضل الجنب وغيره ٢٧٥
٤٥ ـ باب قدر الماء الذي يتوضأ به ٢٧٩
٤٦ ـ باب الجنب يريد النوم ٢٨٠
٤٧ ـ باب التيمم ٢٨٢
٤٨ ـ باب الاختلاف في كيفية التيمم ٢٨٦
٤٩ ـ باب التراب الذي يتيمم به ٢٩٤
٥٠ ـ باب تيمم الجنب ٢٩٥
٥١ ـ باب التيمم لكل صلاة مكتوبة ٢٩٨
٥٢ ـ باب التيمم في السفر القريب والبعيد ٢٩٨
٥٣ ـ باب المريض الذي لا يستضر باستعمال الماء ٢٩٩
٥٤ ـ باب المسح على الجبائر ٣٠٠
٥٥ ـ باب التيمم في المضي إلى الجنازة والعيدين ٣٠٢
٥٦ ـ باب ما يفسد الماء وغيره الماء المستعمل ٣٠٤
٥٧ ـ باب ولوغ الكلب ٣٠٨
٥٨ ـ باب سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير ٣١٢
٥٩ ـ باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير ٣١٢
٦٠ ـ باب إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة ٣١٧

٦١ ـ باب عرق الإنسان ٣١٧
٦٢ ـ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ٣١٨
٦٣ ـ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تضره ٣٢١
٦٤ ـ باب الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة ٣٢٥
٦٥ ـ باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس ما لم تغيره السنة ٣٢٦
٦٦ ـ باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار . ٣٣٢
٦٧ ـ باب المسح على الخفين ٣٣٥
٦٨ ـ باب وقت المسح على الخفين ٣٤١
٦٩ ـ باب من قال بترك التوقيت في المسح . ٣٤٤
٧٠ ـ باب من له المسح ٣٤٨
٧١ ـ باب ما روي في المسح على النعلين .. ٣٤٨
٧٢ ـ باب كيف المسح على الخفين ٣٤٩
٧٣ ـ باب الغسل للجمعة وغيرها ٣٥٢
٧٤ ـ باب الغسل من غسل الميت ٣٥٧

٢ ـ كتاب الحيض

٧٥ ـ باب اعتزال الرجل امرأته حائضاً ... ٣٦٣
٧٦ ـ باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض ... ٣٦٣
٧٧ ـ باب ترك الحائض الصلاة ٣٦٥
٧٨ ـ باب لا تقضي حائض الصلاة ٣٦٧
٧٩ ـ باب المستحاضة المميزة ٣٦٨
٨٠ ـ باب المستحاضة المعتادة ٣٦٩
٨١ ـ باب المبتدأة والمعتادة الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل في حديث حمنة بنت جحش وهو في المعتادة أظهر وبها أشبه. والله أعلم ٣٧٢
٨٢ ـ باب غسل المستحاضة ٣٧٥
٨٣ ـ باب أقل الحيض وأكثره ٣٨١
٨٤ ـ باب الذي يبتلى بالبول والرعاف ... ٣٨٥

٣ ـ كتاب الصلاة

٨٥ ـ باب أول فرض الصلاة ٣٨٨
٨٦ ـ باب جماع مواقيت الصلاة ٣٩٤
٨٧ ـ باب تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة ٤٠٨
٨٨ ـ باب الشفق ٤٠٩
٨٩ ـ باب إدراك ركعة من صلاة الصبح . ٤٠٩
٩٠ ـ باب الأذان قبل طلوع الفجر ٤١٠
٩١ ـ باب إذا طهرت الحائض وقت العصر أو في وقت العشاء ٤١٧
٩٢ ـ باب من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة ٤١٨
٩٣ ـ باب الأذان ٤١٩
٩٤ ـ باب حكاية الأذان ٤٢٠
٩٥ ـ باب رفع الصوت بالأذان ٤٢٦
٩٦ ـ باب الكلام في الأذان ٤٢٧
٩٧ ـ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٤٢٨
٩٨ ـ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ٤٢٩
٩٩ ـ باب أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يُقم به ٤٣٣
١٠٠ ـ باب أذان النساء وإقامتهن ٤٣٤
١٠١ ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن ... ٤٣٤
١٠٢ ـ باب حكاية الإقامة ٤٣٧
١٠٣ ـ باب التثويب ٤٤٧
١٠٤ ـ باب صفة المؤذنين ٤٤٩
١٠٥ ـ باب الترغيب في الأذان ٤٥١
١٠٦ ـ باب عدد المؤذنين ٤٥٢
١٠٧ ـ باب رزق المؤذنين ٤٥٣
١٠٨ ـ باب تعجيل الصلوات ٤٥٣
١٠٩ ـ باب تعجيل الظهر وتأخيرها ٤٥٤
١١٠ ـ باب العصر ٤٥٧
١١١ ـ باب المغرب والعشاء ٤٦٤
١١٢ ـ باب الصبح ٤٦٧
١١٣ ـ باب صلاة الوسطى ٤٧٦
١١٤ ـ باب استقبال القبلة ٤٨٢
١١٥ ـ باب النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته ٤٨٥

١١٥ مكرر ـ باب الوتر على الراحلة دون المكتوبة ٤٨٧
١١٦ ـ باب الصلاة في شدة الخوف ٤٩٠
١١٧ ـ باب صفة الصلاة(...) النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير .. ٤٩٠
١١٨ ـ باب متى يكبر الإمام ٤٩٢
١١٩ ـ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٤٩٥
١٢٠ ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٤٩٨
١٢١ ـ إفتتاح الصلاة بعد التكبير ٤٩٩
١٢٢ ـ باب التعوذ بعد الافتتاح ٥٠٣
١٢٣ ـ باب القراءة بعد التعوذ ٥٠٥
١٢٤ ـ باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ٥٠٩
١٢٥ ـ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥١٥
١٢٦ ـ باب الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ٥٢٢
١٢٧ ـ باب كيف قراءة المصلي ٥٢٦
١٢٨ ـ باب التأمين ٥٢٨
١٢٩ ـ باب القراءة بعد أم القرآن ٥٣٣
١٣٠ ـ باب التكبير للركوع وغيره ٥٣٨
١٣١ ـ باب رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع ٥٤٠
١٣٢ ـ باب من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح ٥٤٧
١٣٣ ـ باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق ٥٦٢
١٣٤ ـ باب الذكر في الركوع ٥٦٥
١٣٥ ـ باب النهي عن القرءة في الركوع والسجود ٥٧٢
١٣٦ ـ باب إنما الإمام ليؤتم به ٥٧٦
١٣٧ ـ باب إذا أدرك الإمام راكعاً ٥٧٨
١٣٨ ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ٥٨٠
١٣٩ ـ باب الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود.... ٥٨٣